


Distr.: Limited
15 January 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى
والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الرابعة والثلاثون
نيويورك، ٢٣-٢٧ آذار/مارس ٢٠٢٠

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية
في إطار الأونسيترال
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣	معلومات أساسية.....
٦	مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)
٦	أولاً- مقدمة.....
٦	ألف- الغرض من الدليل التشريعي.....
١٢	باء- المصطلحات.....
١٥	ثانياً- إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله.....
١٥	ألف- أحكام عامة.....
٢٣	باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية.....
٢٩	جيم- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية.....
٣٢	دال- حقوق العضوية واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية.....
٣٥	هاء- إدارة الكيان المحدود المسؤولية.....
٤٢	واو- مساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية.....
٤٣	زاي- التوزيعات.....

المرفق



الصفحة

٤٦ نقل الحقوق	حاء-
٤٧ الانفصال أو الانسحاب	طاء-
٥٠ التحويل أو إعادة الهيكلة	ياء-
٥١ الحل والتصفية	كاف-
٥٣ حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح	لام-
٥٦ تسوية المنازعات	ميم-

التذييلان

٥٨ توصيات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	الأول-
٦٣ قواعد تنظيم نموذجية: الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره كل الأعضاء حصراً	الثاني-

معلومات أساسية

١- قرّرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها السادسة والأربعين المنعقدة في عام ٢٠١٣، العمل على التخفيف من العقبات والحواجز القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية، مع التركيز بصفة خاصة على سياقها في الاقتصادات النامية.^(١) وتدرك اللجنة أنّ الدورة العمرية للمنشآت التجارية تتكون من عدة مراحل، تشمل بدء نشاط المنشأة التجارية وتشغيلها وإعادة هيكلتها وحلها. وقد كلفت اللجنة الفريق العامل الأول، في إطار الولاية المسندة إليه، بأن يبدأ العمل بالتركيز على المرحلة الأولى من تلك الدورة العمرية، أي بدء نشاط المنشأة التجارية.^(٢)

٢- وبدأ الفريق العامل الأول مداولاته بشأن ذلك الموضوع في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في شباط/فبراير ٢٠١٤، وانتقل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى دورته الثلاثين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، إلى النظر في موضوعين رئيسيين، أحدهما يتعلق بالكيانات التجارية المبسّطة التي تناسب احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(٣) وقد استندت تلك المداولات إلى إطار من المسائل المستمدة من دراسة السمات الرئيسية للنظم التجارية المبسّطة (المحمّلة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86)، والمبيّنة في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة (A/CN.9/WG.I/WP.89)، والنماذج الأخرى المحتملة (على سبيل المثال، ذلك الوارد في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83).

٣- وقرّر الفريق العامل، بعد مناقشته إطار المسائل التي يمكن النظر فيها في نظام مبسّط للكيانات التجارية في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، أن يتخذ النص التشريعي الذي يتولى إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسّطة شكلاً دليل تشريعي. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١؛ وأعيد تأكيدها في الدورات اللاحقة للجنة: المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٢٥ و ٣٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١٢؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٥٥.

(٢) ذكرت اللجنة أنّ تلك الأعمال ينبغي أن تُستهل "بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف تبسيط إجراءات التأسيس"، وأكدت في دورات لاحقة النهج الذي اعتمده الفريق العامل الأول بضرورة أن تُمضي تلك الأعمال قُدماً بشأن اثنتين من المسائل ذات الصلة، وهما: المسائل القانونية المتعلقة بإنشاء الكيانات التجارية المبسّطة، والمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، الحاشية ١ أعلاه، والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٢٤.

(٣) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، A/CN.9/866، الفقرات ٢٢ إلى ٤٧.

تشريعي (يتألف من توصيات وتعليقات) يُبرز مناقشاته السياساتية التي أجراها حتى الآن.^(٤) وقد أعدت الأمانة مشروع الدليل التشريعي هذا استجابةً لذلك الطلب.

٤- وقد بدأ الفريق العامل النظر في مشروع الدليل التشريعي في دورته السابعة والعشرين (فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، وواصل أعماله تلك في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). وفي تينك الدورتين، نظر الفريق العامل في جميع أقسام مشروع الدليل التشريعي (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1) باستثناء الأقسام من زاي إلى كاف. وكرس الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) والثلاثين (نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري،^(٥) واستأنف مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في مشروع منقح للدليل التشريعي (بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.112) يتضمّن التغييرات الناشئة عن المداولات التي أُجريت في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. ونوقشت التوصيات التالية (والتعليقات ذات الصلة بها): التوصيات من ٧ إلى ١٢ (القسم بء المتعلق بتكوين الكيان المحدود المسؤولية، والقسم جيم المتعلق بتنظيمه)، باستثناء التوصية ١٠؛ والتوصية ١٥ (القسم دال المتعلق بالإدارة التي يتولاها مديرون من الأعضاء) والتوصيتان ١٦ و ١٧ (القسم هاء المتعلق بالنسب المئوية للملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه).

٥- وافتتحت دورة الفريق العامل الثانية والثلاثون (نيويورك، من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩) بندوة لمدة يومين عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات (٢٥ و ٢٦ آذار/مارس). وعقب الندوة، استأنف الفريق العامل نظره في مشروع الدليل التشريعي (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114). ونوقشت التوصيات والتعليقات ذات الصلة التالية (سبق للفريق العامل النظر في بعضها في دورته الحادية والثلاثين): التوصية ٩ (القسم بء المتعلق بالتكوين) والتوصية ١٠ (القسم جيم المتعلق بتنظيم الكيان المحدود المسؤولية) والتوصيات من ١١ إلى ١٦ (القسم دال المتعلق بإدارة الكيان المحدود المسؤولية) والتوصية ١٧ (القسم هاء المتعلق بحصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه). وناقش الفريق العامل أيضاً عدة تعاريف واردة في قسم المصطلحات.

٦- وانتهى الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين (فيينا، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩)، من الاستعراض الأول لجميع أقسام مشروع الدليل. بمناقشة التوصيات التالية وما يتصل بها من تعليقات (بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116): التوصية ١

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(٥) وضعت اللجنة مشروع الدليل التشريعي في صيغته النهائية واعتمده في دورتها الحادية والخمسين التي عُقدت في عام ٢٠١٨. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١١.

(القسم ألف المتعلق بالأحكام العامة) والتوصية ١٠ (القسم جيم المتعلق بتنظيم الكيان المحدود المسؤولية) والتوصية ١١ (القسم دال المتعلق بالعضوية في الكيان المحدود المسؤولية) والتوصية ١٨ (القسم واو المتعلق بحصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية ومساهماتهم فيه) والتوصيات من ١٩ إلى ٢١ (القسم زاي المتعلق بالتوزيعات) والتوصية ٢٢ (القسم حاء المتعلق بنقل الحقوق) والتوصية ٢٣ (القسم طاء المتعلق بإعادة الهيكلة أو التحويل) والتوصية ٢٤ (القسم ياء المتعلق بالحل والتصفية) والتوصية ٢٥ (القسم كاف المتعلق بالانفصال أو الانسحاب) والتوصيتين ٢٦ و ٢٧ (القسم لام المتعلق بحفظ السجلات والتفتيش والإفصاح) والتوصية ٢٨ (القسم ميم المتعلق بتسوية المنازعات).

٧- ويتضمن التنقيح الحالي لمشروع الدليل التشريعي التغييرات التي أسفرت عنها مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين.^(٦) وقد أجرت الأمانة أيضاً تعديلات إضافية ضرورية من أجل تيسير الترابط والاتساق والانسجام بين أجزاء النص. وفي الحالات التي أدت فيها تلك التعديلات إلى تغيير ترتيب التوصيات والتعليقات المتصلة بها، أعيد ترقيم التوصيات بشكل تعاقبي، وعُدلت أيُّ إحالة مرجعية إليها تبعاً لذلك. وترد في حواشي النص إرشادات بشأن التغييرات التي أُدخلت عليه.^(٧) وإضافةً إلى ذلك، أُدرجت "ملحوظة إلى الفريق العامل"، قبل الفصل الثاني من مشروع الدليل (إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله)، تُلقت الانتباه إلى المسائل التي تتطلب مزيداً من النظر من جانب الفريق العامل.

٨- ويرد نص مشروع الدليل التشريعي مرفقاً بهذه المذكرة من الأمانة لكي ينظر فيه الفريق العامل

(٦) انظر تقرير الفريق العامل، الوثيقة A/CN.9/1002.

(٧) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ النصَّ الحالي لمشروع الدليل يحتفظ بحواشٍ قليلة تشير إلى التغييرات الناتجة عن مداولاته قبل دورته الثالثة والثلاثين. وقد استُبيحت تلك الحواشي حتى تكون مراجعة تلك التغييرات يسيرة عليه.

مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)

أولاً - مقدمة

ألف - الغرض من الدليل التشريعي^(١)

١ - تشكل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة غالبية المنشآت التجارية في العالم. فهي عماد العديد من الاقتصادات، وهي تستأثر على الصعيد العالمي بحصة كبيرة من حجم العمالة ومن الناتج المحلي الإجمالي للدول. بيد أنه، رغم هذا الدور الرئيسي، ما زالت هناك عدة عوامل تعيق أداء تلك المنشآت وقدرتها على التطور. فهي، على عكس المنشآت الأكبر حجماً، تفتقر إلى وفورات الحجم للاستفادة من الأسواق الجديدة وتوسيع نطاق الأعمال التجارية، وهو ما يعنى إضاعتها فرص النمو التي تتيحها العولمة والتكامل الاقتصادي. وتدرك المحافل والمنظمات الدولية، وكذلك فرادى الدول، أهمية تعزيز الدور والمركز الاقتصادي للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من أجل تمكينها من الاستفادة من البيئة الاقتصادية الدولية الآخذة في التطور. وقد أكدت الأونسيترال تلك الأهمية من خلال قرارها العمل على الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في دورتها العمرية. وأسفر هذا العمل، في جملة أمور، عن إعداد هذا الدليل التشريعي بشأن [الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)].^(٢)

٢ - ومن أجل المساعدة على تكوين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتشغيلها، اعتمدت دول شتى تمثل مختلف التقاليد القانونية في جميع أنحاء العالم^(٣) تشريعات بشأن أشكال المنشآت المبسطة. ويمكن لتلك الأشكال التجارية أن تكون من نوع الشركات أو الشراكات أو

(١) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الأمانة اضطلعت بمراجعة مستفيضة للقسم ألف ("الغرض من الدليل التشريعي") في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.114 (الفقرات من ١ إلى ١٨) من أجل إزالة أي تكرار غير ضروري. وقد أُجريت تعديلات إضافية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116 (الفقرات من ١ إلى ١٤) لإدخال مزيد من التحسينات.

(٢) وضعت الأمانة "[الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية)]" بين معقوفين للإشارة إلى أن هذا الاسم مؤقت ريثما يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذه المسألة، انظر الحاشيتين ١٨ و ٢٨ أدناه.

(٣) استُخدمت في التحليل المقارن، الذي نظر فيه الفريق العامل لأول مرة في هذا الشأن (A/CN.9/WG.I/WP.82)، مجموعة مختارة من تلك الأشكال التجارية استمدت من ١١ دولة مختلفة من مختلف مناطق العالم، وشملت ما مجموعه ١٦ نظاماً قانونياً مختلفاً.

الأنواع الهجينة.^(٤) وهي يمكن أن تضم منشآت تجارية وحيدة العضو^(٥) أو أشكالاً من المنشآت التجارية المتعددة الأعضاء التي تسمح بتجزئة الموجودات دون اشتراط وجود شخصية اعتبارية منفصلة.^(٦) وبصرف النظر عن السمات الأكثر تحديداً لتلك القوانين، فإن الهدف منها جميعاً هو بساطة التكوين ومرونة التنظيم والتشغيل، وتجزئة الموجودات.

٣- وقد حقق الكثير من هذه الأشكال التجارية نجاحاً في الولايات القضائية التي يتبع لها كل منها. فقد ذلّل اعتمادها حواجز الدخول، ووفّر حلولاً تنظيمية فعالة، وحفّض تكاليف المعاملات، مما زاد من فرص العمل ومعدلات النمو الاقتصادي. وعلاوة على ذلك، عزّزت هذه الأشكال التجارية الجديدة انتقال المنشآت التجارية غير الرسمية إلى الاقتصاد الرسمي. وتُبرهن مختلف الإصلاحات المحلية الرامية إلى توفير أو تحسين تلك الأشكال التجارية - سواء منها الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أو غيرها - على أن الممارسات الجيدة في جميع أنحاء العالم تشترك في عدد متنوع من المبادئ الرئيسية التي يمكن من ثمّ أن يقال إنها دولية في تطبيقها.

٤- ويسعى الدليل التشريعي ("الدليل") إلى استخلاص هذه الممارسات الجيدة والمبادئ الرئيسية وتضمينها في سلسلة من التوصيات للدول بشأن كيفية وضع وتنظيم الشكل القانوني المبسّط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بما يمكن أن ييسر نجاحها واستدامتها على خير وجه ويجفّز تنظيم المشاريع ويعزّز المشاركة وتوليد القيمة في الاقتصاد. ويستند التعليق، الذي يسبق كل توصية، إلى جهود تشريعية محدّدة لإتاحة تأسيس منشآت أو كيانات تجارية وحيدة العضو، كما يستند إلى إصلاحات أو سع نطاقاً لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة نُفّذت في دول مختلفة،^(٧) وذلك من أجل شرح الأساس المنطقي لتلك التوصيات. بمزيد من التفصيل. ويجوز للدول أن تكيف الإرشادات الواردة في التوصيات، بل وحتى الحيد عنها في بعض الحالات. ولكن، لا ينبغي لها الخروج عن الغرض من الدليل والمتمثل في إيجاد نظام متوازن يتيح

(٤) انظر، على سبيل المثال، ألمانيا والإمارات العربية المتحدة وجنوب أفريقيا وسنغافورة وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

(٥) شملت المعلومات المتبادلة مع الفريق العامل، على سبيل المثال، معلومات عن نموذج "منظّم المشاريع الفردي" (auto-entrepreneur) المعمول به في فرنسا (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87 والوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.94)، وكذلك الدول الأعضاء في منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا (المعروفة بمختصرها الفرنسي "OHADA") (القانون الموحد المنقّح المتعلق بالقانون التجاري العام، المعتمد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انظر: www.ohada.com/actes-uniformes/940/999/titre-2-statut-de-l-entreprenant.html). وشملت الجهود الأخرى الرامية إلى إنشاء نظم خاصة للمنشآت التجارية الوحيدة العضو المساعي التي بذلها الاتحاد الأوروبي (مقترح بشأن توجيه من البرلمان الأوروبي ومن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن شركات المسؤولية المحدودة الخاصة بالوحيدة العضو، المفوضية الأوروبية، بروكسل (COM (2014) 212 final) (9-4-2014)).

(٦) انظر النماذج التشريعية البديلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة التي وصفتها إيطاليا وفرنسا في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.87 و A/CN.9/WG.I/WP.94.

(٧) جرى داخل الفريق العامل تبادل المعلومات عن تلك الجهود الإصلاحية التي بُذلت في عدد من الدول، وهي تايلند ورواندا والسلفادور وشيلي والصين والفلبين وكولومبيا والمكسيك وغيرها.

بساطة شكل المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة ومرونته ويكفل اليقين القانوني (انظر الفقرة ١٢ أدناه).^(٨)

١ - "التفكير على نطاق صغير أولاً"

(أ) تقييم احتياجات منظمي المشاريع

٥- ينبغي لأي نظام تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة أن يبدأ بالتركيز على الاحتياجات الفعلية لأصغر الكيانات التجارية وتجنب فرض أعباء قانونية غير ضرورية عليها ("التفكير على نطاق صغير أولاً").^(٩) وتحقيقاً لهذه الغاية، يسعى الدليل إلى التماس سبل يمكن بها تعظيم استفادة منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة من التشريعات المستندة إلى توصياته وتشجيعهم على الامتثال للمبادئ التي تتضمنها. ويتشكل منظمو المشاريع أولئك أساساً من أصحاب المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة حول العالم، التي تمثل سماها الرئيسية في الاعتماد القوي على رأس المال البشري لا على العمليات المؤسسية، ومحدودية مصادر الموظفين وأعدادهم (وهم عادةً ما يكونون من العائلة والأصدقاء)، ومحدودية التنوع في المنتجات أو الخدمات المقدمة إلى الزبائن ومحدودية رأس المال. ويمكن أن تتراوح أنواع منظمي المشاريع أولئك بين فرادى الباعة المتجولين وأصحاب المنشآت التجارية الأسرية الصغيرة الراغبين في توسيع نطاق عملياتهم وإضفاء الطابع الرسمي عليها والشركات الصغيرة التي تسعى إلى أن تنمو وتأخذ مكانها في القطاعات الأكثر ابتكاراً، مثل مجال تكنولوجيا المعلومات. وينبغي أن يتطرق الإصلاح على وجه الخصوص إلى احتياجات النساء وغيرهن من منظمي المشاريع الذين قد يواجهون أطراً ثقافية ومؤسسية وتشريعية غير مؤاتية، ومنهم على سبيل المثال الشباب والأقليات الإثنية.^(١١) فمنظمو المشاريع الصغرى والصغيرة هؤلاء، بغض النظر عن حجم مشاريعهم ونوع جنسهم، يشتركون في عدة احتياجات، على النحو المبين أدناه.

'١' الحرية والاستقلالية والمرونة

٦- يمكن توقع أن يريد منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحرية والاستقلالية ليقرروا بأنفسهم كيفية إدارة أعمالهم التجارية دون أن تقيدهم قواعد وإجراءات صارمة وشكلية أو تملئ عليهم متطلبات إلزامية تفصيلية بشأن تسيير أنشطتهم. كما أنهم بحاجة إلى المرونة للتكيف مع الظروف المتغيرة التي قد تؤثر في المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أكثر من تأثيرها في الشركات الأكبر

(٨) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين على ما يلي: (أ) أن يبرز التعليق أن الدول يجوز لها تعديل توصيات الدليل التشريعي ("الدليل")، ولكن لا يجوز لها تغيير أغراضه؛ و(ب) أن يؤكد الدليل أن النظام المقترح يهدف إلى إقامة توازن بين احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتياجات الدولة (الفقرتان ٥٨ و ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى تلك المناقشة في الجملة الأخيرة من الفقرة.

(٩) انظر الفقرتين ١ و ٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.86/Add.1؛ والفقرة ٣ '٣' من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.90؛ والفقرتين ٢ و ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

(١٠) بغية تحقيق الاتساق في النص، حذفت الأمانة الجملة "وتماشياً مع ... في الدليل" من هذه الفقرة وأدرجتها في بداية الفقرة ١١.

(١١) نقتح الأمانة هذه الجملة ("وينبغي أن يتطرق الإصلاح... وتشريعية غير مؤاتية") عملاً باقتراح من الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين بشأن ضرورة تسليط الضوء على إدماج المجموعات الضعيفة بوصفه أحد أهداف الدليل (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/1002).

حجماً، وللنظر في الكيفية التي قد تتطور بها أعمالهم التجارية وتنمو مع مرور الوقت، بما في ذلك القدرة على إنشاء فروع أو مكاتب تمثيلية دون الاضطرار إلى تغيير شكلها القانوني.^(١٢)

٢' البساطة واليسر

٧- من المرجح أن يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة في أن تكون البساطة واليسر السمتين اللتين تميزان القواعد المتعلقة بتأسيس منشآتهم، والمتعلقة كذلك بإدارتها وتشغيلها. فهذه القواعد ينبغي أن تكون مكتوبة بصيغة بسيطة ومصطلحات يسيرة، وأن تشجع على استخدام التكنولوجيا الحديثة، من قبيل استخدام تطبيقات الأجهزة المحمولة لسداد المدفوعات أو إعداد كشوف الميزانيات.

٣' الهوية والشهرة

٨- تحتاج المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى اكتساب هوية وشهرة حتى تتمكن من المنافسة بنجاح أكبر في الأسواق، المحلية منها والمعمولة، ومن احتذاب زبائن أكثر عدداً وأفضل نوعية. وإضافة إلى تدابير الحماية والمزايا البديهية المرتبطة باكتساب هوية معترف بها قانوناً والعمل ضمن إطار قانوني معترف به،^(١٣) يمكن للمنشأة التجارية أيضاً أن تستخدم تلك الهوية المعترف بها قانوناً لتحسين سمعتها و"علامتها التجارية" وزيادة قيمتها.^(١٤)

٤' اليقين وحماية حقوق الملكية

٩- يحتاج جميع منظمي المشاريع، بصرف النظر عن حجم أعمالهم التجارية، إلى اليقين بشأن حقوق الملكية الخاصة بهم وإلى حماية تلك الحقوق. ولذا ستكون لدى منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة الرغبة في السيطرة على موجودات منشآتهم التجارية والتمكّن من الاستفادة من تجزئة الموجودات بغية حماية موجوداتهم الشخصية من مطالبات دائني تلك المنشآت. وفي المقابل، يفترض ألا يتمكن الدائنون الشخصيون لملاك المنشآت التجارية ومديريها من الحجز على موجودات تلك المنشآت بغية الوفاء بالديون الشخصية.

(١٢) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على إدراج إشارة إلى مرونة شكل الكيان المحدود المسؤولية التي تتيح استيعاب تطوره من كيان صغير للغاية إلى كيان محدود المسؤولية أكثر تعقيداً (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى هذه المناقشة في كل من المقدمة والقسم ياء المتعلق بالتحويل أو إعادة الهيكلة.

(١٣) عدّدت تدابير الحماية والمزايا تلك في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/941، وهي تشمل، في جملة أمور: تجزئة الموجودات، والحماية من التجاوزات الإدارية المحتملة وغير ذلك من أشكال إساءة استعمال الحقوق، وتيسير الحصول على الائتمان، والحماية التي يكفلها قانون العمل للموظفين، وسمات مماثلة.

(١٤) للاطلاع على معلومات عن أهمية تسجيل المنشأة من أجل منحها هوية تجارية، انظر دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري").

٥' السيطرة والإدارة

١٠- أخيراً، يرغب منظمو المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة عموماً في السيطرة على منشآتهم التجارية وإدارتها، بدلاً من ترك القرارات الإدارية والاستراتيجية في يد مدير خارجي.

(ب) صوغ الدليل من منظور "التفكير على نطاق صغير أولاً"

١١- تماشياً مع الرغبة في إيجاد نص قانوني يمكن أن يستوعب احتياجات منظمي المنشآت الصغرى، يقترح الدليل شكلاً تجارياً قانونياً يتعد عن النماذج الإدارية المتسمة بطابع تقليدي وهرمي ورسمي أكثر، وهي النماذج التي ترتبط في العادة بالشركات العمومية وقد لا تكون ملائمة للمنشآت التجارية الصغيرة. فعلى سبيل المثال، يُقرُّ الدليل بحاجة منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الحرية والمرونة، ويشدد على أهمية حرية التعاقد. بيد أن الدليل يُقرُّ من خلال أحكام تكميلية (أي من خلال أحكام يُعمل بها في حال عدم اتفاق الأعضاء على غيرها) عديدة بأن منظمي تلك المشاريع قد يحتاجون أيضاً إلى الحماية من الظروف أو الأحداث غير المتوقعة. وتميز البساطة واليسر جميع الجوانب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المنشآت التجارية، وكذلك المصطلحات المستخدمة في الدليل. وبغية إكساب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة هوية وشهرة، ينص الدليل على وسيلة بسيطة يتمكن من خلالها منظم المشاريع من تأسيس منشأة تجارية معترف بها قانوناً ولها شخصيتها الاعتبارية. وتمثل الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة للكيان التجاري والقواعد المتعلقة بنقل حقوق أعضائه بعض الآليات التي توفر اليقين والحماية لحقوق الملكية الخاصة بمنظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأخيراً، تُكفل سيطرة منظمي المشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة على تشغيل منشآتهم التجارية وإدارتها من خلال التشديد على نَهج إدارة الأعضاء للكيان التجاري باعتباره النهج الإداري الأساسي وعلى نهج الهيكل التنظيمي الأفقي الذي يميز الكيان المحدود المسؤولية.

١٢- وفي الوقت ذاته، يقرُّ الدليل بوجوب إقامة توازن بين احتياجات منظمي المنشآت الصغرى واحتياجات الدولة والدائنين وسائر الأطراف الثالثة التي تتعامل معهم. فانعدام شفافية عمليات الكيانات المحدودة المسؤولية يمكن أن يُسفر عن انعدام اليقين القانوني الذي من شأنه أن يقوّض فعالية هذا الشكل القانوني الجديد. لذلك، فإن الدليل يتضمن عدداً من الأحكام الإلزامية التي لا يمكن الحيد عنها من خلال العقد.^(١٥)

(ج) إنشاء نظام قائم بذاته

١٣- يرى الدليل أيضاً أن الحل الأمثل لإنشاء نظام قانوني مبسّط ومناسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا ينبغي أن يكون إصلاح وتبسيط نظم قوانين الشركات القائمة وإنما وضع

(١٥) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن يُدرج في مقدّمة الدليل اعتبارات بشأن أهمية إقامة توازن بين مرونة الكيان المحدود المسؤولية وحاجة الدول إلى ضمان شفافية عمليات الكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى تلك المناقشة من خلال إدراج فقرة جديدة هي الفقرة ١٢.

نظام قانوني منفصل يركز على احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١٦) ومن ثم، فإنّ البنية المتوخاة في هذا النص لا تعتمد على قوانين الشركاء أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها الموجودة في أيّ دولة ولا ترتبط بها على وجه التحديد.

١٤- وتتمثل إحدى المزايا الواضحة لهذا النهج في أنه يمكن الدول من أن تعتمد بسهولة أكبر نظاماً ينفذ توصيات الدليل ويتيح لها صوغ التدابير التشريعية المناسبة باتباع نهج الصفحة البيضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن لنظام قانوني منفصل للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن يوفر معايير معترفاً بها دولياً بشأن إنشاء الكيانات التجارية المبسطة، وهذا من شأنه أن يجدد من المشاكل الناشئة عن عدم الاعتراف الدولي بالشكل القانوني للمنشأة التجارية، ويسر بالتالي المعاملات عبر الحدود.^(١٧)

١٥- وسعيًا إلى اتباع هذا النهج لإصلاح قوانين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يستعمل الدليل قدر الإمكان مصطلحات محايدة. وبغية النظر في الحلول القائمة في مجال قانون الشركات، لكن من دون الاعتماد على قواعدها المتسمة بطابع إلزامي أكثر، يتجنب الدليل استخدام مصطلحي "المؤسسة" و"الشركة". وبدلاً من ذلك، يصف الدليل كياناً جديداً يسميه "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" (اختصاراً "الكيان" أو "الكيان المحدود المسؤولية").^(١٨) ويشير هذا المصطلح إلى أن الشكل التجاري المستحدث من خلال توصيات الدليل مبتكر ومستقل عن نظم قوانين الشركات القائمة وقواعدها المتسمة بطابع إلزامي أكثر. ويهدف إنشاء الكيان المحدود المسؤولية إلى استيفاء الأهداف المنشودة والاعتبارات المبيّنة أعلاه.

١٦- وتجدر الإشارة إلى أنّ الدول ينبغي لها، عند صوغ تشريعات تستند إلى الدليل، أن تعتبر الأحكام الواردة في التوصيات التالية إلزامية: [يُحددها الفريق العامل]. ويجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يعدلوا بالاتفاق فيما بينهم التوصيات التالية: [يُحددها الفريق العامل] (انظر أيضاً التوصية ١٠(ب)). وحتى يكون من اليسير على منظمي المشاريع الصغرى صوغ اتفاقهم على بنية الكيان المحدود المسؤولية وطريقة حوكمته، فإنّ من المستصوب أن توضح الدول في تشريعاتها الأحكام غير الإلزامية التي يمكن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية الحيد عنها (انظر الفقرة ٢٢ أدناه).^(١٩)

(١٦) وفقاً لما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/831). وانظر أيضاً النهج المختلفة تجاه الإصلاح القانوني على النحو المبين في الفقرات من ٥ إلى ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82.

(١٧) انظر مذكرة أمانة الأونسيترال، الوثيقة A/CN.9/780.

(١٨) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على استخدام مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" بصفة مؤقتة حتى يبت في مصطلح محدد للإشارة إلى الكيان التجاري المبسط الذي هو قيد المناقشة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/895).

(١٩) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن يبرز التعليق أنّ التشريعات الوطنية المستندة إلى الدليل بشأن الكيانات المحدودة المسؤولية ينبغي أن توضح متى يجوز الحيد عن الأحكام غير الإلزامية (الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/1002). وقد جسدت الأمانة فحوى تلك المناقشة في هذه الفقرة الجديدة من الدليل. وتقرّح الأمانة سرد التوصيات الإلزامية وغير الإلزامية في هذه الفقرة بغية تجنب استخدام العبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك" في جميع توصيات الدليل التكميلية.

باء- المصطلحات

١٧- يُقصد من التعاريف الواردة أدناه إرشاد القارئ ومساعدته على الإلمام بالمفاهيم التي يناقشها الدليل ضماناً لوضوحها وحسن فهمها على نطاق واسع. والجدير بالذكر أن المصطلحات العامة، من قبيل "البيانات" و"المستندات" و"الاتفاقات" و"الإقرارات الضريبية" و"البيانات المالية" و"السجلات" و"سائر التعابير المماثلة، يُقصد منها، كلما استُخدمت، أنها تنطبق على الشكلين الإلكتروني والورقي، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك في النص.^(٢٠)

- البيان المالي: هو التقرير الذي يعرض معلومات عن أنشطة الكيان المحدود المسؤولة وأوضاعه المالية.
- [...] (٢١).
- المدير المعين: هو الشخص المسؤول، أو الأشخاص المسؤولون، عن إدارة الكيان المحدود المسؤولة عندما لا يديره جميع أعضائه حصراً. ويمكن أن يكون "المدير المعين" غير عضو في الكيان أو عضواً فيه أو يمكن أن يكون هناك مديرون من الأعضاء وغير الأعضاء.^(٢٢)
- الأغلبية: هي أكثر من نصف أعضاء الكيان المحدود المسؤولة من حيث العدد.^(٢٣)
- العضو (الأعضاء): هو مالك (هم مالكو) الكيان المحدود المسؤولة (انظر "الكيان المحدود المسؤولة في إطار الأونسيترال").
- قواعد التنظيم: هي مجموعة القواعد التي اتفق عليها جميع الأعضاء والملزمة لهم بشأن [إنشاء و] إدارة الكيان المحدود المسؤولة وبشأن حقوق الأعضاء والتزاماتهم فيما بينهم وتجاه الكيان المحدود المسؤولة.^(٢٤)
- [...] (٢٥).

(٢٠) أعادت الأمانة صوغ هذه الفقرة (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توجهاً لمزيد من الوضوح.

(٢١) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على إمكانية حذف مصطلح "بيانات التكوين" من قسم المصطلحات، على أن يشير الدليل بدلاً من ذلك إلى "المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري" (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد نفذ هذا التغيير في جميع أجزاء الدليل.

(٢٢) أكد الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، الحاجة إلى مصطلح محدد ينطبق في الحالات التي لا يدير فيها الكيان المحدود المسؤولة جميع أعضائه حصراً (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/968). ولذا، أقيمت الأمانة على "المدير المعين" كمصطلح معرف.

(٢٣) استعاضت الأمانة عن العبارة "على أساس نصيب الفرد" بالعبارة "من حيث العدد" اتساقاً مع المداولات التي دارت في دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثين (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/1002). وكانت الأمانة قد نعتت تعريف الأغلبية في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116، عملاً بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، والذي مفاده أن الخلافات بين الأعضاء يجب أن تُسوى استناداً إلى أغلبية الأعضاء من حيث العدد (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/968) وليس من حيث الحصة.

(٢٤) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على الاستعاضة عن تعريف "قواعد التنظيم" بهذه الصيغة (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(٢٥) حذفت الأمانة تعريف "الأغلبية المقررة"، لأن الدليل لم يعد يشير إليها.

- إعادة الهيكلة: هي تعديل هيكل الكيان المحدود المسؤولية أو كيفية تشغيله أو تمويله من خلال الدمج أو التجزئة أو غيرهما من التغييرات الجوهرية التي تنص عليها التشريعات الوطنية. ولا تشمل "إعادة الهيكلة" تكبير الكيان المحدود المسؤولية ليصبح شكلاً تجارياً أكبر حجماً.^(٢٦)
- الحصّة: هي نصيب العضو من ملكية الكيان المحدود المسؤولية. وهي تشمل النصيب المالي للعضو من أرباح الكيان وحسابه والحق في تلقي التوزيعات.^(٢٧)
- الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (الكيان المحدود المسؤولية):^(٢٨) هو الشكل القانوني للكيان التجاري الذي له مسؤولية محدودة وشخصية اعتبارية يناقشهما الدليل.

ملحوظة إلى الفريق العامل

(١) حصّة العضو في الكيان المحدود المسؤولية واستخدام التعبير "حصّة"

اتَّفَق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن يُدرج في مشروع الدليل حكماً تكميلياً جديداً للتشديد على أن "تكون حقوق الأعضاء متساوية" (الفقرة ٥٦ من الوثيقة *A/CN.9/1002*). وقد نفذت الأمانة ما اتَّفَق عليه الفريق العامل في التوصية ١١، التي لم تذكر شيئاً عما إذا كان ينبغي أن ينطبق هذا النهج التكميلي أيضاً على نصيب العضو من ملكية الكيان المحدود المسؤولية. وهذا النهج وارد ضمناً في صيغة الدليل الراهنة، بينما كانت التوصية ٢٠ (التوصية ١٨ سابقاً) في صيغتها السابقة (*A/CN.9/WG.I/WP.116*) قد أوضحت هذا الجانب.

وعلاوة على ذلك، أدرج الفريق العامل من جديد، خلال المداورات التي أجراها في دورته الأخيرة، المصطلحين "العضوية" و"حقوق العضوية" اللذين يشملان فيما يبدو كلاً من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات التي يتمتع بها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، بينما كان الفريق العامل قد قرّر، في دورته الثانية والثلاثين، أن "الحصّة" لا تشير إلا إلى حقوق الأعضاء الاقتصادية (الفقرة ٤٦ من الوثيقة *A/CN.9/968*). وفي هذا الصدد، اتَّفَق الفريق العامل على أن يُعيد النظر، أثناء دورته الرابعة والثلاثين، في ما إذا كان التعبير "الحصّة" لا يزال ضرورياً (الفقرة ٨٩ (ب) من الوثيقة *A/CN.9/1002*).

ومن ثم، لعلَّ الفريق العامل يود توضيح ما إذا كانت:

(٢٦) أدرجت الأمانة تعريفاً للتعبير "إعادة الهيكلة" عملاً بقرار اتخذه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، ومفاده أن هذا التعبير ينبغي إما توضيحه في التعليق أو تعريفه في قسم المصطلحات (الفقرة ٣٦ من الوثيقة *A/CN.9/1002*).

(٢٧) اتَّفَق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على قصر التعريف على الحصّة في الحقوق الاقتصادية (الفقرة ٤٦ من الوثيقة *A/CN.9/968*)، وقد عدلت الأمانة نص الدليل على هذا الأساس.

(٢٨) لعلَّ الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مصطلح "الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" لم يُعرّف إلا من أجل تيسير النظر في هذه المواد، وفقاً لقرار الفريق العامل الذي يقضي باستخدام هذا المصطلح بصفة مؤقتة (انظر الحاشية ١٨ أعلاه).

(أ) "العضوية" يُقصد بها أن تكون مرادفة لتعبير "الحصة" أو أن تشمل كلاً من الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات. وتقتصر الأمانة حذف التعبير "الحصة" من الدليل والإشارة إلى الحقوق المالية في السياقات المناسبة؛

(ب) التوصية ١١ ينبغي تنقيحها حتى تشمل الإشارة إلى تساوي حصص الأعضاء في ملكية الكيان المحدود المسؤولية أم ينبغي صوغ حكم تكميلي جديد.

(٢) قواعد التنظيم النموذجية

طلب الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين ودوراته السابقة، إلى الأمانة أن تعدّ قواعد تنظيم نموذجية يستطيع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية استعمالها حسب الاقتضاء. وقد اقترح إعداد قواعد نموذجية مختلفة بغية مراعاة الكيانات الوحيدة العضو والكيانات المتعددة الأعضاء التي يديرها كل الأعضاء حصراً والكيانات المتعددة الأعضاء التي يديرها مديرون معينون. غير أن الأمانة لم تصغ سوى مجموعة واحدة من القواعد لكي ينظر فيها الفريق العامل (انظر التذييل الثاني).

وتقتصر الأمانة أن يقوم الفريق العامل، قبل أن تضع مجموعات إضافية من القواعد النموذجية، بزيادة توضيح الهدف من هذه القواعد النموذجية ونطاقها. ذلك أن النص المتعلق بالكيانات المحدودة المسؤولية هو دليل تشريعي، ومن ثم فليس المقصود اشتراعه في الإطار القانوني الوطني وإنما ببساطة توفير إرشادات إلى الدول بشأن الكيفية التي تستطيع بها صوغ ذلك الإطار. ويمكن أن توفر القواعد النموذجية إرشادات إلى الدول عندما تصوغ قواعد النموذجية الخاصة بها استناداً إلى التشريعات التي تعدّ استناداً إلى هذا الدليل. ولكن، قد لا يكون من المناسب توفير مجموعات عديدة من الأشكال النموذجية لقواعد التنظيم إذا كانت هذه النماذج تشمل أحكاماً تتجاوز القواعد التكميلية الواردة في الدليل لأن التشريعات التي تعدّ استناداً إلى الدليل يمكن أن تشمل قواعد إضافية موصى بها أو تحيد عن القواعد الواردة في النص.

(٣) الأحكام الإلزامية

لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه، إلى حين اتخاذ قراره بشأن أحكام الدليل التي ينبغي اعتبارها إلزامية (الفقرة ٨٩ (أ) من الوثيقة *A/CN.9/1002*)، لم تحذف الأمانة الإشارة إلى أحكام محددة ذكرت باعتبارها إلزامية في ورقات العمل السابقة ولم تُدرج تلك الأحكام بين أقواس معقوفة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن تحديد الأحكام الإلزامية سوف يؤثر في الكيفية التي سنتقح بها قواعد التنظيم النموذجية.

(٤) نقل الحقوق

لعل الفريق العامل يود أن يعيد النظر في قدرة أحد الأعضاء على نقل جزء من عضويته بموافقة الأعضاء الآخرين. ويقوم الدليل على مبدأ المساواة وتنص القاعدة التكميلية على اتخاذ القرارات بحسب العدد. ومن شأن نقل جزء من العضوية أن يكون له الأثر المتمثل في تحويل هيكل اتخاذ القرارات إلى هيكل يقوم على الحصة، وهذا يضيف تعقداً لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية.

ثانياً - إنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله

ألف - أحكام عامة

(أ) الإطار التشريعي

١٨ - على الرغم من أن الأشكال القانونية للمنشآت التجارية التي لا يتداول الجمهور أسهمها قد تختلف من دولة إلى أخرى، فإن إحدى سماتها الرئيسية هي أنها تتزع إلى أداء وظيفتها على نحو مستقل قدر الإمكان عن القواعد الصارمة التي تحكم الشركات. فعالباً ما تحظى تلك المنشآت مثلاً بإعفاءات من الخضوع للقواعد التي تحكم الشركات العمومية، ومن ذلك، مثلاً، إخضاعها لقواعد تكوين أبسط؛ واشتراط رأس مال اسمي أو عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال؛ ومنحها قدراً أكبر من حرية التعاقد؛ وإخضاعها لعدد أقل من اشتراطات الإفصاح.^(٢٩)

١٩ - ولهذا السبب، (انظر أيضاً الفقرة ١٣ أعلاه)، يقترح الدليل شكلاً متميزاً للمنشأة التجارية بدلاً من اقتراح إدخال تعديلات أو تغييرات على هيكل الشركات الموجودة في معظم الدول، وهو نموذج يشترك في سمات مختلفة مع أشكال الشركات الأخرى، ولكن يُقصد منه أن يُسنَّ كتشريع قائم بذاته. والتشريع الذي يُسنُّ على أساس هذا الدليل لن يسري بشكل مستقل عن التقليد القانوني للدولة المعنية، وإنما سيكون من الضروري أن يتسق مع القانون الوطني للدولة. وتطبق المبادئ القانونية العامة من أجل سد أي ثغرات.^(٣٠)

(ب) المرونة الممنوحة من خلال حرية التعاقد

٢٠ - مثلما لوحظ أعلاه (انظر الفقرتين ٢ و ٣)، انصبَّ التركيز الرئيسي للإصلاحات التشريعية العديدة التي نُفذت للمساعدة في إنشاء الكيانات التجارية التي لا يتداول الجمهور أسهمها حتى الآن على إيجاد أشكال قانونية مرنة للمنشآت التجارية تسمح بالفصل بين الموجودات التجارية للكيان والموجودات الشخصية لأعضائه من دون الحاجة إلى شخصية اعتبارية. وهذا يسمح بتجزئة موجودات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأعضائها من خلال هيكل قانوني يقف مداه دون المسؤولية المحدودة الكاملة والشخصية الاعتبارية.^(٣١)

(٢٩) من أجل تحسين الاتساق في النص، عكست الأمانة ترتيب الفقرتين ١٩ و ١٨ (الفقرتين ١٧ و ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116).

(٣٠) أدرجت الأمانة هذه الجملة الأخيرة في الفقرة عملاً بمداول الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(٣١) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على نقل الجملة الثانية من الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 ("ومع ذلك، تجدر الإشارة... شخصية اعتبارية") إلى قسم أنسب من أقسام الدليل وعلى حذف العبارة "والمسؤولية المحدودة" الواردة بعد العبارة "دون اللجوء إلى الشخصية الاعتبارية" (الفقرتان ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/895). وقد أدرجت الأمانة تلك الجملة في الفقرة ٢٠ أعلاه، مع إدخال تعديلات تحريرية عليها.

٢١- والهدف المتوخى هو إضافة الكيان المحدود المسؤولية إلى تلك القائمة بالأشكال التجارية المرنة. وتحقق هذه المرونة في شكل المنشأة التجارية جزئياً بالسماح بتنظيم الكيان بحيث يؤدي طائفة واسعة من الأنشطة (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ والتوصية ٢ أدناه) وبالاعتراف بأهمية حرية التعاقد بالنسبة إلى تلك المنشآت التجارية. وفي هذا الصدد، جعلت حرية التعاقد المبدأ الاسترشادي في وضع التنظيم الداخلي للكيان (انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٥ أدناه).

٢٢- ويسمح الدليل لأعضاء المنشأة التجارية بأن يتفقوا من خلال آليات تعاقدية (أي قواعد تنظيم) على الحوكمة الداخلية للمنشأة، وبأن يخرجوا عن الاشتراطات غير الإلزامية، وبأن يقرروا حقوقاً وواجبات تتسق بقدر أكبر مع احتياجات منشآت الأعمال التجارية الأصغر حجماً (انظر الفقرة ١١ أعلاه).^(٣٢)

٢٣- بيد أن الدليل يتضمن أيضاً توصيات معينة بوضع أحكام إلزامية لا يمكن الخروج عنها بالاتفاق بين الأعضاء، وكذلك أحكاماً تكميلية لسد أي ثغرات في قواعد التنظيم. ويمكن أن تكون لتلك الأحكام التكميلية أهمية بالغة بالنسبة إلى صغار أصحاب الأعمال أو المحدودي الخبرات منهم الذين قد لا يتنبؤون بكل الاحتمالات وهو ما يلزم من أجل التشغيل الناجح للكيان.^(٣٣)

التوصية ١: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") محكوم [بهذا القانون] وقواعد التنظيم.^(٣٤)

٢٤- وتسمح التوصية ٢ بإقامة كيان محدود المسؤولية لمزاولة أي نشاط تجاري مشروع. وقد اعتمد نهج رحب للغاية في تحديد الأنشطة التي يُسمح للكيان المحدود المسؤولية بأن يضطلع بها بغية توفير أقصى قدر من المرونة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يُتوقع أن تستخدم هذا الشكل من أشكال المنشآت التجارية. وتماشياً مع النهج المتبع تقليدياً في نصوص الأونسيترال، فإن الدليل يؤيد توسع الدول في تفسير مصطلح "تجاري" لتجنب أي تضيق غير مبرر لنطاق العمل المسموح به للكيان المحدود المسؤولية.^(٣٥) وعلاوة على ذلك، فإن الدليل يتبع النهج المعتمد في العديد من الإصلاحات التشريعية والقائم على استبعاد استخدام بنود الأغراض العامة بحيث يمكن للكيانات التجارية الاضطلاع بجميع الأنشطة المشروعة بموجب قانون الدولة. وبذلك فإن الدليل يترك الباب مفتوحاً أمام أعضاء الكيان لكي يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يريدون إدراج

(٣٢) نَقَّحت الأمانة الجزء الثاني من هذه الفقرة (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) عملاً بطلب من الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين بأن تشدد الفقرة على قدرة أعضاء الكيان المحدود المسؤولية على التعاقد دون التقيد بالأحكام غير الإلزامية (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(٣٣) ألغت الأمانة الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116 من أجل تيسير قراءة النص.

(٣٤) وضعت الأمانة عبارة "هذا القانون" بين معقوفتين لبيان أن هذه العبارة تشير إلى التشريعات الوطنية التي ستسن على أساس هذا الدليل التشريعي.

(٣٥) أعادت الأمانة صياغة هذه الفقرة (الفقرتين ٣١ و ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) لتحقيق الاتساق مع التوصية ٢ المنقحة وعملاً بطلب الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، بشأن تفسير مصطلح "تجاري" تفسيراً واسعاً (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/895).

بند أكثر تقييداً بشأن الغرض في قواعد التنظيم. ولعلّ الدول، التي تشترط أن تدرج الكيانات التجارية جميع أنشطتها، تودّ النظر في إلغاء هذا الشرط فيما يتعلق بالكيانات المحدودة المسؤولية.

٢٥- ويمكن للدول التي تودّ أن تحظر على الكيان المحدود المسؤولية الاشتراك في بعض الصناعات الخاضعة للتنظيم الرقابي، مثل قطاعات الخدمات المصرفية والائتمانات الصغرى والتأمين، أن تعدد الصناعات والأنشطة التي لا يجوز للكيان المحدود المسؤولية المشاركة فيها. وللمزيد من الوضوح، يجوز للدول أن تسمح صراحةً بمشاركة الكيان في أنشطة محدّدة قد تشمل الأنشطة التي يُضطلع بها في القطاعات الزراعية والحرفية والثقافية.^(٣٦)

التوصية ٢: ينبغي أن ينصّ القانون على أنه يجوز إقامة كيان محدود المسؤولية من أجل ممارسة أيّ نشاط تجاري^(٣٧) مشروع.

٢٦- ويوصي الدليل بمنح شخصية اعتبارية للكيان المحدود المسؤولية كي يصبح كياناً اعتبارياً مستقلاً عن أعضائه.^(٣٨) وتمنح الشخصية الاعتبارية في هذا السياق الكيان الحقوق والواجبات القانونية الضرورية ليعمل ضمن نظام قانوني، بما يشمل القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه الخاص.

٢٧- وتوفّر الشخصية الاعتبارية وسيلة يمكن من خلالها فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن الموجودات الشخصية لأعضائه، وهي عملية أشير إليها بالتجزئة الإيجابية للموجودات والشخصية القانونية المميّزة لهذا الكيان تسمح له أيضاً بأن يكون في مأمن من المطالبات المحتملة للدائنين الشخصيين تجاه أعضائه. ويسهل هذا بدوره على الكيان، عندما يصبح محدود المسؤولية، التجزئة الدفاعية للموجودات بحيث يمكن عندئذ حماية الموجودات الشخصية لأعضائه من الضياع إذا تعدّر عليه الكيان الوفاء بديونه أو التزاماته أو دخل في منازعات قانونية.^(٣٩) وبذلك تُوفّر الشخصية الاعتبارية والحماية المستمدة من المسؤولية المحدودة (انظر التوصية ٤) آلية قانونية مناسبة تتيح فصل موجودات الكيان المحدود المسؤولية عن الموجودات الشخصية لأعضائه.^(٤٠)

٢٨- وتجدر الإشارة إلى أن الدليل لا يتناول السياسة الضريبية الوطنية فيما يتعلق بالشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية. فتلك المسائل السياسية تُترك للدول التي سوف تصوغ تشريعات استناداً إلى الدليل على أساس أنها سوف تأخذ في الاعتبار الخيارات السياسية المتاحة أمامها في سياق البحث

(٣٦) نَقَّحت الأمانة صيغة هذه الفقرة (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، وقد شمل هذا التنقيح حذف عبارة "أو مشاركة التعاونيات والصناديق"، وذلك توحياً لمزيد من الوضوح.

(٣٧) اتَّفَق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إدراج كلمة "تجاري" بعد كلمة "نشاط" (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٣٨) نَقَّحت الأمانة الجملة الافتتاحية من هذه الفقرة توحياً لمزيد من الوضوح (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112).

(٣٩) بدلت الأمانة ترتيب الجملتين "ويسهل هذا... منازعات قانونية" بصيغتهما الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 توحياً لمزيد من الاتساق في الفقرة.

(٤٠) تماشياً مع مداوات الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، أدرجت الأمانة هنا (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) الجملة الافتتاحية للفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99. انظر أيضاً الحاشية ٣١ أعلاه.

الأوسع نطاقاً عن أفضل السبل التي تتيح الحد من العقوبات القانونية أمام الكيانات المحدودة المسؤولية وأمام المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بوجه أعم.

التوصية ٣: ينبغي أن ينص القانون على أن للكيان المحدود المسؤولية شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائه.^(٤١)

٢٩- وتبين التوصية ٤ إحدى النتائج الأساسية لمنح الكيان التجاري شخصية اعتبارية، وهي أن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية لا يكونون مسؤولين شخصياً عن التزاماته وديونه، باستثناء حالات إساءة الاستعمال أو الاستعمال الاحتيايي من جانب الأعضاء للشخصية الاعتبارية للكيان المحدود المسؤولية.^(٤٢) ومن هذا المنطلق، فإن التوصية ٤ تتضمن حكماً إلزامياً.

٣٠- وتسمح المسؤولية المحدودة لمنظّمي المشاريع باتخاذ القرارات التجارية من دون أن يساورهم قلق بشأن احتمال تعريض موجوداتهم الشخصية للخطر في حال تردّي أداء الكيان التجاري أو دخوله في منازعات قانونية.^(٤٣) ولهذا الأمر أهميته، سواء من حيث حماية أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو تشجيع الابتكار وإقامة المنشآت التجارية، لأنه يتيح لمنظّمي المشاريع المجازفة التجارية دون خوف من الفشل. بيد أن العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا تتمتع حالياً بمنافع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة. وفي بعض الدول، لا تُوفّر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة خوفاً من تشجيع منظّمي المشاريع على الانتهازية وعدم توفير الحماية الكافية للأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت. بيد أن دولاً أخرى تمنح أعضاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة حق الحصول على الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة، لأن هذا يأتي في إطار التشجيع على تنظيم المشاريع وتيسير تكوين رأس المال.^(٤٤) وعلى هذا الأساس، ومن أجل توفير تلك السمة المهمة والجدابة لتلك الجهات الفاعلة الاقتصادية، يوفّر النظام التشريعي المنشئ للكيان المحدود المسؤولية الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان.

(٤١) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إضافة العبارة "مستقلة عن أعضائه" في نهاية نص التوصية (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٤٢) بناءً على التغييرات التي طلبها الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين (الفقرة ٣٤ (ب) من الوثيقة A/CN.9/895)، والتعديلات التي اقترحتها الأمانة من أجل تحقيق الاتساق مع التوصية ٤ المنقحة، فإن الفقرة ٢٩ (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) كان نصها سابقاً كما يلي: "يرسي مشروع التوصية ٤ القاعدة الأساسية التي تقضي أن يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالمسؤولية المحدودة عن التزامات الكيان". غير أن الأمانة تقترح إجراء تنقيح إضافي لهذه الفقرة من أجل زيادة توضيح مفهوم المسؤولية المحدودة وعلاقتها بالشخصية الاعتبارية. وعلاوة على ذلك، يقترح أن يصنّف الحكم الوارد في التوصية ٤ باعتباره حكماً إلزامياً وليس تكميلياً. وقد أضافت الأمانة، في الفقرة ٨٩، مفهوم الكيفية التي يمكن بها للأعضاء تجزئة المسؤولية فيما بينهم (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/895). انظر أيضاً الحاشية ١٣٤ أدناه.

(٤٣) استعاضت الأمانة عن العبارة "في حال الإخفاق" بالصيغة الحالية لتوضيح نطاق "المسؤولية المحدودة" على نحو أفضل.

(٤٤) أضافت الأمانة الجملتين "وفي بعض الدول... تكوين رأس المال" إلى هذه الفقرة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) توخياً لمزيد من الوضوح في النص.

٣١- ووجود هذا الدرع الواقى من الوقوع تحت طائلة المسؤولية يحمى عموماً أعضاء الكيان المحدود المسؤولية من تحمل مسؤولية شخصية مباشرة أو غير مباشرة عما يقوم به الكيان من أنشطة. وفي الواقع، فإن الالتزامات المالية للعضو في الكيان المحدود المسؤولية تقتصر على مبلغ محدد يعادل في العادة قيمة مساهمة العضو في ذلك الكيان. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧)، كثيراً ما تقترن المسؤولية المحدودة للأعضاء بالشخصية الاعتبارية المستقلة للكيان (انظر التوصية ٣ أعلاه). وسوف يساعد منح الكيان كلتا الصفتين في تعزيز استقرار الكيان وتيسير سبل حصوله على الائتمانات المنخفضة التكلفة.

٣٢- ويتحمل الكيان المحدود المسؤولية بنفسه المسؤولية حيال دائنيه عامة وتكون جميع موجوداته متاحة لتلبية مطالبات هؤلاء الدائنين. وإضافة إلى ذلك، من المهم ملاحظة أن حصر مسؤولية العضو عن التزامات الكيان لا تتعلق إلاً بالمسؤولية الناتجة عن وضعية ذلك الشخص باعتباره عضواً في الكيان. وقد يظل أعضاء الكيان يتحملون مع ذلك مسؤولية شخصية عن الأضرار الشخصية^(٤٥) أو قد يكون أحد الأعضاء مسؤولاً عن ضمان شخصي مقدّم لكفالة التزامات الكيان على سبيل المثال. وعلاوة على ذلك، قد يؤدي العقد المبرم مع طرف ثالث قبل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية إلى تحميل أعضاء الكيان أو مديره الذين أبرموا ذلك العقد المسؤولية الشخصية. وينبغي للأعضاء أن يدرجوا في قواعد التنظيم حكماً بشأن الكيفية التي ينبغي بها معالجة تلك الحالات، ومن ذلك مثلاً ما إذا كان الكيان سيكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات المتفاوض عليها باسمه^(٤٦).

٣٣- وبطبيعة الحال، سوف يظل من صلاحية المحاكم رفع الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة وتحميل الأعضاء والمديرين المسؤولية الشخصية في حالات الاحتيال أو غيره من الأفعال غير المشروعة المرتكبة باسم الكيان المحدود المسؤولية ("اختراق الستار المؤسسي").^(٤٧) ويمكن لذلك النوع من الاستغلال للشكل القانوني للكيان أن ينشأ، على سبيل المثال، عندما يستخدم أحد الأعضاء موجودات الكيان كما لو كانت موجوداته الشخصية.

التوصية ٤: ينبغي أن ينص القانون على أن العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أي التزامات تقع على الكيان المحدود المسؤولية لمجرد كونه عضواً فيه.^(٤٨)

(٤٥) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على حذف عبارة "أو مسؤولية ... الكيان." الواردة قبل العبارة "أو، على سبيل المثال"، لأنها تخص مسائل بشأن المسؤولية ذات طبيعة مختلفة عن تلك التي نوقشت في هذه الفقرة (الفقرة ٣٤ أ) من الوثيقة A/CN.9/895.

(٤٦) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على أن يناقش في التعليق مسألة العقود المبرمة قبل التكوين القانوني للكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/895). وأعدت الأمانة صياغة الجملة الأخيرة ("وينبغي للأعضاء ... باسمه") من هذه الفقرة (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) توحياً لمزيد من الاتساق مع مداولات الفريق العامل في تلك الدورة.

(٤٧) انظر أيضاً الفقرة ٣٥ (هـ) فيما يتعلق بالتوصية ٥، وكذلك التوصيات ١٩ و ٢٢ و ٢٣.

(٤٨) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على الإبقاء على نص التوصية ٤-١ وحذف التوصية ٤-٢ بصيغتهما الواردة في الحاشية ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99، لكن مع ذكر مضمون التوصية ٤-٢ المقترحة في مواضع أخرى من النص، ربما فيما يتعلق بقواعد التنظيم (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/895). وقد نفذت الأمانة هذا الاقتراح في الفقرة ٨٩ من هذا التنقيح.

٣٤- ويرى بعض الدول أن اشتراط توفير حد أدنى من رأس المال هو مقابل معقول لحصول أعضاء منشأة تجارية لا يتداول الجمهور أسهمها على منفعة المسؤولية المحدودة. ولكن كثيراً من تلك الدول قد خففت إلى حد بعيد من اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال فيما يخص تلك المنشآت، فجعلتها مبالغ اسمية أو مبالغ منخفضة في البداية ولكنها تتزايد تدريجياً. وذكّر أن اشتراط حد أدنى من رأس المال، حتى وإن كان اسمياً أو متزايداً تدريجياً، يمكن أن يفضي إلى النمو في الأعمال التجارية، لأن هذه الاشتراطات ليست مهمة لحماية الأطراف الثالثة فحسب، بل أيضاً للمساعدة في حماية سلامة المنشأة وتعزيز فعاليتها وإنتاجيتها وتوفير المعلومات المتعلقة بالحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات. ومن جهة أخرى، أُبدت شواغل ماثراً أن الاشتراطات الرأسمالية، ومنها الاشتراطات الرأسمالية التدرجية، يمكن أن تؤثر سلباً في المنشآت الصغيرة البادئة، ذلك أن السنوات الثلاث الأولى من دورة عمر المنشأة هي الأشد صعوبة، ومع ذلك، يشترط على تلك المنشآت أن تراكم تدريجياً احتياطات أثناء تلك الفترة رغم احتمال هشاشة أوضاعها المالية.^(٤٩) وعلاوة على ذلك، لما كان الحد الأدنى المطلوب من رأس المال من أجل تأسيس منشأة تجارية، إلى جانب القواعد المحاسبية للرسملة المطلوبة، هو في كثير من الأحيان من أهم المسائل التي ينبغي أن تأخذها في الحسبان المنشآت التجارية الجديدة، فإن إلغاء ذلك الحد قد يكون أحد العوامل التي يمكن أن تؤثر إيجابياً في معدل تأسيس الكيانات التجارية. وهناك كذلك مشكلة أخرى تندرج ضمن سياسات الدولة في هذا الشأن وتتعلق بتعيين الحد الأدنى المطلوب من رأس المال، وهي صعوبة تحديد المبلغ المناسب وانعدام المرونة المتأصل في هذا الخيار.^(٥٠)

٣٥- ومسألة اشتراطات الحد الأدنى من رأس المال ينبغي تناولها في سياق الآليات العامة لحماية الدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.^(٥١) وقد أدرجت أهم تلك الآليات في الدليل في صورة أحكام إلزامية، ويمكن الوقوف على آليات أخرى في مواضع أخرى من إطار الدولة التشريعي. وتشمل هذه الآليات ما يلي:

(أ) جعل الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية مسؤولين عن أي توزيعات غير سليمة وإلزامهم بأن يردوا إلى الكيان المبالغ الموزعة على ذلك النحو غير السليم (انظر التوصيتين ٢٢ و٢٣، اللتين تتضمنان حكماً إلزاميين)؛

(٤٩) أعادت الأمانة صياغة هذه الفقرة (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين بشأن تجسيد التعليق للاعتبارات التي أثارها في دورته السابعة والعشرين والدورات السابقة لها فيما يتعلق بالخيارات السياسية المؤيدة للاشتراطات الرأسمالية الدنيا والمعارضة لها (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٥٠) نقلت الأمانة الجملتين "وإضافة إلى ذلك، بما أن الحد الأدنى... من صرامة شديدة" الواردة في الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 إلى هنا، مع إدخال تعديلات تحريرية عليها، وحذفت بقية تلك الفقرة توحياً لمزيد من الاتساق في النص.

(٥١) لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إدراج هذه الفقرة ضمن قسم منفصل يتعلق بحماية الدائنين والأطراف الثالثة الأخرى. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مناقشة الجانبين التاليين في المستقبل: (أ) ما إذا كان أعضاء الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن يتحملوا المسؤولية تجاه الدائنين أم تجاه الكيان المحدود المسؤولية فحسب (في حالة إساءة استعمال شكل الكيان المحدود المسؤولية من جانب الأعضاء)؛ و(ب) ما إذا كان يمكن للدائنين حمل الكيان المحدود المسؤولية على اتخاذ إجراء ضد أعضائه.

(ب) تحديد معايير السلوك، بما في ذلك حسن النية والمسؤوليات الائتمانية (انظر التوصية ١٩، التي تتضمن حكماً إلزامياً)؛

(ج) اشتراط الشفافية واليسر في عمليات حفظ وتبادل السجلات والمعلومات الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصيتين ٢٩ و ٣٠، اللتين تتضمنان حكماً إلزامياً)؛

(د) اشتراط أن يتضمن الاسم التجاري للكيان ما يفيد بأنه محدود المسؤولية (على سبيل المثال، بيان أنه كيان محدود المسؤولية)، وأن يُبين اسمه في العقود والفواتير وسائر التعاملات مع الأطراف الثالثة (انظر التوصية ٦، التي تتضمن حكماً إلزامياً)؛

(هـ) السماح باستثناءات من الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة لأعضاء الكيان في ظروف معينة (قاعدة "اختراق الستار المؤسسي" هي سبيلٌ للانتصاف القضائي فيما يخص الشركات المساهمة وسائر الكيانات ذات المسؤولية المحدودة، متاحٌ في بعض الدول ولكن قد لا يُشترط^(٥٢) النص عليه في القوانين المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية، إذ قد يكون من الأفضل توصيف هذه القاعدة في صورة أحكام إلزامية تحظر إساءة استعمال الأعضاء للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية؛ وتوجد تلك الأحكام الإلزامية في التوصيات ١٩ و ٢٢ و ٢٣)؛^(٥٣)

(و) وضع اشتراطات تتعلق بشفافية المعلومات المسجلة عن الكيان المحدود المسؤولية ومديره ونوعيتها ويسر الاطلاع العام عليها (يمكن توقع أن يكون هذا من وظائف قانون السجل التجاري للدولة)؛^(٥٤)

(ز) تحديد دور إشرافي للسجلات التجارية أو الوكالات المتخصصة (يمكن توقع أن يكون هذا أيضاً من وظائف قانون السجل التجاري للدولة)؛

(ح) إنشاء مكاتب ائتمانية (هذا قرار سياسي تتخذه الدولة)؛

(ط) اشتراط مراقبة حوكمة الشركة (هذا قرار سياسي تتخذه الدولة).

٣٦- واتساقاً مع طابع الكيان المحدود المسؤولية باعتباره آلية لمساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك مع عدة إصلاحات تشريعية استعاضت عن اشتراط الحد الأدنى من رأس المال بآليات أخرى لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت، فإن الدليل لا يوصي باشتراط حد أدنى لرأس المال من أجل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية. وكما ذكر آنفاً، فإن

(٥٢) تقترح الأمانة الاستعاضة عن التعبير "لا يُشترط أن" (انظر الفقرة ٣٨ هـ) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114 بتعبير "قد لا" لإزالة التضارب المحتمل مع الفقرة ٣٣.

(٥٣) لعل الفريق العامل يودُّ أن يستذكر أنه قد سبق له أن نظر في مسألة "اختراق الستار المؤسسي"، وتوصل إلى اتفاق عام على أن "قواعد رفع الستار المؤسسي مفصلة جداً ويمكن أن تختلف اختلافاً واسعاً من دولة إلى أخرى، بحيث قد لا يكون من المحدي محاولة إرساء معايير من هذا القبيل في مشروع النص عدا الإشارة إلى الأهمية المحتملة لسبيل الانتصاف هذا في التعليق وترك أمر إرساء معايير بهذا الشأن للدول المشترعة." (الفقرتان ٥٦ و ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/831). وعلى أي حال، يجوز أن تواصل المحاكم تطبيق قاعدة "اختراق الستار المؤسسي" بموجب قانون الدولة إذا أساء الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية استعمال الشكل القانوني لذلك الكيان، ولا يُشترط أن تُدرج تلك الأداة تحديداً في نص الدليل (انظر أيضاً، في هذا الصدد، الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٥٤) انظر دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري للاطلاع على التوصيات ذات الصلة.

الآليات الرئيسية المدرجة في الدليل لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان تتمثل في الأحكام الإلزامية الواردة في التوصيات ٦ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ على النحو المبين في الفقرات الفرعية ٣٥ (أ) إلى (هـ) أعلاه.

٣٧- وحتى عندما تكون لدى الدولة أسباب سياسية لاشتراط حد أدنى من رأس المال، فإن هذا الدليل يوصي بعدم فرض هذا الاشتراط على الكيان المحدود المسؤولية، حتى وإن كان اسمياً أو متزايداً بصورة تدريجية.^(٥٥) وبدلاً من ذلك، يمكن النظر في آليات أخرى، مثل تحديد حجم أقصى للكيان (على سبيل المثال، استناداً إلى عدد الموظفين) أو مستوى ربحيته، وعندئذ يمكن أن يُطلب إليه التحول إلى شكل قانوني آخر (قد تشترط الدولة بشأنه حداً أدنى من رأس المال) عند تجاوز ذلك الحد الأقصى. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن تلك الآليات الأخرى يمكن أن تقيد بلا داع نمو هذه الكيانات المحدودة المسؤولية.

التوصية ٥: لا ينبغي أن يشترط القانون حداً أدنى من رأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية.

٣٨- ومن أجل تنبيه الأطراف الثالثة إلى أنها ربما تتعامل مع كيان محدود المسؤولية، ينبغي أن يقضي القانون بأن يتضمن اسم الكيان تعبيراً أو مختصراً (مثل الإشارة إلى أنه كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال)^(٥٦) يتيح تمييزه عن أنواع أخرى من الكيانات التجارية.^(٥٧) ومن شأن استخدام ذلك التعبير أو المختصر أو شيء من هذا القبيل في مختلف الدول أن يساعد الكيانات المحدودة المسؤولية التي تمارس التجارة عبر الحدود، لأن الخصائص المحددة للكيان يمكن التعرف عليها فوراً لدى قراءة التعبير أو المختصر، حتى في سياق التعامل العابر للحدود. ولما كان الكيان المحدود المسؤولية قد اقترح باعتباره شكلاً قانونياً مصمماً خصيصاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، فإن أفضل ما يتيح التعرف عليه هو استعمال عبارة أو مختصر مستقل عن السياق القانوني المحلي.^(٥٨)

٣٩- ولعل بعض الدول تود أن تشترط على الكيان المحدود المسؤولية أن يستخدم تعبيره أو مختصره المميز في جميع المراسلات مع الأطراف الثالثة لبيان شخصيته الاعتبارية.^(٥٩) وينبغي النظر بعناية في العقوبة المناسبة لعدم القيام بذلك. وقد يكون الحرمان من منفعة الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة عقوبة مفرطة في القسوة على الكيان المحدود المسؤولية. وبدلاً من ذلك، يجوز للدول أن

(٥٥) نَقَّحت الأمانة الحملة الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توجيهاً لمزيد من الوضوح.

(٥٦) اتساقاً مع الحاشيتين ١٨ و ٢٨ أعلاه، يُستخدم المصطلح "كيان محدود المسؤولية في إطار الأونسيترال" هنا على سبيل المثال.

(٥٧) اتَّفَق الفريق العامل على هذا النهج في دورته السابعة والعشرين (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/895) ودورته الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (انظر الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/825، والفقرات من ٦١ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/831).

(٥٨) في ضوء المناقشة الواردة في التعليق على التوصية ٦، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يتَّفَق على استخدام تعبير أو مختصر موحد مقترح للتعرف على الكيان المحدود المسؤولية.

(٥٩) استعاضت الأمانة عن عبارة "محدود المسؤولية" في الفقرة ٣٩ أعلاه (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) بعبارة "شخصية اعتبارية" لتأكيد هذه السمة المميزة للكيان المحدود المسؤولية.

تقرر تشجيع الكيان المحدود المسؤولية على استخدام هذا التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات من أجل تعزيز اليقين القانوني مع عدم إلزامه باستخدامه من أجل تفادي إلقاء عبء إضافي على الكيان نظراً لاحتمال زيادة تكاليفه الإدارية المتعلقة بالامثال والتحقق. ولكن، من المرجح من الناحية العملية على أي حال أن يُدرج ذلك التعبير أو المختصر المميز في جميع المراسلات المتعلقة بالكيان لأنه يشكل جزءاً من اسمه.

٤٠ - وفيما يخص الاسم المختار للكيان المحدود المسؤولية، يجب الوفاء بجميع الاشتراطات الإلزامية المتعلقة بتسجيل أسماء الشركات (واعتمادها) في الولاية القضائية التي يزاول فيها الكيان نشاطه التجاري. (٦٠): (٦١)

التوصية ٦: ينبغي أن ينص القانون على أن اسم الكيان المحدود المسؤولية يجب أن يتضمن تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسؤولية.

باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية

٤١ - يوصي الدليل بالسماح بإنشاء كيان محدود المسؤولية وتشغيله من قبل عضو واحد أو أعضاء متعددين. وهذا يتيح قيام عضو واحد بإنشاء كيان محدود المسؤولية، وهو ينطبق على فرادى منظمي المشاريع المنخرطين في أنشطة تجارية بسيطة نسبياً، كما يسمح هذا للكيان المحدود المسؤولية بأن يتطور من كيان ذي عضو واحد إلى كيان متعدد الأعضاء وأكثر تعقيداً. ومن أجل حماية الدائنين والأطراف الثالثة الذين يتعاملون مع الكيان المحدود المسؤولية وتوفير اليقين القانوني، توجب التوصية ٧ أن يضم الكيان عضواً واحداً على الأقل في جميع الأوقات. وفي حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، ينبغي للدول أن تنظر في تحديد مهلة زمنية معقولة لإبدال العضو، إذا لم تكن قواعد التنظيم تتضمن أحكاماً مناسبة في هذا الشأن، وذلك من أجل تجنب حل الكيان تلقائياً. (٦٢) وكسمة إضافية من أجل زيادة مرونة الكيان المحدود المسؤولية، لا تشترط التوصية ٧ عدداً أقصى من الأعضاء فيه. (٦٣)

٤٢ - ومن المسائل المهمة التي ينبغي للدول أن تراعيها في التشريع المنشئ للكيان المحدود المسؤولية تحديد ما إذا كان يجوز لعضو في كيان محدود المسؤولية أن يكون شخصاً اعتبارياً أو ما إذا كان

(٦٠) بناءً على طلب من الفريق العامل في دورته السابعة والعشرين، حذفت الأمانة الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99 (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/895).

(٦١) يناقش دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري تسجيل الأسماء التجارية وحجزها سلفاً، وأهمية اختيار أسماء فريدة، والمعايير التي تضعها الدولة للاشتراطات المتعلقة بالأسماء التجارية، ودور السجل التجاري في مساعدة منظمي المشاريع في اختيار أسماء لمنشأتهم.

(٦٢) لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن النظر في اقتراح بحذف الجملة "وفي حالة... التلقائي للكيان" خلال دورته الحادية والثلاثين قد أرجى إلى ما بعد نظره في القسم حاء والتوصية ٢٤ بشأن نقل الحقوق (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٣) توحياً لمزيد من الاتساق في النص، نقلت الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 إلى نهاية هذه الفقرة.

الأشخاص الطبيعيون هم فقط من يُسمح لهم بعضويته. وعندما يُسمح للشخص الاعتباري بأن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية، فمن المستصوب أن تكفل الدول فهماً واسع النطاق لمفهوم "الشخص الاعتباري"، الذي ينبغي أن يشمل أي كيان مُنح شخصية اعتبارية.^(٦٤) وقد ييسر السماح لشخص اعتباري بأن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية تحوّل الكيان إلى نوع أكثر تطوراً من أنواع الأعمال التجارية. وعلاوة على ذلك، فإنّ عضوية الشخص الاعتباري في كيان محدود المسؤولية قد تساعد الكيان في الحصول على مزيد من الموارد النقدية والتكنولوجية وصنوف متنوعة من المهارات والوصول إلى أسواق جديدة، إلى جانب بناء المصداقية. وهذا سيكون ذا قيمة ليس فقط بالنسبة إلى الكيانات العاملة في الدول ذات المستويات الدنيا من البنى التحتية، بل وكذلك بالنسبة إلى الكيانات الرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها في الأسواق المحلية وفي الخارج.

٤٣ - ومع ذلك، لعلّ الدول تود أن تقصر العضوية في الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، لا سيما في حالة الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو. وقد يثير السماح للشخص الاعتباري بأن يكون عضواً وحيداً في الكيان المحدود المسؤولية^(٦٥) مخاوف بشأن احتمال إساءة استعمال الكيان المحدود المسؤولية (انظر أيضاً الفقرة ٧٣ أدناه) من أجل غسل الأموال أو الاحتيال أو غير ذلك من أشكال السلوك غير المشروع.^(٦٦) أمّا إذا سُمح للأشخاص الاعتباريين بأن يكونوا أعضاء في الكيانات المحدودة المسؤولية، فينبغي للدول أن تستحدث ضمانات مناسبة لمنع تلك الأنشطة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، يمكنها أن تُقرر قصر إمكانية شغل منصب مدير الكيان المحدود المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين، أو إلزام الكيان المحدود المسؤولية بالاحتفاظ بمعلومات عن هوية أعضاء الشخص الاعتباري ومديره وأيّ تغييرات تطرأ عليها، أو اشتراط عدم منح العضوية للشخص الاعتباري إلا إذا كان الكيان متعدد الأعضاء وكان الأعضاء الآخرون فيه من الأشخاص الطبيعيين. وقد تساعد جميع تلك التدابير في منع إنشاء كيانات محدودة المسؤولية دون عمليات تجارية فعلية (أي "كيان صوري").

٤٤ - بيد أنه، من أجل الحفاظ على بساطة الكيان المحدود المسؤولية، يترك هذا الدليل للدول خيار السماح للأشخاص الطبيعيين وحدهم بالانضمام إلى عضوية الكيان المحدود المسؤولية.^(٦٧)

(٦٤) اتفق الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين على الاستعاضة عن العبارة "أي كيانات قانونية قادرة على الاستثمار" بالصيغة الحالية ("أي كيان مُنح شخصية اعتبارية"). ونفّذت الأمانة ذلك القرار مع إجراء تعديل تحريري طفيف توخياً لمزيد من الوضوح (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٦٥) قسّمت الأمانة إلى جزأين الجملة الافتتاحية من هذه الفقرة (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114)، واستعاضت عن العبارة "وهو ما قد يثير مخاوف" بالعبارة الحالية، وهي: "وقد يثير السماح... للكيان المحدود المسؤولية"، توخياً لمزيد من الوضوح في النص.

(٦٦) نفّحت الأمانة هذه الجملة (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) توخياً لمزيد من الوضوح في النص.

(٦٧) اتفق الفريق العامل، في دورته الحادية والثلاثين، على أن تُدرج في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 مناقشة بشأن الجوانب الإيجابية والسلبية للسماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية. وقد نفّذت الأمانة ذلك القرار في الفقرتين ٤٢ و ٤٣ من النص الحالي (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/963). وعلاوة على ذلك، أعيدت صياغة الفقرة ٤٤ (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) تحقيقاً للاتساق مع التوصية ٧ (ب) المنقحة.

التوصية ٧:^(٦٨) ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه [حتى حله]؛
- (ب) تحديد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل الأشخاص الاعتباريين أيضاً.

٤٥ - ومن أجل توفير اليقين القانوني بشأن وقت دخول الكيان المحدود المسؤولية حيز الوجود، يوصي الدليل بأن يُعتبر الكيان المحدود المسؤولية قد تَكوَّن بمجرد تسجيله في السجل التجاري. ومن خلال التكوين،^(٦٩) يكتسب الكيان المحدود المسؤولية سماته الأساسية، بما في ذلك شخصيته الاعتبارية، والمسؤولية المحدودة فيما يتعلق بأعضائه. وتحقيقاً لقابلية التنبؤ، بمسار إجراءات التسجيل وشفافيتها، من المستصوب جداً أن تحدّد الدول الوقت الذي يصبح فيه تسجيل المنشأة التجارية نافذاً.^(٧٠) وتماشياً مع أفضل الممارسات الدولية، على النحو المبين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري")، لعل الدولة تود أن توضح أن الكيان المحدود المسؤولية يكتسب وجوده القانوني عند إدخال المعلومات المتعلقة بتسجيله كمنشأة تجارية في قيود السجل أو عندما يتلقى السجل طلب التسجيل.^(٧١)

٤٦ - وبصرف النظر عن النظام المستخدم لتسجيل الكيان (السجل التجاري الإلكتروني أو الورقي أو المختلط)، فإن ذلك الكيان يُفترض أن يتلقى، عند الوفاء بالمتطلبات السارية، إشعاراً بالتسجيل من السلطة المعيّنة في الدولة. وتماشياً مع توصيات دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري ومن أجل مراعاة الطابع البسيط للكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن يصدر الإشعار بالتسجيل بأسرع وأبسط ما يمكن.^(٧٢)

(٦٨) اتفق الفريق العامل، في دورته الحادية والثلاثين، على إعادة صياغة التوصية ٧ لمعالجة مخاوف الدول من انضمام الأشخاص الاعتباريين إلى عضوية الكيان المحدود المسؤولية معالجة أفضل وعلى تقسيم التوصية إلى جزأين (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه اتفق على إرجاء النظر في اقتراح حذف العبارة "حتى حله" الواردة في التوصية ٧ (أ) إلى مرحلة لاحقة (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت التوصية ٧ (أ) يمكن إعادة صياغتها على النحو التالي: "اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية عضو واحد على الأقل في جميع الأوقات" لزيادة توضيح مقتضيات استمرارية وجود الكيان المحدود المسؤولية.

(٦٩) نَفَّحت الأمانة الجمل الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توجيهاً للاتساق مع التوصية ٨ المنقحة (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧٠) انظر الفقرة ١٤٢ وما بعدها من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٧١) عدلت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توجيهاً للاتساق مع التوصية ٨ المعاد صوغها ودليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧٢) حذفت الأمانة الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 لأغراض الاتساق مع التوصية ٨ المعاد صياغتها وتماشياً مع القرار الذي اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بضرورة ألا تركز المناقشة بشأن تسجيل الكيان المحدود المسؤولية على الأساليب المختلفة لإدارة تسجيل المنشآت التجارية، بل أن تتضمن إشارات إلى دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/963).

التوصية ٨: ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية يُعتبر قد تكون بمجرد تسجيله. (٧٣)

٤٧- وفي العادة، تشترط الدول تقديم أنواع مختلفة من المعلومات ودرجات متباينة من التفاصيل عن تكوين النشاط التجاري بحسب نوع الكيان القانوني الذي يجري إنشاؤه، وهذا يتوقف على نوع الكيان التجاري الذي يجري إنشاؤه. واتساقاً مع البساطة المنشودة للكيان المحدود المسؤولية، ينبغي أن تُختزل المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان إلى الحد الأدنى من المعلومات الضرورية لإنشائه وتشغيله، وكذلك لحماية الأطراف الثالثة. وإضافةً إلى ذلك، فإن التوصية ٩ تحترم المبدأ القاضي بأن يكون تقديم البيانات اللازمة إلى السجل التجاري بسيطاً قدر الإمكان على المنشأة الصغرى والصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل تجنب فرض أعباء لا لزوم لها وتشجيع الامتثال للقانون.

٤٨- ويشمل الحد الأدنى من المعلومات الضرورية من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية عملاً بالتوصية ٩ اسم الكيان المحدود المسؤولية وكذلك العنوان الذي سوف تعتبر الخطابات المرسلة إليه عليه في حكم المتسلمة. (٧٤) وفي الحالات التي لا يكون فيها للمنشأة التجارية عنوان بالشكل المعتاد، لا بد من تقديم وصف دقيق لموقعها الجغرافي بدلاً من العنوان التجاري. (٧٥) وسيستخدم العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية أو موقعه الجغرافي لأغراض الخدمات أو البريد. (٧٦)

٤٩- ولا يشترط هذا الدليل إثباتاً لهوية العضو من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية، ولكنه يشترط إثباتاً لهوية كل شخص يدير المنشأة التجارية. فإذا كانت المنشأة التجارية يديرها حصراً جميع أعضائها (انظر الفقرات ٧٤-٧٧)، فسيكون أثر التوصية ٩ (ج) وجوب إدراج المعلومات الخاصة بهوية كل عضو، على اعتبار أن كل عضو في الكيان المحدود المسؤولية سيكون مديراً له. أما إذا كان يدير المنشأة التجارية مدير معين واحد أو أكثر، وجب إدراج معلومات عن هوية كل مدير معين فحسب، بصرف النظر عن كون المديرين أعضاء أو غير أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية. ومن شأن مطالبة الكيان المحدود المسؤولية بالإفصاح عن هوية كل شخص يدير المنشأة التجارية توفير قدر أكبر من الشفافية لسلطات الدولة والأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية. بيد أن المعلومات عن العنوان السكاني لكل من أولئك الأشخاص لا تكون مطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية على اعتبار أن تلك المعلومات ليست ضرورية من أجل حماية الأطراف الثالثة. وتحقيقاً لهذا الغرض، وكذلك من أجل رصد الدولة لإدارة الكيان المحدود المسؤولية، يُفترض أن يكون العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية

(٧٣) نَقَّحت الأمانة نص هذه التوصية عملاً بطلب الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧٤) أعادت الأمانة صياغة الجزء الأخير من هذه الجملة توخياً لمزيد من الاتساق مع دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري. (٧٥) انظر أيضاً التوصية ٢١ من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٧٦) حذفت الأمانة الجملة الأخيرة من هذه الفقرة (الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توخياً للاتساق مع الصيغة الجديدة للتوصية ٩.

كافياً. وعلاوة على ذلك، فإنَّ العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية يمكن أن يكون بمثابة عنوان رسمي للمراسلات للأشخاص الذين يديرون الكيان المحدود المسؤولية.^(٧٧)

٥٠ - ورهناً بالسياقات والتقاليد القانونية الوطنية، يجوز للدول اشتراط تقديم معلومات أخرى إضافة إلى المعلومات المذكورة في التوصية ٩. فعلى سبيل المثال، قد يعتبر بعض الدول أنَّ المعلومات عن هوية الأعضاء المؤسسين للكيان المحدود المسؤولية، وحصص الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية، وسلطة تمثيله، وأي قيود على سلطة المديرين لإلزام الكيان، ذات أهمية بالغة من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية.^(٧٨) بيد أنه، في حالة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهو وضع معظم الكيانات المحدودة المسؤولية، ينبغي للدول أن تظل مدركة أنَّ طلب معلومات معقَّدة وموسَّعة قد يثني المنشأة التجارية عن التسجيل.^(٧٩) وقد تترك الدول للكيان المحدود المسؤولية أيضاً أن يقرَّ ما إذا كان سيُدرج أي معلومات إضافية يرى من المناسب إدراجها، خاصةً إذا كانت تلك المعلومات يمكن أن تساعد في الحصول على الائتمان أو اجتذاب المستثمرين.^(٨٠)

٥١ - ويُفترض أن يكون النطاق المحدود للمتطلبات الخاصة بالمعلومات بموجب الدليل كافياً للوفاء بالمعايير الدولية بشأن الإفصاح عن الملكية النفعية.^(٨١) ومن ثمَّ، فإنَّ اشتراط تقديم تلك

(٧٧) نَقَّحت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) توجيهاً لمزيد من الوضوح بعد التغييرات في المصطلحات التي اتَّفقت عليها الفريق العامل في دوراته السابقة، وتوجيهاً لمزيد من الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن السجل التجاري.

(٧٨) أضافت الأمانة هذه المناقشة بشأن المعلومات الإضافية التي قد تنظر الدول في اشتراط تقديمها من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية، عملاً بما اتَّفقت عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٧٩) أضافت الأمانة هذه الجملة ("بيد أنه في حالة ... عن التسجيل") للتشديد على أهمية كون عملية التسجيل بسيطة ومباشرة. بما يلي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. انظر أيضاً دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري في هذا الشأن.

(٨٠) نقلت الأمانة الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٩ (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) إلى هنا توجيهاً للاتساق.

(٨١) تُشجِّع التوصية ٢٤ المتعلقة بالشفافية والملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين والصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الدول على إجراء تقييمات شاملة للمخاطر لدى الأشخاص الاعتباريين والتأكد من تسجيل جميع الشركات في سجل شركات متاح للاطلاع العام. والمعلومات الأساسية المطلوبة هي: (أ) اسم الشركة؛ (ب) إثبات لتأسيسها؛ (ج) شكلها ومركزها القانونيان؛ (د) عنوان مكتبها المسجَّل؛ (هـ) صلاحيتها التنظيمية الأساسية؛ (و) قائمة بأسماء مديريها. وإضافةً إلى ذلك، تكون الشركات ملزمة بالاحتفاظ بسجل يتضمن أسماء حَمَلَة أسهمها (المساهمين) أو أعضائها. انظر المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح: توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، الجزء هاء المتعلق بالشفافية والملكية النفعية للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>).

وعلاوة على ذلك، يجدر بالذكر أنَّ على الكيانات التجارية في العادة، من أجل الاضطرار بأنشطتها، أن تفتح حسابات مصرفية، مما يقتضي تقديم أرقام البطاقات الضريبية وغيرها من الأرقام المحددة للهوية، وقد تظل المؤسسات المالية أنسب جهات للعمل على منع ومكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة غير المشروعة. وللإطلاع على المناقشات التي أجراها الفريق العامل لهذه المسائل، انظر الفقرتين ٢٧ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/800، والفقرات من ٤٧ إلى ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/825، وكذلك المعلومات الواردة في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82، والفقرتين ٢١ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89.

المعلومات^(٨٢) من شأنه أن يبدد أي مخاوف بشأن إمكانية أن يساء استخدام الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية لأغراض غير مشروعة، ومنها غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن ذلك النهج يحقق توازناً رقابياً ملائماً، حيث إنه يوفر قدرًا كافيًا من اليقين القانوني والتجاري للدولة ولحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.^(٨٣)

٥٢- وبغض النظر عن الأنواع والكميات المختلفة من المعلومات التي يجب تقديمها من أجل التكوين، لعلّ الدول تودُّ أن تكفل في قوانينها الخاصة بتسجيل المنشآت التجارية النص على ضرورة تحديث البيانات في السجل التجاري بشأن أي تغييرات في المعلومات المطلوب تسجيلها في البداية عملاً بالتوصية ٩. ويورد دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري طرائق موصى بها للإبقاء على حداثة المعلومات.^(٨٤)

٥٣- ولأغراض الشفافية وحماية الأطراف الثالثة، يشترط معظم الدول أن تكون كل المعلومات المسجلة متاحة للاطلاع العام ما لم يحمها القانون الوطني للدولة.^(٨٥) وهكذا، واتساقاً مع هذا النهج، يرى الدليل أن المعلومات المطلوبة من أجل تكوين الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تكون متاحة للاطلاع العام. وتشمل تلك المعلومات على الأقل المتطلبات الواردة في التوصية ٩ أدناه. ولما كان من اللازم تسجيل الكيان المحدود المسؤولية حتى يعتبر قد تكون، فإن الإفصاح عن تلك المعلومات سيكون عن طريق تبيائها في السجل التجاري.^(٨٦)

التوصية ٩: ينبغي أن يَبْقَى القانون المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية عند حدّها الأدنى، على أن تشمل ما يلي:^(٨٧)

(أ) اسم الكيان المحدود المسؤولية؛

(٨٢) انظر أيضاً التوصيتين ٢٩ و ٣٠ بشأن حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح عن معلومات الكيان لأعضائه.

(٨٣) بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، حذفت الأمانة الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(٨٤) أضافت الأمانة هذه الفقرة لسد ثغرة في الدليل فيما يتعلق بأهمية الحفاظ على حداثة المعلومات اللازمة لوجود الكيان المحدود المسؤولية وضمان الاتساق مع الأجزاء الأخرى من الدليل (انظر الفقرة ٧٩ أدناه) حيث توجد إشارة إلى ضرورة تحديث تلك المعلومات. ولم توضع توصية منفصلة لأن الفصل الخامس من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري يحتوي على توصيات من هذا القبيل.

(٨٥) انظر التوصية ٣٥ من دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري والتعليق المرافق لها (الفقرات من ١٧٦ إلى ١٨٣).

(٨٦) إذ وضع الفريق العامل في اعتباره مداولاته السابقة التي ذكر فيها ضرورة النظر في مسألة المعلومات التي ينبغي اشتراطها من أجل التكوين الصحيح للكيان المحدود المسؤولية. معزل عن مسألة المعلومات التي ينبغي إتاحتها للاطلاع العام (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/895؛ والفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/963)، أيد، في دورته الثانية والثلاثين، اقتراحاً يدعو إلى إدراج قسم جديد بشأن المعلومات عن الكيان المحدود المسؤولية التي يلزم أن يتاح للأطراف الثالثة الاطلاع عليها (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/968). وحيث إن تلك التوصية ستنطبق أكثر على قانون تسجيل المنشآت التجارية، وبالنظر إلى التعليق على التوصية ٣٥ بشأن إتاحة المعلومات للاطلاع العام الوارد في دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري، فإن الأمانة لم تصغ توصية منفصلة كي تُدرج في هذا الدليل.

(٨٧) عدلت الأمانة فاتحة التوصية ٩ بناءً على قرار اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرتان ٣٣ و ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/963).

(ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولة، أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتاد؛^(٨٨)

(ج) هوية كل شخص يدير الكيان المحدود المسؤولة.^(٨٩)

جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولة

٥٤ - كما ذكر آنفاً بشأن التوصية ١ (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢)، ينبغي أن تكون حرية التعاقد هي المبدأ الذي يُستترشد به في إقرار التنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولة. ونتيجة لذلك المبدأ، فإن تشغيل الكيان بحكمه اتفاق أعضائه، باستثناء الحالات التي يكون فيها القانون ملزماً ولا يمكن تعديله. والأحكام الإلزامية هي تلك القواعد التي تضع الإطار القانوني اللازم للكيان المحدود المسؤولة وتوفر اليقين القانوني، أو التي تكون ضرورية لحماية حقوق الكيان والأطراف الثالثة التي تتعامل معه. أما الأحكام التكميلية الواردة في الدليل، فالفقصد منها هو أن تُسد أي ثغرة قد تنشأ عندما تُغفل قواعد التنظيم بعض المسائل غير الإلزامية.

٥٥ - ومن أجل مساعدة الأعضاء على إدارة الكيان على نحو منصف وفعال وشفاف، لعلّ الدول تودُّ توفير قواعد نموذجية يستطيع الأعضاء استعمالها عند الاقتضاء بشأن المسائل التالية:^(٩٠)

(أ) حفظ سجلات بقرارات الأعضاء في أوانها، وكذلك تحديد الشكل الذي ينبغي أن تُحفظ به تلك السجلات؛

(ب) أي اشتراط بشأن اجتماعات الأعضاء، ومنها ما يلي:

١' تواريخها ومكان انعقادها، وكذلك أي قيود في هذا الشأن؛

٢' أي اشتراط بشأن تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الدعوة إلى عقد اجتماع؛

٣' الوسيلة التي يجوز بها عقد الاجتماع، وما إذا كان من الجائز أن يُعقد بالوسائل التكنولوجية أو بموجب موافقة كتابية؛

٤' أي فترة إشعار مطلوبة قبل عقد الاجتماع؛

(٨٨) أضافت الأمانة العبارة "عندما ... بالشكل المعتاد" من أجل زيادة وضوح التوصية ٩ (ب) وتحقيق الانساق مع دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري.

(٨٩) حذفت الأمانة التوصية ٩ (ج) الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112، واستعاضت عن الكلمة "اسم" بالكلمة "هوية" في التوصية ٩ (ج) الجديدة (التوصية ٩ (د) سابقاً) عملاً بما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963). وعلاوة على ذلك، استعاضت الأمانة عن التعبير "مدير" بالعبارة "كل شخص يدير الكيان المحدود المسؤولة" توخيًا لمزيد من الوضوح.

(٩٠) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على إدراج العبارة "لعلّ الدول تود ... المسائل التالية" في بداية الفقرة ٥٥ (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116). وقد أجرت الأمانة تعديلاً تحريريًا على فاتحة هذه العبارة الاستهلاكية تحقيقاً للانساق (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/1002).

٥' شكل أي إشعار مطلوب بشأن الاجتماع (على سبيل المثال، ما إذا كان يلزم أن يكون كتابياً)، والمعلومات (إن وُجدت) التي ينبغي إرفاقها بالإشعار (على سبيل المثال، المعلومات المالية عن الكيان المحدود المسؤولة)؛

٦' ما إذا كان مسموحاً بالتنازل عن أي إشعار مطلوب والشكل الذي قد يتخذه ذلك التنازل؛

(ج) أي حيد عن المتطلبات التكميلية بشأن اتخاذ القرارات^(٩١) الواردة في التوصيتين ١٢ و ١٥؛

(د) معايير تسوية الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى قرار، سواء أكان القرار يندرج ضمن نطاق اختصاص المديرين أم الأعضاء.

٥٦- ويمكن وضع قواعد التنظيم بالاتفاق بين جميع أعضاء الكيان المحدود المسؤولة (انظر الفقرة ٦٥ (أ) أدناه) ولا يجوز أن تُناقض تلك القواعد الأحكام الإلزامية للتشريع الذي تسنّه الدولة استناداً إلى الدليل أو للقوانين الوطنية الأخرى التي تسري على الكيان المحدود المسؤولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون قواعد التنظيم متسقة ومنسجمة من أجل ضمان سلاسة إدارة شؤون الكيان المحدود المسؤولة.^(٩٢)

٥٧- ويترك الدليل للدول خيار السماح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولة بوضع بعض قواعد التنظيم أو كلها^(٩٣) شفويًا أو من خلال ما جرى عليه العمل، أو اشتراط أن يسجل أعضاء الكيان قواعد التنظيم، إما كتابياً أو في شكل إلكتروني أو بأي وسائل تكنولوجية أخرى مناسبة. والمرونة الواسعة النطاق فيما يخص شكل قواعد التنظيم نابعة من إدراك أنه قد لا يكون هناك اتفاق كتابي رسمي بشأن قواعد التنظيم في حالة الكثير من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بسبب التقليد القانوني في العديد من الدول، وبأن الدول قد تود، في تلك الحالات، تمكين الأعضاء من الاعتماد على أشكال اتفاق أخرى.

٥٨- وقد يكون من الأفضل لمصلحة الأعضاء تدوين قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولة، لأن الاتفاقات الشفوية والاتفاقات المستنبطة مما جرى عليه العمل أصعب إثباتاً في حال نشوء منازعة. أما في حال حدوث تعديلات في قواعد التنظيم المدونة من واقع ممارسات العمل، فسوف يتعين على الدول أن تعتمد على القوانين الأخرى لتسوية ما قد ينشأ من منازعات حول المسائل المتعلقة بالإثبات.^(٩٤)

(٩١) استعاضت الأمانة عن الكلمة "التصويت" بالعبارة "اتخاذ القرارات" لتحقيق الاتساق مع بقية الدليل.

(٩٢) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن تشير هذه الفقرة (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) إلى أهمية أن تكون قواعد التنظيم متسقة ومنسجمة (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(٩٣) أدرجت الأمانة "بعض... أو كلها" عملاً بطلب من الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/1002)، وعدلت صيغة بقية الفقرة توجيهاً للوضوح.

(٩٤) أدرجت الأمانة تنقيحاً تحريراً للجملة الأخيرة توجيهاً للوضوح عملاً باقتراح الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/1002).

٥٩- ومن شأن اشتراط أن يُوثق الكيان المحدود المسؤولية قواعده أن يساعد في حفظ السجلات وأن يُوفّر الأدلة على الحوكمة الداخلية للمدائنين وغيرهم من الأطراف الثالثة المعنية حتى يتّخذوا قرارات مستنيرة بشأن الجهة التي يرغبون في التعامل معها. وتسري هذه المزايا بالتساوي على كل من الكيانات الوحيدة العضو والمتعددة الأعضاء.^(٩٥) ومن شأن قواعد التنظيم المسجّلة أن تخفّف أيضاً من خطر استغلال الكيان المحدود المسؤولية لأغراض غير مشروعة، مثل غسل الأموال.

٦٠- بيد أن على الدول التي تنظر في اشتراط تدوين قواعد التنظيم أن تقيم توازناً بين الحاجة إلى شفافية عمليات الكيان المحدود المسؤولية وإمكانية تتبعها من جهة، والتكلفة المفروضة على الأعضاء من جهة أخرى، وينبغي أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل القدرات التكنولوجية والمالية، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، والاستثمارات النموذجية.

٦١- ولا يشترط الدليل إتاحة قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية للاطلاع العام. وبجمي هذا النهج خصوصية الأعضاء، ويزيد من سهولة إجراءات عمل الكيان بتجنّب الحاجة إلى إيداع تعديلات لدى السجل التجاري أو هيئة عمومية أخرى في كل مرة يطرأ فيها تغيير على قواعد التنظيم (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه). بيد أنه يجوز للدول أن تقرّر إلزام الكيان المحدود المسؤولية بالإفصاح عن قواعد تنظيمه من أجل زيادة قابلية الكيان للمساءلة وشفافيته، أو قد يقرّر الكيان بنفسه إتاحة تلك القواعد للاطلاع العام من أجل تعزيز سمعته في السوق.^(٩٦) وعندما تتضمن قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية أحكاماً تعدّل الأحكام التكميلية المنطبقة عليه، يكون من اللازم إشعار الأطراف الثالثة بتلك التغييرات لكي تكون نافذة تجاهها (انظر الفقرة ٨٤ والتوصية ١٨ أدناه). ومن أجل استيعاب التقاليد والممارسات القانونية المختلفة للدول، يترك هذا الدليل للدول تحديد كيفية إطلاع الأطراف الثالثة على تلك المعلومات.

التوصية ١٠: ينبغي للقانون:^(٩٧)

(أ) أن يبيّن الشكل الذي يجوز أن تتّخذه قواعد التنظيم؛

(ب) أن ينصّ على أنه يجوز لقواعد التنظيم معالجة أيّ مسائل تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية للقانون الذي يُسنّ استناداً إلى الدليل.

(٩٥) أدرجت الأمانة هذه الجملة من أجل تجسيد مزايا اشتراط أن يوثق الكيان الوحيد العضو قواعد تنظيمه.

(٩٦) اتّفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن تتوسّع هذه الفقرة (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) كذلك في ذكر مزايا الإفصاح للعموم عن قواعد التنظيم. وقد نفّذت الأمانة ذلك القرار بإضافة العبارة "من أجل تعزيز سمعته في السوق" (الفقرة ٨٠ (د) من الوثيقة A/CN.9/1002).

(٩٧) نفّحت الأمانة هذه التوصية عملاً بما اتّفق عليه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرتان ٧٩ و٨٥ من الوثيقة A/CN.9/1002). وإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يود إدراج العبارة "القانون الآخر الواجب التطبيق" في التوصية ١٠ (ب) حتى يُذكر تحديداً أن الأعضاء لا يجوز لهم الالتفاف على القوانين الأخرى للدولة عندما تكون تلك القوانين منطبقة على الكيان المحدود المسؤولية.

دال - حقوق العضوية واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية^(٩٨)

٦٢- اتساقاً مع البساطة المقصودة لشكل الكيان المحدود المسؤولية، يترك الدليل للأعضاء مسألة تأسيس العضوية في الكيان ويضع قاعدة تكميلية في التوصية ١١ تنص على تساوي حقوق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية بصرف النظر عن مساهمتهم (انظر أيضاً الفقرات من ٩٤ إلى ٩٨ أدناه). ويجوز للأعضاء الخروج عن هذا الحكم التكميلي، على أن يسجلوا اتفاقهم في هذا الشأن في قواعد التنظيم، حيث إن التغيير سيمس الجوانب الجوهرية لبنية الكيان وحوكمته.^(٩٩)

٦٣- وتحوّل عضوية الكيان المحدود المسؤولية العضو ممارسة بعض الحقوق بصرف النظر عما إذا كان العضو مديراً للكيان المحدود المسؤولية. وتشمل تلك الحقوق ما يلي: الحقوق في اتخاذ قرارات بشأن جوانب معينة من الكيان المحدود المسؤولية، والحقوق المالية^(١٠٠) في المشاركة في أرباح الكيان وموجوداته أثناء وجود المنشأة وبعد حلها وتصفيتها، كما هو الشأن في أي هيكل مؤسسي آخر. وعلاوة على ذلك، للأعضاء الحق في الحصول على معلومات عن تشغيل الكيان ووضعته المالي وتفتيش سجلات الكيان (انظر الفقرتين ١٢٩ و ١٣٠ والتوصيتين ٢٩ و ٣٠). ويجوز أيضاً للأعضاء رفع دعاوى اشتقاقية نيابة عن الكيان (انظر الفقرة ٨٧) لحمايته من السلوك غير المشروع الذي قد يسلكه المديرون أو الأعضاء.

٦٤- ويجب على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أيضاً الامتثال للالتزامات معينة. فهم يجب عليهم تقديم المساهمات المتفق عليها إلى الكيان، إن اتفق على ذلك، والمشاركة في خسائره وإعادة أي توزيع غير مستحق يتلقونه من الكيان (التوصيات من ٢١ إلى ٢٣). وكما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٣٣)، ينبغي للأعضاء الامتناع أيضاً عن أي إساءة استخدام للشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية ولأي حقوق يُمنحون إياها. وتمثل هذه الالتزامات الحد الأدنى من الالتزامات التي تقع على الأعضاء من أجل ضمان التشغيل المنتظم للكيان. غير أن للأعضاء حرية إرساء التزامات إضافية في قواعد التنظيم التي يصوغونها بما يتسق مع خصائص المنشأة التجارية.^(١٠١)

التوصية ١١: ينبغي أن ينص القانون على أن للأعضاء حقوقاً متساوية في الكيان المحدود المسؤولية بصرف النظر عما قد يقدمونه من مساهمات، إن وجدت، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١٠٢)

(٩٨) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على الاستعاضة عن عنوان هذا القسم بالصيغة الراهنة (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(٩٩) أضفت الأمانة هذه الفقرة الافتتاحية إلى هذا القسم "اتساقاً مع ... لبنية الكيان وحوكمته" باعتبارها تعليقاً على التوصية ١١ الجديدة (انظر الحاشية ١٠٢ أدناه).

(١٠٠) حذفت الأمانة الجملة التي تبدأ بالعبارة "وعلاوة على ذلك، يمكن للعضو نقل حقوقه المالية..." نظراً لقرار الفريق العامل تعديل التوصية ٢٤ (التوصية ٢٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) (انظر الحاشية ١٤٦ أدناه).

(١٠١) نقلت الأمانة إلى هنا الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116 من أجل تحسين وضوح التعليق. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج العبارة "والالتزامات" في نص التوصية ١١.

(١٠٢) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، على إدراج توصية جديدة (التوصية ١١) من أجل توضيح أن حقوق الأعضاء متساوية وليست مرتبطة بمساهماتهم في الكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/1002).

٦٥- وفيما يتعلق بالحقوق في اتخاذ القرارات، يوصي الدليل بأن يحتفظ الأعضاء، كحد أدنى، بالسلطة بشأن المسائل التالية التي تمس بنية الكيان المحدود المسؤولية أو وجوده:

- (أ) اعتماد قواعد التنظيم وإجراء أي تعديلات عليها (التوصية ١٢)؛^(١٠٣)
- (ب) الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية، وأي تغييرات تجرى عليه (التوصيتان ١٤ و ١٦)؛
- (ج) تحديد مساهمة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، إن وجدت (التوصية ٢٠)؛
- (د) [تحديد حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية]؛^(١٠٤)
- (هـ) تحويل الكيان المحدود المسؤولية أو إعادة هيكلته (التوصية ٢٦)؛
- (و) حل الكيان المحدود المسؤولية (التوصية ٢٧) (أ) و(ب)).

٦٦- وعندما يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً (انظر التوصية ١٥)، سيكون من الضروري التمييز بين حقوق العضو وحقوق المدير في اتخاذ القرارات.

٦٧- ولا تُعتبر قائمة المسائل المذكورة في الفقرة ٦٥ أعلاه حصرية، ويترك الدليل للدول خيار إدراج مسائل إضافية لتحسين مراعاة سياساتها الوطنية وتقاليدها القانونية. واتساقاً مع مبدأ حرية التعاقد الذي يُعتبر من أسس الكيان المحدود المسؤولية، يسمح الدليل أيضاً للأعضاء بأن يدرجوا في قواعد التنظيم مسائل إضافية يحتفظون بصلاحيته البت فيها (انظر التوصية ١٣ أدناه).

التوصية ١٢: ينبغي للقانون^(١٠٥)

أن يحدد ماهية القرارات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينفرد الأعضاء بصلاحيته اتخاذها، على أن تتضمن، كحد أدنى، البت فيما يلي:

(أ) اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها؛

(ب) الهيكل الإداري وتعديله؛

ووفقاً للملاحظة الموجهة إلى الفريق العامل الواردة قبل الفقرة ١٨، لعلَّ الفريق العامل يود أن يوضِّح ما إذا كانت "الحقوق المتساوية" ينبغي أن تعني أيضاً أن الأعضاء في الكيان حصة متساوية فيه.

(١٠٣) توخياً لمزيد من الوضوح، أضافت الأمانة اعتماد قواعد التنظيم باعتباره أحد القرارات التي ينفرد بها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية.

(١٠٤) أدرجت الأمانة هذه الفقرة الفرعية بين معقوفتين في التعليق وفي التوصية ١٢ ريثما يُجري الفريق العامل مداولاته بشأن معنى "الحقوق المتساوية" (انظر الملاحظة إلى الفريق العامل الواردة قبل الفقرة ١٨).

(١٠٥) أعادت الأمانة صياغة هذه التوصية، عملاً بالمداولات التي أجراها الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرتان ٢٢ و ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/1002). وكما هو الحال فيما يتعلق بالتوصية السابقة، أدرجت الأمانة الفقرة الفرعية (ج) بين معقوفتين ريثما يجري الفريق العامل مداولاته بشأن الملاحظة إلى الفريق العامل الواردة قبل الفقرة ١٨.

(ج) [حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن الحصص متساوية]؛

(د) مساهمات العضو؛

(هـ) التحويل وإعادة الهيكلة؛

(و) حل الكيان.

٦٨- ولما كانت المسائل المذكورة في التوصية ١٢ أساسية لوجود الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله، فإن التوصية ١٣ (أ) تنص على أن القرارات بشأن تلك المسائل ينبغي أن يشترط فيها إجماع كل الأعضاء، ما لم يكونوا قد اتفقوا على غير ذلك في قواعد التنظيم. وربما يكون هذا النظام لاتخاذ القرارات مناسباً بشكل خاص للكيان المحدود المسؤولية حيث إنه منصف وصریح وبمنح كل الأعضاء وزناً متساوياً ويشجع الأعضاء على التوصل إلى حل وسط عندما ينشأ خلاف. ولكن، في الممارسة العملية، يمنح اشتراط الإجماع الأعضاء المعترضين صلاحية نقض أي قرار، وهذا يضر بقدرة الكيان المحدود المسؤولية على العمل بفعالية وكفاءة. ولهذا السبب، تقترح التوصية ١٣ (ب) أن تتخذ القرارات بشأن المسائل التي هي ليست أساسية لوجود الكيان بأغلبية الأعضاء من حيث العدد. وعلاوة على ذلك، فإن هذا النظام سيسمح للأعضاء بحل خلافاتهم بشأن سير العمليات اليومية للكيان على نحو أسرع.

٦٩- ومع أن الدليل أتبع نهج اشتراط الإجماع في اتخاذ القرارات التي تمس وجود الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله، فقد لا يشترط التقليد القانوني في بعض الدول الموافقة على تلك المسائل بالإجماع. وعلاوة على ذلك، وكما لوحظ أعلاه (الفقرة ٦٨)، فإن عدم رضا أحد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية يمكن أن يطرح تحديات بشأن فعالية حوكمة عمليات المنشأة التجارية. لذلك، يجوز للدول أن تقرر الخروج على التوصية ١٣ وإرساء معيار يشترط الأغلبية المقررة فقط من أجل اتخاذ القرارات المذكورة في التوصية. وينبغي للتشريعات، التي تُعد استناداً إلى الدليل، أن تحدد بوضوح النصاب اللازم لاتخاذ أي قرارات بخلاف القرارات المذكورة في التوصية ١٣.^(١٠٦)

التوصية ١٣: ينبغي للقانون أن يحدد ما يلي، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:^(١٠٧)

(أ) تتخذ القرارات بشأن المسائل التالية بالإجماع:

١٠٩ اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها؛

(١٠٦) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن التوصية ١٣ التكميلية ستنص على الإجماع، إذ قيل إن هذه الطريقة أنسب للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولكن طُلب إلى الأمانة أن تصوغ تعليلاً يبرز أنه يجوز للدول أن تختار معياراً مختلفاً (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/1002). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل هذه التوصية بناء على ذلك.

(١٠٧) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على إضافة توصية منفصلة بشأن النصاب اللازم لاتخاذ القرارات. وقد نفذت الأمانة التغيير وفقاً للإرشادات التي تلقتها من الفريق العامل، بما في ذلك التعليق المرتبط بها (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/1002).

٢٠ الهيكل الإداري وتعديله؛

٢١ [حصّة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن الحصص متساوية]؛^(١٠٨)

٢٢ مساهمات العضو، إن وجدت؛

٢٣ التحويل وإعادة الهيكلة؛

٢٤ حل الكيان؛

(ب) تُتخذ أيُّ قراراتٍ أخرى بالأغلبية العددية للأعضاء.

هاء- إدارة الكيان المحدود المسؤولية

٧٠- من المرجح أن يكون للكيان المحدود المسؤولية عدد صغير نسبياً من الأعضاء، وسيكون هؤلاء الأعضاء مهتمين بالمشاركة على نطاق واسع في إدارة المنشأة التجارية وتشغيلها.^(١٠٩) وقد لا ينسجم تعيين مدير خارجي (وهو أمر شائع في الشركات التي يتداول الجمهور أسهمها) لإدارة الكيان المحدود المسؤولية مع احتياجات الأعضاء فيما يتعلق بالحوكمة، ولا سيما عندما يكون الكيان المحدود المسؤولية عبارة عن منشأة صغيرة أو صغيرة. ولذا فإن التوصية ١٤ تجعل النهج المتمثل في إدارة الكيان المحدود المسؤولية من قبل جميع أعضائه حصراً هو النهج التكميلي.

٧١- بيد أن هذا الحكم التكميلي قد لا يكون مناسباً لكل كيان محدود المسؤولية. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك حالات لا يكون فيها العضو مستعداً للعمل كمدير أو مؤهلاً لذلك (انظر الفقرة ٧٣ أدناه).^(١١٠) وعليه، فإن التوصية ١٤ تسمح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بالاتفاق على هيكل إداري لا يتصرف فيه جميع الأعضاء كمديرين. وفي تلك الحالات، يتولى مديرٌ معيّن إدارة الكيان المحدود المسؤولية. وقد تنطوي الهياكل الإدارية البديلة على أن يتولى الإدارة: '١' بعض فقط من أعضاء الكيان المحدود المسؤولية؛ أو '٢' مديرون من غير الأعضاء فقط؛ أو '٣' مزيج من بعض أعضاء الكيان المحدود المسؤولية وواحد أو أكثر من غير الأعضاء فيه؛ أو '٤' جميع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية وواحد أو أكثر من غير الأعضاء فيه. ويتولى المديرون المعيّنون إدارة الكيان المحدود المسؤولية في سياق عمله المعتاد عملاً بالتوصية ١٧.

٧٢- وفي الحالات التي يكون فيها الكيان المحدود المسؤولية مؤلفاً من عضو واحد فقط، يكون ذلك العضو هو المدير، ما لم يعيّن العضو مديراً.

(١٠٨) انظر الحاشية ١٠٤ أعلاه.

(١٠٩) أقرت الأمانة تعديلاً طفيفاً على الجملة الافتتاحية لهذه الفقرة (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) من أجل تيسير قراءتها.

(١١٠) لعلّ الفريق العامل يود أن يقدم هجماً تكميلياً إضافياً فيما يخص الحالات التي لا يكون فيها جميع الأعضاء مؤهلين قانوناً للعمل كمديرين، حيث إنّ التوصية ١٤ (التوصية ١٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) لا تنطبق حالياً إلا على حالات الخروج عن النهج التكميلي بالاتفاق بين الأطراف.

٧٣- وينبغي لمديري الكيان المحدود المسؤولية، بغض النظر عما إذا كان يدير الكيان جميع أعضائه حصراً أو واحد أو أكثر من المديرين المعيّنين، استيفاء الشروط القانونية (مثل الحد الأدنى للسن وعدم وجود ما يفقد الأهلية) التي ينص عليها القانون الوطني للدولة فيما يخص من يضطلعون بدور إداري. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يبين القانون أيضاً ما إذا كان الشخص الاعتباري الذي مُنح العضوية في كيان محدود المسؤولية يمكن أن يعين مديراً (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه). وإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق، يجوز لقواعد التنظيم أن تنص على مؤهلات أخرى ينبغي لمدير الكيان استيفاؤها.^(١١١)

التوصية ١٤: ينبغي أن ينص القانون على أن يُدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، ما لم يُنص في قواعد التنظيم على أن يكون للكيان مدير معيّن واحد أو أكثر.^(١١٢)

١- عندما يُدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً

٧٤- عندما يُدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، تكون للأعضاء صلاحيات مشتركة ومتساوية في الإدارة وحقوق مشتركة ومتساوية في اتخاذ القرارات بشأن الأمور المتعلقة بالأعمال اليومية للكيان، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١١٣)

٧٥- وعلاوة على ذلك، تُسوّى الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بشأن القرارات الإدارية بأغلبية أعضائه، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. ومن المرجح أن تشمل هذه القرارات ما يلي: فتح وإغلاق الحسابات المصرفية، والتخلص من الموجودات التي يملكها الكيان المحدود المسؤولية، والحصول على الائتمان للكيان المحدود المسؤولية، وشراء المعدات وبيعها، وتوظيف الموظفين. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ٦٥ و٦٧)، لا تُعتبر القرارات التي تمس وجود الكيان المحدود المسؤولية أو هيكله إدارية في طبيعتها، ولذا فهي ستطلب موافقة الأعضاء بصفتهم أعضاء، لا بصفتهم مديرين.

٧٦- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن إسقاط الواجبات الإدارية لعضو في كيان محدود المسؤولية يديره جميع أعضائه حصراً ليس قراراً إدارياً، لأنه سيمس الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية. ومن ثم، فإن هذا القرار سيتخذهُ الأعضاء بصفتهم أعضاء (انظر الفقرتين ٦٥

(١١١) عدلت الأمانة التعليق على التوصية ١٤ (التوصية ١٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) لجعله متواتماً مع التغييرات التي أدخلت على التوصية. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالقرار الذي اتخذهُ الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، أضافت الأمانة الفقرة ٧٣ (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) بشأن النهج الواجب اتباعه في تحديد الاشتراطات التي يجب أن يستوفيها الشخص لكي يكون مديراً (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١١٢) أعادت الأمانة صياغة هذه التوصية عملاً بقرار اتخذهُ الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/968).

(١١٣) أضافت الأمانة العبارة "بشأن الأمور ... اليومية للكيان" تماشياً مع قرار اتخذهُ الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين بشأن ضرورة أن يوضح في التعليق أن التركيز ينصب على القرارات الإدارية الداخلية وليس على التمثيل الخارجي للكيان (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/968).

أعلاه ٧٧ أدناه). ويحتفظ العضو الذي تُسقط واجباته الإدارية بحق المشاركة في اتخاذ القرارات بصفته عضواً (انظر التوصية ١٢).

٧٧- ومن الناحية العملية، قد يكون من الصعب، في الكيان المحدود المسؤولية الذي يُديره جميع أعضائه حصراً، التمييز بين القرارات التي يتخذها الأعضاء بصفتهم أعضاء وتلك التي يتخذونها بصفتهم مديرين (انظر أيضاً الفقرة ٦٦ أعلاه). ولذا، تعرض التوصية ١٢ قائمة بالقرارات التي تتطلب إجراء من الأعضاء، في حين أن التوصية ١٥ تجسّد النهج التكميلي بشأن اتخاذ الأعضاء القرارات بصفتهم مديرين في الكيان المحدود المسؤولية الذي يُديره جميع أعضائه إدارته حصراً.^(١١٤)

التوصية ١٥: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، عندما يُدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً وما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) تُسوّى الخلافات بين الأعضاء بشأن الأعمال اليومية للكيان المحدود المسؤولية استناداً إلى قرار أغلبية الأعضاء؛^{(١١٥)،(١١٦)}

(ب) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بحقوق مشتركة ومتساوية في البت في المسائل المتعلقة بالعمليات المنتظمة للكيان المحدود المسؤولية.^(١١٧)

٢- عندما يُدير الكيان المحدود المسؤولية مدير معين واحد أو أكثر

٧٨- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٧١)، يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يتفقوا على هيكل إداري يختلف عن الحكم التكميلي المنصوص عليه في التوصية ١٤. وعندما يتفق الأعضاء على هيكل إداري بديل، ينبغي أن تتضمن قواعد التنظيم قواعد تتعلق بتعيين المدير المعين وإقالته. وفي حال عدم وجود تلك القواعد،^(١١٨) تنص التوصية ١٦ على ضرورة أن تُتخذ تلك القرارات على أساس أغلبية الأعضاء. ويمكن للمدير المعين أن يكون عضواً في الكيان المحدود المسؤولية، شريطة ألا يكون الهيكل الإداري من النوع الذي يعمل فيه جميع الأعضاء كمديرين حصراً.

(١١٤) عدلت الأمانة الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧ أعلاه (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) توجيهاً للاتساق مع النهج المتبع في القسم دال الجديد بشأن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية.

(١١٥) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على أن تُسوّى الخلافات في القرارات الإدارية الاعتيادية استناداً إلى أغلبية الأعضاء من حيث العدد (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/968).

(١١٦) عملاً بما جاء في المداوات التي أجراها الفريق العامل في دورته الثانية والثلاثين، حذفت الأمانة عبارة "سياق العمل المعتاد" من التوصية (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/968). وإضافة إلى ذلك، فقد حذفت التوصية ١٥ (ج) (التوصية ١٢ ج) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114، لأن القرارات بشأن المسائل المدرجة خارج إطار الأعمال اليومية للكيان المحدود المسؤولية تتطلب إجراء يتخذها الأعضاء، وتتناولها التوصية ١٢.

(١١٧) عكست الأمانة ترتيب هذه التوصية بما يحاكي بنية التوصية ١٢.

(١١٨) استعاضت الأمانة عن التعبير "الاتفاق" بالتعبير "القواعد" عملاً باقتراح تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

٧٩- وفي حال غياب المدير المعين (بسبب الوفاة أو غير ذلك)، قد يلزم أن يعين الأعضاء^(١١٩) مديراً آخر. بموجب أحكام قواعد التنظيم وأن يبينوا هويته عملاً بالتوصية ٩ (ج) (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه). ويمكن أن يكون تعيين مدير آخر أمراً مهماً لكفالة استمرارية العمليات المنتظمة للكيان المحدود المسؤولية.^(١٢٠)

التوصية ١٦: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تعيين مدير واحد أو أكثر وعزله^(١٢١) بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

٨٠- وحتى عندما يعين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية مديراً واحداً أو أكثر لإدارة المنشأة، فإنهم، كما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ٦٣ و ٦٥)، يظلون محتفظين بسلطة البت في بعض المسائل المدرجة خارج سياق العمل اليومي للمنشأة التجارية التي قد تمس وجودها أو هيكلها أو تمسهم هم أنفسهم. ويعد هذا الدليل بعض المسائل التي ينبغي أن يبت فيها الأعضاء. وتيسيراً لعمل الكيان المحدود المسؤولية، من المستصوب أن تحدد قواعد التنظيم جميع المسائل الأخرى التي يحتفظ الأعضاء بسلطة البت فيها (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه). ويرد وصف للقرارات الإدارية المعتادة في الفقرة ٧٥ أعلاه، أما حينما لا تنطبق قواعد التنظيم إلى معالجة هذه المسألة، فإن الدليل يرى تطبيق الحكم التكميلي الوارد في التوصية ١٧ (أ)، والذي يمنح المديرين بموجب سلطة اتخاذ القرارات بمعزل عن مشاركة الأعضاء.^(١٢٢)

٨١- وينبغي لقواعد التنظيم أن تحدد أيضاً الكيفية التي ينبغي بها تسوية المنازعات بين المديرين بشأن المسائل المدرجة ضمن نطاق سلطتهم. وفي حال غياب تلك القواعد، تنص التوصية ١٧ (ب) على ضرورة حسم الخلافات بقرار تتخذه أغلبية المديرين. بيد أن التوصية لا تعالج حالات الجمود التي قد تحدث عندما يعجز المديرين عن التوصل إلى قرار بسبب تساوي عدد الأصوات. وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٥٥ (د))، من المستصوب أن تُدرج في قواعد التنظيم معايير لتسوية الحالات التي يتعدّر فيها اتخاذ قرار.^(١٢٣)

(١١٩) استعاضت الأمانة عن العبارة "سوف يلزم الأعضاء أن يعينوا" بالعبارة "قد يلزم أن يعين الأعضاء" عملاً باقتراح تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٠) استعاضت الأمانة عن العبارة "صحة إدخال تعديلات... المحدود المسؤولية" في هذه الفقرة (الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112) بالصيغة الحالية عملاً بقرار اتخذته الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين بضرورة عدم إدراج المناقشة بشأن حقوق المديرين في تعديل مستند التكوين في التعليق (الفقرتان ٣٤ و ٤١ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢١) استعاضت الأمانة عن الكلمة "انتخاب" بالكلمة "تعيين" عملاً باقتراح تقدم به الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/963).

(١٢٢) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على إدراج قائمة في القسم المتعلق بالمديرين المعينين تشبه تلك المدرجة في التوصية الجديدة بشأن حقوق الأعضاء (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/968). وبالنظر إلى أنه سيكون من غير المرجح أن تخضع القرارات الإدارية إلى معايير تصويتية مشددة، فقد اقترحت الأمانة الاكتفاء بإدراج القائمة في التوصية ١٢.

(١٢٣) اقترح، في دورة الفريق العامل الثانية والثلاثين، تقديم إرشادات بشأن الحالات التي تكون فيها الخلافات بين عدد متساو من المديرين في التوصية ١٧ (ب) (التوصية ١٤ (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/968). وترى الأمانة ضرورة معالجة هذه المسألة في قواعد التنظيم الخاصة بالكيان المحدود المسؤولية،

التوصية ١٧: ينبغي أن ينصَّ القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية مديرٌ معيَّن واحد أو أكثر:

- (أ) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل التي لا ينفرد بها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بموجب [هذا القانون] أو قواعد التنظيم؛
- (ب) تسوَّى المنازعات بين المديرين بقرار يتخذه المديرون [بالأغلبية]، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١٢٤)

٣- الأحكام الواجبة التطبيق على جميع المديرين بصرف النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية

- ٨٢- بصرف النظر عما إذا كان يدير الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً أو يديره مدير معيَّن واحد أو أكثر، يطبق الدليل أحكاماً معينة، مثل سلطة التصرف نيابةً عن الكيان المحدود المسؤولية والواجبات الائتمانية، على جميع المديرين. ويتجسّد هذا النهج في التوصيتين ١٨ و ١٩.
- ٨٣- ولكل مدير من مديري الكيان المحدود المسؤولية سلطة التصرف نيابةً عن الكيان وإلزامه قانوناً. ويجوز أن يتفق في قواعد التنظيم على حدود سلطة كل مدير^(١٢٥) بإلزام الكيان (على سبيل المثال، بما لا يجاوز عتبة نقدية معينة)، أو على تعديل الحكم التكميلي بأن لكل مدير سلطة إلزام الكيان قانوناً. وسوف تكون تلك التعديلات للأحكام التكميلية نافذة بين أعضاء الكيان.
- ٨٤- بيد أن تلك القيود أو التعديلات لن تكون نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان ما لم تُخاطر تلك الأطراف الثالثة بذلك التقييد أو التعديل في سلطة المدير. وإذا لم تُخاطر الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان بأي قيد تضعه قواعد التنظيم على سلطة المدير، يظل الكيان مع ذلك ملزماً بالقرار الذي يتخذه ذلك المدير بصرف النظر عما إذا كان ذلك القرار يتجاوز سلطته التي حددها قواعد التنظيم. ويترك هذا الدليل لقانون الدولة تحديد الكيفية التي ينبغي بها إشعار الأطراف الثالثة (انظر أيضاً، في هذا الصدد، الفقرة ٦١ أعلاه).^(١٢٦)

ومن ثمَّ أدرجتها في الفقرة الفرعية ٥٥ (د) (القسم جيم- التنظيم) لتغطية تلك الحالات. وإضافةً إلى ذلك، أضافت الأمانة الحملتين "بيد أن التوصية ... اتخاذ قرار" في الفقرة ٨١.

(١٢٤) صاغت الأمانة التوصية ١٧ (التوصية ١٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) والتعليق المصاحب لها استناداً إلى مداوات الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين من أجل النظر في الحالات التي يتولى فيها مديرون معيّنون إدارة الكيان المحدود المسؤولية (الفقرات من ٦٢ إلى ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/963). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن العبارة "هذا القانون" وُضعت بين معقوفتين للأسباب المبينة في الحاشية ٣٤ أعلاه.

(١٢٥) استعاضت الأمانة عن العبارة "بالمدى الذي يمكن به لكل مدير أن يلزم الكيان" الواردة في الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 بالعبارة "حدود سلطة كل مدير بإلزام الكيان" توخياً لمزيد من الوضوح في النص.

(١٢٦) اتَّفَق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على الاحتفاظ بالتعبير "إشعار مناسب" في التوصية ١٨ (التوصية ١٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114)، على أن يُترك للدول تحديد كيفية تقديم "الإشعار المناسب" (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/968)، وانظر أيضاً الفقرة ٦١. ونظراً إلى أن التعليق على التوصية ١٨ يسمح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بأن يجحدوا عن الحكم التكميلي، فقد أضافت الأمانة العبارة "ما لم يتفق على خلاف ذلك". في نص التوصية.

التوصية ١٨: ينبغي أن ينصَّ القانون على أن لكل مدير منفرداً سلطة إزام الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ولن تكون القيود المفروضة على تلك السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية^(١٢٧) دون إشعار مناسب.

٨٥- وينبغي احتواء سلطة أيِّ مدير^(١٢٨) لتمثيل الكيان المحدود المسؤولية وإزامه قانوناً على نحو يُقلل من خطر تصرف المديرين على نحو انتهازي ويشجعهم على تعزيز رفاه الكيان المحدود المسؤولية وكذلك، بشكل غير مباشر، رفاه أعضائه. وتوفّر الواجبات الائتمانية الحماية من سعي المدير إلى تحقيق مصالحه الشخصية ومن أيِّ إهمال جسيم من جانبه.^(١٢٩) ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى واجب العناية وواجب الولاء، بما في ذلك واجب الامتناع عن المعاملات التي تحقق منفعة ذاتية واستخدام الموجودات التجارية لأغراض شخصية واختلاس الفرص التجارية والتنافس مع الكيان المحدود المسؤولية. والنص على تلك الواجبات هو بوجه عام ملمح اعتيادي في قوانين الشركات التجارية؛ فعلى سبيل المثال، توجد واجبات ائتمانية في كثير من الأشكال المسطّة للشركات نتيجة للإصلاحات التي نفذتها الدول في هذا المجال. ويشير الدليل إلى أن مفهوم الواجبات الائتمانية لدى الدول قد يتجاوز الواجبات المذكورة في التوصية ١٩. ويترك للدولة أن تقرر إدراج واجبات إلزامية إضافية، بما في ذلك استحداث واجبات ائتمانية لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية من غير المديرين.^(١٣٠)

٨٦- والادعاء بالإخلال بالواجبات الائتمانية مسألة خطيرة ولا ينبغي أن يكون استخدامه متاحاً بشكل مفرط في السهولة كوسيلة للاعتراض على القرارات المتعلقة بالسير العادي للأعمال، فالمدير الذي يتخذ، في سياق أداء واجباته الرسمية، قراراً بحسن نية اعتقاداً منه بأنه يصبُّ في المصلحة العليا للكيان المحدود المسؤولية، لا ينبغي تعريضه للمساءلة بدعوى إخلاله بواجباته الائتمانية لمجرد عدم الاتفاق معه على صواب قراره في إدارة الأعمال.^(١٣١)

٨٧- ويمكن رفع دعاوى قضائية ضد المديرين الذين يخلون بواجباتهم الائتمانية أمام المحاكم مباشرةً أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية ٣١). وبصفة عامة، يكون الكيان المحدود المسؤولية نفسه، لا فرادى الأعضاء، هو صاحب الحق في إقامة الدعوى في حال إخلال عضو أو مدير بالواجب الائتماني. وفي العادة، يكون المدير مسؤولاً عن إقامة الدعوى باسم

(١٢٧) عملاً بالمقترحات المقدّمة في دورة الفريق العامل الحادية والثلاثين، حذفت الأمانة العبارة "في سياق العمل المعتاد" الواقعة بين "الكيان المحدود المسؤولية" و"دون" (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/963) وكذلك في التعليق المتصل بها.

(١٢٨) تستخدم الأمانة العبارة "أي مدير" لتوضيح أن المصطلح "مدير" المستخدم في التوصية ١٩ ينطبق على جميع المديرين، بغض النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية.

(١٢٩) نقلت الأمانة هذه الجملة ("وتوفّر الواجبات الائتمانية ... من جانبه") إلى هنا من الفقرة ٨١ (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112).

(١٣٠) اتّفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على إدراج واجب العناية بالكيان المحدود المسؤولية وواجب الولاء له في التوصية ١٩ (التوصية ١٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114)، مع إتاحة المجال للدول لإدراج واجبات إلزامية إضافية (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/968). وقد عدّلت التوصية ١٩ والتعليق المتصل بها تبعاً لذلك.

(١٣١) قلبت الأمانة ترتيب العبارتين اللتين تتألف منهما هذه الفقرة (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114) توجهاً لمزيد من الوضوح.

الكيان المحدود المسؤولية. ومع ذلك ينبغي، في الحالات التي يخل فيها المدير بواجبه الائتماني، أن يكون للعضو الحق في إقامة دعوى اشتقاقية باسم الكيان المحدود المسؤولية. ويجب عند القيام بذلك، أن يمثل العضو الأعضاء الآخرين الذين يبرون بالحالة نفسها تمثيلاً عادلاً وكافياً.^(١٣٢)

٨٨- ويندرج الحكم الذي يحدد واجبات المدير تجاه الكيان المحدود المسؤولية في التوصية ١٩ ضمن الأحكام الإلزامية ولا يمكن تغييره أو إلغاؤه بموجب اتفاق. فلا يمكن لاتفاق داخلي أن يلغي مسؤولية المدير عن أي مما يلي أو أن يجد منها: (أ) القيام بفعل أو الامتناع عن فعل إذا كان تصرفه هذا غير صادر بحسن نية أو ينطوي على سوء سلوك متعمد أو انتهاك للقانون مع العلم به؛ أو (ب) أي معاملة استمد منها المدير منفعة شخصية غير مشروعة.

٨٩- ويمكن للأعضاء أن يتفقوا على أن يدرجوا في قواعد التنظيم الخاصة بهم حكماً بأن عليهم واجبات ائتمانية بعضهم تجاه بعض.^(١٣٣) وكذلك، يمكنهم الاتفاق فيما بينهم على كيفية تجزئة المسؤولية أو على التخلي عن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة.^(١٣٤) ويمكن أيضاً أن يتفق الأعضاء على أن يلتزم المدير بمعياري أعلى من المقرر في التوصية ١٩.

٩٠- وأخيراً، يجوز للأعضاء أن يحدّدوا في قواعد التنظيم الخاصة بهم أن هناك بعض الأنشطة التي يُسمح للمديرين بها والتي لا تشكّل انتهاكاً للواجبات المنصوص عليها في التوصية ١٩.^(١٣٥) ويمكن أن يكون السماح بحرية تعاقد الأعضاء إلى هذا المدى مفيداً في سياق الكيانات المحدودة المسؤولية، لأن من شأنه أن يسمح للأعضاء بالخروج عن أي إطار قانوني مؤسسي إملائي قد لا يكون ضرورياً، مع استمرار اشتراط توفير الحماية المناسبة للكيان وأعضائه والأطراف الثالثة التي تتعامل معه.

(١٣٢) اتفق الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، على أن يُدرج في التعليق فقرة عن إنفاذ الواجبات الائتمانية تتضمن معلومات عن كيفية إقامة دعاوى قضائية فردية وجماعية ضد المديرين المخالفين، بغض النظر عما إذا كانت الدعاوى قد رفعت أمام محكمة أو عن طريق آلية بديلة لتسوية المنازعات (الفقرة ١٤٩ من الوثيقة [A/CN.9/900](#)). وتوخياً للاتساق، نقلت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٧٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.114](#)) لتتبع المناقشة بشأن ادعاءات الإخلال بالواجبات الائتمانية. انظر أيضاً القسم ميم المتعلق بتسوية المنازعات.

(١٣٣) تخلى الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، عن رأيه السابق (الفقرة ١٤٧ من الوثيقة [A/CN.9/900](#)) والذي مفاده أن النهج المتبع في الدليل ينبغي أن يقوم على أن على الأعضاء واجبات ائتمانية بعضهم تجاه بعض ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم (الفقرة ٤٤ من الوثيقة [A/CN.9/968](#)). وقد نفذت الأمانة ذلك التوجه.

(١٣٤) اتفق الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين، على إدراج إشارة إلى المسؤولية النسبية والنظر في إضافة إشارة إلى التخلي عن الحماية التي تكفلها المسؤولية المحدودة برمتها (الفقرة ٣٦ من الوثيقة [A/CN.9/895](#)). انظر أيضاً الحاشية ٤٢ أعلاه.

(١٣٥) قد توجد نُهج مماثلة في تشريعات شتى بشأن الواجبات الائتمانية. فقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة الموحد المنقح لسنة ٢٠٠٦ في الولايات المتحدة يوضح مثلاً أن بوسع الأعضاء تحديد وتقييد واجبات الولاء والعناية فيما بينهم وتجاه الكيان التجاري. وانظر أيضاً المادة ١٠٢ (ب) (٧) من قانون الشركات العام في ولاية ديلاوير الذي يسمح للأعضاء بتقييد واجب العناية عن طريق الاتفاق على إلغاء مسؤولية المدير الشخصية تجاه الكيان التجاري أو أعضائه في مثل تلك الحالات أو الحد من تلك المسؤولية.

التوصية ١٩: ينبغي أن ينص القانون على أن على أي مدير للكيان المحدود المسؤولية واجب العناية بالكيان وواجب الولاء له. (١٣٦)

واو- مساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية

٩١- لا يُشترط أن يكون للكيان المحدود المسؤولية رأس مال قانوني عند التسجيل، ولذا ليس من الضروري أن يقدم الأعضاء مساهمات إليه حتى يكون له وجود. ويجوز للأعضاء أن يختاروا أن يشترطوا في قواعد التنظيم الخاصة بهم تقديم مساهمات وأن يحددوا ما سيقدمه كل عضو من مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتيح القانون للأعضاء أقصى قدر من المرونة في تقرير قيمة ونوع وتوقيت مساهماتهم المتفق عليها في الكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك المرونة اللازمة لتقرير أن تقديم مساهمات للكيان ليس شرطاً للعضوية فيه (انظر أيضاً التوصية ١١ أعلاه).

٩٢- وقد يود أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، لدى تحديد أنواع المساهمات التي يمكنهم تقديمها في قواعد التنظيم، أن يأخذوا في الاعتبار تقديم ممتلكات ملموسة وغير ملموسة وغيرها من المزايا للكيان المحدود المسؤولية، بما في ذلك الأموال والخدمات والسندات الإذنية وسائر الاتفاقات الملزمة بالمساهمة بالأموال أو الممتلكات وعقود الخدمات المقرر أداؤها. وعلى الرغم من تشجيع توفير الحد الأقصى من المرونة فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة إلى الكيان المحدود المسؤولية، فقد تضع قوانين أخرى للدولة المشترعة، في بعض الحالات، قيوداً على أنواع المساهمات التي يجوز تقديمها. فعلى سبيل المثال، لا يُسمح في بعض الدول باعتبار تقديم الخدمات مساهمةً في تأسيس كيان تجاري. وفي تلك الحالات، ينبغي تحديد تلك القيود في القانون المعد على أساس هذا الدليل التشريعي.

٩٣- ويجب أن يُترك تحديد قيمة كل مساهمة غير نقدية لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية لأنهم الأقدر على تحديدها. وفي هذا الصدد، سيكون من المستصوب أن يضع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية معايير بشأن كيفية تقييم المساهمات غير النقدية في قواعد التنظيم. ويجوز للأعضاء الذين يرغبون في تحديد الالتزامات المتعلقة بالقيمة الدقيقة لمساهمة كل منهم أن يدرجوها في قواعد التنظيم. ويرجح أن تكون أي آلية أخرى، مثل اشتراط المراجعة أو طريقة أخرى للتقييم الخارجي، مرهقة جداً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويوصى بأن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجل (انظر أيضاً التوصيتين ٢٩ و ٣٠ أدناه) يتضمن مقدار ونوع وتوقيت مساهمة كل عضو لضمان احترام حقوق الأعضاء.

٩٤- ولا تتضمن التوصية ٢٠ أي حكم تكميلي بشأن الحالات التي يتفق فيها الأعضاء على تقديم مساهمات في الكيان المحدود المسؤولية، ولكنهم لا يتفقون على قيمة تلك المساهمات.

(١٣٦) اتفق الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين، على ما يلي: (أ) الاكتفاء بإدراج واجب العناية وواجب الولاء في التوصية ١٩ (التوصية ١٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114)، مع إتاحة المجال للدول لإدراج واجبات إضافية، بما في ذلك الواجبات الائتمانية للأعضاء من غير المديرين (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/968)؛ و(ب) حذف التوصية ١٩ (ب) في ضوء قرار الفريق العامل بأن الأعضاء ليس عليهم واجبات ائتمانية بعضهم تجاه بعض (انظر أيضاً الحاشية ١٣٣ أعلاه). ومن ثم، نفذت الأمانة تلك التوجهات.

غير أن التوصية تبرز أهمية اتفاق الأعضاء على قيمة مساهماتهم لضمان شفافية عمليات المنشأة التجارية وتيسير تشغيلها. ويمكن أن يساعد هذا الاتفاق أيضاً في الحيلولة دون حصول منازعات بين الأعضاء، حيث إنه يُوفّر اليقين ويمكن أن يحدّ من احتمالات عدم الثقة. ومن المستصوب أيضاً أن يتوصّل الأعضاء إلى اتفاق على قيمة مساهماتهم عندما ينضمّ عضو جديد إلى الكيان المحدود المسؤولية بعد تكوينه.

٩٥- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٢)، فإن قيمة مساهمة العضو لن تحدّد حصته في الكيان المحدود المسؤولية، حيث تُعتبر حصته مساوية لحصة غيره إذا لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١٣٧) وبالنظر إلى مبدأ "حرية التعاقد" المتّبع في الدليل، ينبغي أن يُسمح للأعضاء أيضاً بالاتفاق على هياكل ملكية أكثر تعقّداً في قواعد التنظيم الخاصة بهم.

التوصية ٢٠: ينبغي أن ينصّ القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا [في قواعد التنظيم] على نوع المساهمات وتوقيتها وقيمتها.^(١٣٨)

زاي - التوزيعات

٩٦- يُطبّق الدليل مبدأ تناسب التوزيع مع حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، فهو يسلم بأنه عندما تتساوى حصص الأعضاء في الكيان، يجري التوزيع عليهم أيضاً بالتساوي. أما إذا قرر أعضاء الكيان المحدود المسؤولية الحيد عن القاعدة التكميلية المتعلقة بتساوي حصصهم فيه (انظر التوصية ١٣ أعلاه)، فإن التوصية ٢١ تهيئ تعديل التوزيعات أيضاً على نحو متناسب. ويجوز للأعضاء الحيد عن هذا الحكم التكميلي واختيار طريقة توزيع مختلفة تلائم على نحو أحسن احتياجاتهم أو هيكل الكيان. فهم يستطيعون، على سبيل المثال، أن يقرّروا أن يحصل الأعضاء الذين ساهموا بالمال في الكيان المحدود المسؤولية على نسبة مئوية أعلى من التوزيع.^(١٣٩)

٩٧- ويجوز لأعضاء الكيان أن يتفقوا أيضاً على نوع التوزيع (بما يشمل، على سبيل المثال، المبالغ النقدية أو ممتلكات الكيان) وكذلك توقيت تلك التوزيعات. ومن المستصوب للدول التي لا تجيز التوزيعات غير النقدية أن تحدّد تلك القيود في قانون الكيان المحدود المسؤولية.

(١٣٧) توخياً للاتساق مع التوصية ٢٠ التي أُعيدت صياغتها (التوصية ١٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116)، نَقَحَتْ الأمانة هذا الجزء من التعليق على النحو التالي: (أ) حذفت الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116؛ و(ب) وضّحت في الفقرة ٩٥ (الفقرتين ٩١ و ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) أن المساهمات والحصة ليستا بالضرورة مترابطين (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/1002). ومن ثمّ، حذفت الأمانة الكلمة "حصة" من عنوان هذا القسم.

(١٣٨) أعادت الأمانة صياغة نص هذه التوصية عملاً بما اتّفق عليه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/1002)، لكنها تقترح حذف العبارة "في قواعد التنظيم" لأنّ أيّ اتفاق يحصل لاحقاً سوف يستتبع تعديلها.

(١٣٩) بناء على طلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، نَقَحَتْ الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ٩٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) من أجل تحقيق الاتساق مع التوصية ٢١ المنقّحة (التوصية ١٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116).

التوصية ٢١: ينبغي أن ينص القانون على أن تُجرى التوزيعات على الأعضاء بالتناسب مع حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.^(١٤٠)

٩٨- ومع أن مقدار التوزيعات ونوعها وتوقيتها هي أمور قد تخضع لقرار الأعضاء، فإن الدليل يتضمن أحكاماً إلزامية (مبيّنة في التوصيتين ٢٢ و٢٣) بهدف حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية من أي إهدار لموجودات الكيان المحدود المسؤولية من خلال التوزيع غير السليم على أعضائه. وبناءً على ذلك، تنص التوصية ٢٢ على أن التوزيعات لا يجوز الإذن بها إلا إذا تجاوزت موجودات الكيان المتبقية مجموع التزاماته.

٩٩- وستكون التوزيعات محظورة أيضاً إذا كانت ستتسبب في عدم قدرة الكيان على سداد ديونه عند حلول أجلها أو عندما تصبح مستحقة أثناء سير الأعمال المعتاد، شريطة أن تكون الديون عند التوزيع معروفة لدى الكيان أو يكون في استطاعة الكيان توقع أنها ستصبح مستحقة. وإذا ما ظهر دين غير متوقع بعد التوزيع، فإن هذه التوصية توفر حماية وبقيناً قانونياً للأعضاء الذين تلقوا التوزيع ويجوز دون تطبيق حكم الاسترجاع الوارد في التوصية ٢٣، شريطة أن يكون الدين الجديد غير قابل للتنبؤ به عندما أُجريت التوزيعات.^(١٤١)

التوصية ٢٢: ينبغي للقانون أن يحظر التوزيعات على أي عضو إذا كان من شأنها:

- (أ) أن تجعل مجموع موجودات الكيان المحدود المسؤولية أقل من مجموع التزاماته؛
- (ب) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولية غير قادر على سداد ديونه القابلة للتنبؤ بها عندما تصبح مستحقة.^(١٤٢)

١٠٠- واتساقاً مع القاعدة المتعلقة بالتوزيعات غير السليمة والمنصوص عليها في التوصية ٢٢، فإن التوصية ٢٣ تسمح بأن يُسترجع مبلغ أي توزيع من ذلك النوع من كل عضو تلقى ذلك التوزيع، أو أي جزء غير صحيح منه. وتهدف تلك القاعدة إلى حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية وكذلك ثني الأعضاء عن قبول توزيعات غير سليمة قد تؤدي إلى إغسار الكيان. ولمساعدة الكيان في استرجاع التوزيعات غير السليمة والتقليل من أي تعطيل

(١٤٠) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على الاستعاضة عن نص التوصية بهذه الصيغة. وتقرح الأمانة إدراج الشرط "ما لم يتفق على خلاف ذلك"، لأن التوصية ليست إلزامية (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٤١) اتساقاً مع المداولات التي أجراها الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، نُقحت الأمانة هذا التعليق على التوصية ٢٢ على النحو التالي: (أ) حذفت الإشارة إلى "اختبار التوقف عن السداد" و"اختبار حساب الميزانية"؛ و(ب) أُدرجت مناقشة بشأن "القابلية للتنبؤ" باعتبارها معياراً موضوعياً لحماية اليقين القانوني للأعضاء الذين تلقوا توزيعات (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٤٢) استعاضت الأمانة عن العبارة "في سياق العمل المعتاد" بعنصر "القابلية للتنبؤ" عملاً باتفاق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/1002)، كما أنها عكست ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٢٢ (الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من التوصية ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) لتجسيد التغييرات التي أُجريت على التعليق.

لعملياته، يجوز للدول أن تنظر في تحديد أجل لسداد العضو المبلغ الذي تلقاه على نحو يشكّل إخلالاً بالتوصية ٢٢، أو قد يكون لها من قبل أجل منصوص عليه استناداً إلى قوانين أخرى للدولة، ومنها مثلاً القوانين المتعلقة بالإثراء غير المشروع.^(١٤٣)

١٠١- ومن أجل حماية الأطراف الثالثة المتضررة من التوزيع غير السليم، تنص التوصية ٢٣ على أن العضو في الكيان المحدود المسؤولية مطالب بإرجاع المبلغ إلى الكيان حتى إذا لم يكن يعلم فعلاً بأن التوزيع الذي تلقاه كان يشكّل إخلالاً بالتوصية ٢٢. ويجوز للدول أن تقرّ الخروج عن هذه القاعدة التكميلية، ولكن ينبغي لها القيام بذلك على نحو يحمي حقوق الأطراف الثالثة. فعلى سبيل المثال، يجوز للدول أن تنص على أن الدائنين والأطراف الثالثة الأخرى الذين تضرروا من التوزيع غير السليم يجوز لهم رفع دعوى اشتقاقية على عضو (أعضاء) الكيان الذي تلقى (الذين تلقوا) التوزيع أو على أي عضو أو مدير مسؤول عن التوزيع غير السليم. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في أي دَفوع ممكنة لتلك الدعاوى، ومنها مثلاً عدم العلم بعدم سلامة التوزيع.

١٠٢- وبصرف النظر عما إذا كان يدير الكيان المحدود المسؤولية كل أعضائه حصراً أم كان يديره واحد أو أكثر من المديرين المعيّنين، ينبغي أن تُوفّر الواجبات المبينة في التوصية ١٩، إضافة إلى التوصيتين ٢٢ و٢٣، أساساً مناسباً يمكن الاستناد إليه لتحميل من اتخذوا القرار بدفع التوزيعات المسؤولية عن أي توزيعات غير سليمة قاموا بها. ويمكن تحديد عدم سلامة التوزيع الذي يُجرى استناداً إلى سجلات الكيان المتوفرة بشأن أنشطته وعملياته وشؤونه المالية أو بياناته المالية، إن وُجدت (انظر التوصية ٢٩). والمسؤولية الشخصية لن تتأثر بتجريد المدير من واجباته الإدارية بعد حصول التوزيع غير السليم (انظر التوصية ١٩).^(١٤٤)

١٠٣- وتجدر الإشارة إلى أن مدفوعات التعويض المعقول عن الخدمات المقدمة وعن الديون الحقيقية المستحقة على الكيان المحدود المسؤولية تجاه أحد الأعضاء لا ينبغي أن تُعتبر من التوزيعات، ومن ثم فهي لا تخضع لحكم الاسترجاع الوارد في التوصية ٢٣.

التوصية ٢٣: ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى حصة كاملة أو جزئية من التوزيعات على نحو يخل بالتوصية ٢٢ يكون مسؤولاً عن ردها إلى الكيان المحدود المسؤولية.

(١٤٣) أضافت الأمانة هذه الجملة لكي تجسّد اقتراحاً أبداه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٤٤) اتساقاً مع مداوات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، صاغت الأمانة الفقرتين ١٠١ و١٠٢ من أجل توضيح المسائل المتعلقة بعلم العضو بعدم سلامة التوزيع والدعاوى الاشتقاقية وحماية الأعضاء الذين لا علم لهم بعدم سلامة التوزيع من الدائنين، وكذلك المسؤولية الشخصية التي تقع على المديرين الذين قاموا بالتوزيع (الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/1002).

حاء- نقل الحقوق (١٤٥)

١٠٤- كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة ٦٣)، فإن العضوية في الكيان المحدود المسؤولية تخوّل العضو ممارسة الحقوق المالية للمشاركة في أرباح الكيان وحسائره والحصول على الأموال الموزعة. كما تتيح العضوية الحقوق في اتخاذ القرارات التي تنطوي على الحق في المشاركة في إدارة الكيان المحدود المسؤولية والسيطرة عليه.

١٠٥- ونظراً لأن الشكل القانوني للكيان المحدود المسؤولية ستستخدمه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أساساً، فإن من المحتمل أن يولي أعضاؤه أهمية كبيرة للعلاقات الشخصية بالأعضاء الآخرين. وعلاوة على ذلك، ففي الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره جميع أعضائه حصراً، قد لا يوافق الأعضاء بسهولة على تعديل الهيكل الإداري القائم. ولهذا الأسباب، قد يقاوم الأعضاء عمليات نقل العضوية في الكيان دون موافقة الأعضاء الآخرين.

١٠٦- وبناءً على ذلك، فإن الحكم التكميلي الوارد في الدليل يسمح لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية بنقل عضويتهم، رهناً بموافقة الأعضاء الآخرين. كما يجوز للأعضاء نقل نسبة مئوية من عضويتهم في الكيان، رهناً بموافقة الأعضاء الآخرين، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذا النقل سيسفر عن إضافة عضو جديد إلى المنشأة ويمكن أن يعدّل هيكل الملكية الخاص بالكيان. وسوف يتمتع المنقول إليه بالحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات التي يستتبعها وضعه باعتباره عضواً في الكيان المحدود المسؤولية (انظر التوصية ١١ أعلاه). ويمكن أن تجيز قوانين بعض الدول نقل بعض الحقوق مع الاحتفاظ بالأخرى، بينما تشترط قوانين دول أخرى نقل كل الحقوق المرتبطة بالعضوية. وحتى في هذه الحالة الأخيرة، يستطيع الأعضاء عموماً استعمال حقوقهم المالية في الكيان المحدود المسؤولية دون أن يطالبوا بنقل عضويتهم. فهم يستطيعون، على سبيل المثال، إبرام عقد اشتراقي مع طرف آخر بشأن حقوقهم المالية أو استعمال حصتهم في الكيان كرهن على التزامات أخرى أو فرص تجارية أخرى. ويُقرُّ الدليل بأن المبادئ المحددة لتنفيذ التوصية ٢٤ يمكن أن تختلف من دولة أخرى بسبب اختلاف نظمها التشريعية الوطنية.

١٠٧- ولما كان من شأن نقل العضوية أن يؤثر في عمليات الكيان المحدود المسؤولية وعلاقته بالدائنين والأطراف الثالثة الأخرى، فمن المهم تحديد الوقت الذي يكون فيه نافذاً. وقد تكون للدول احتياجات سياسية مختلفة في هذا الشأن، ولذلك يترك لها الدليل وضع المعايير التي ستطبقها من أجل تحديد بدء نفاذ النقل.

١٠٨- وفي حالة وفاة أحد أعضاء الكيان، ينبغي أن تحدّد قواعد التنظيم ما إذا كان يمكن نقل حقوق العضو المتوفى وما هي المعايير التي ينبغي تطبيقها. ويمكن أن تؤثر قوانين الميراث لدى الدولة

(١٤٥) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين على تنقيح التعليق على التوصية ٢٤ (التوصية ٢٢ في الوثيقة

A/CN.9/WG.I/WP.116) على النحو التالي: (أ) التشديد على أن الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات

لا يمكن نقلها منفصلة عن بعضها بموجب قوانين بعض الدول؛ و(ب) مناقشة الإشارة إلى وقت النقل لكي تنظر

فيه الدول؛ و(ج) توسيع نطاق المناقشة حول وراثته العضوية، فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية الوحيد

العضو والكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء؛ و(د) مناقشة المسائل المتعلقة بفقدان أحد الأعضاء الأهلية.

وقد نُفذت الأمانة تلك التعديلات (القرارات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/1002).

في نقل الحقوق كذلك. وفيما يتعلق بالكيان المتعدد الأعضاء، يمكن أن يجد بقية أعضاء المنشأة أنفسهم ملزمين نتيجة لذلك بقبول وريث (ورثة) العضو المتوفى باعتباره عضواً جديداً. ومن أجل تجنّب أي نزاع محتمل بين الأعضاء الراهنين والأعضاء الجدد، يجوز للدول أن تعتمد آليات مناسبة لحماية عمليات الكيان المحدود المسؤولية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشترط قانون الدولة قبول الأعضاء الراهنين لكي ينضمّ الوريث (أو الورثة) إلى الكيان أو يسمح ببيع عضوية الوريث. وفي حالة وفاة عضو وحيد للكيان، يمكن أن تنشأ تعقّلات لأنّ قانون الدولة قد يقضي بحل الكيان تلقائياً. غير أنّ الدليل يرى أنّ من المهم ضمان استمرارية النشاط التجاري للكيان وأنّ الدول ينبغي لها أن تسمح بنقل الملكية إلى أيّ وريث للعضو الوحيد، ويجوز لهذا عندئذ أن يقرّر بشأن استمرار الكيان أو حله.

١٠٩- ولا يجوز نقل حقوق الأعضاء في حال عجزهم عن ممارستها بسبب فقدان دائم للأهلية أو الإصابة بإعاقة مستديمة. ومن المستصوب أن تحدّد قواعد التنظيم ماهية فقدان الأهلية أو الإعاقة وكيف ينبغي للكيان المحدود المسؤولية أن يتصرّف في تلك الظروف. وإذا لم تكن هناك أيّ قواعد، انطبق قانون الدولة الذي قد يشترط تعيين ممثل قانوني ينوب عن العضو الفاقد للأهلية في ممارسة حقوقه.

التوصية ٢٤: ينبغي أن ينصّ القانون على ما يلي، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) يجوز لأيّ عضو في الكيان المحدود المسؤولية نقل [عضويته] أو جزء منها عندما يوافق على النقل الأعضاء الآخرون، إن وجدوا؛

(ب) لا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حلّ الكيان المحدود المسؤولية. وفي حالة وفاة أحد أعضاء الكيان المتعدد الأعضاء، يمكن السماح للأعضاء الآخرين باشتراك [عضوية] العضو المتوفى. وفيما يتعلق بالكيان الوحيد العضو، يمكن نقل [العضوية] إلى أيّ وريث.^(١٤٦)

طاء- الانفصال أو الانسحاب^(١٤٧)

١١٠- يرى النهج التكميلي المعمول به في جميع أجزاء هذا الدليل أنّ أعضاء الكيان المحدود المسؤولية متساوون في الحقوق المالية والحقوق في اتخاذ القرارات، ما لم يتفق على خلاف ذلك في

(١٤٦) أعادت الأمانة صياغة التوصية ٢٤ (أ) (التوصية ٢٢ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) عملاً بمداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، وأدرجت فقرة فرعية جديدة هي الفقرة الفرعية (ب) (الفقرتان ٦٠ و ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٤٧) غيرت الأمانة موضع هذا القسم من الدليل (القسم كاف في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) بإدراجه هنا عملاً بطلب من الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/1002). وعملاً بمداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، نقّحت الأمانة التعليق على التوصية ٢٥ (التوصية ٢٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116). ومن بين التنقيحات التحريرية التي أجرتها الأمانة ما يلي: (أ) أدرجت مناقشة حول التكاليف الإجرائية للانسحاب في آخر الفقرة ١١٦ (الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/1002)؛ و(ب) أوضحت أنّ العضو المنفصل تتوقف حقوقه في اتخاذ القرارات في آخر الفقرة ١١٣ (الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/1002)؛

قواعد التنظيم (انظر التوصية ١١). وهذا النهج تدعمه الأحكام التكميلية فيما يخص القرارات التي يحتفظ بها الأعضاء نتيجة وضعهم كأعضاء بشأن اشتراط إماماً موافقة الأعضاء بالإجماع أو موافقة أغلبية الأعضاء من حيث العدد. وعلاوة على ذلك، ففي الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره جميع أعضائه حصراً، يتمثل الحكم التكميلي بشأن حل الخلافات بين الأعضاء حول المسائل المتعلقة بالأعمال اليومية للكيان في جواز البت فيها بأغلبية الأعضاء من حيث العدد، مما يُوفر طريقة مناسبة لحل الاختلافات في الرأي التي لها طابع روتيني أكثر بين الأعضاء بصفتهم مديرين. ويُوفر هذان الحكمان التكميليان نظاماً معقولاً ومتسقاً لاتخاذ القرارات يتيح حل المنازعات الأساسية في الكيان المحدود المسؤولية ومواصلة تسيير شؤونه، ويسمح في الوقت نفسه للأعضاء بالمعارضة.

١١١- ولكن، قد لا يرى الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية أن هذه الآليات التكميلية لاتخاذ القرارات كافية عندما يُفسد الاستياء أو الريبة علاقتهم. وقد لا يكون الأعضاء قد توقعوا احتمال نشوب منازعات مستعصية، وقد لا يكونون قادرين على تسويتها داخلياً. ومع أن التوصية ٢٤ تسمح للأعضاء بنقل حقوقهم عند موافقة الأعضاء الآخرين، فقد تكون هناك صعوبة في الحصول على تلك الموافقة، وقد لا تكون هناك سوق جاهزة بشأن هذا النقل. ومن هذا المنطلق، يُدرج الدليل حكماً تكميلياً يتيح للأعضاء المشمولين بهذه المنازعات حقاً في الخروج.

١١٢- ومن شأن وجود حكم تكميلي يسمح لواحد أو أكثر من الأعضاء المستائين بالزام الأعضاء الآخرين بجل الكيان المحدود المسؤولية وتصفية موجوداته أن يؤدي إلى عدم اليقين وعدم الاستقرار لدى الأعضاء والكيان. ومن شأنه أيضاً ألا يسمح باستمرار الكيان وأن يؤدي بالتالي إلى خسارة صافية في القيمة الاقتصادية. ومن جهة أخرى، من شأن وجود حكم يشترط إجماع كل الأعضاء أن يطيل المنازعة المستعصية وأن يفضي إلى تدهور الكفاءة في تشغيل الكيان المحدود المسؤولية.

١١٣- ولذلك، يفضل الدليل تيسير استمرار وجود الكيان التجاري، لأن ذلك يحافظ على استقراره الاقتصادي وقيمه الاقتصادية، وذلك بالسماح لأي عضو بالانفصال عن الكيان، إماماً بالاتفاق أو لوجود سبب معقول، أو بطرد الأعضاء الآخرين له من الكيان، أو عند وقوع حدث يستوجب ذلك على النحو الذي أرساه الأعضاء في قواعد التنظيم أو بموجب القانون الوطني للدولة (كما هي الحال عندما يكون الاستمرار في مزاولة الأنشطة التجارية مع الشخص باعتباره عضواً أمراً غير مشروع). وحالما يتم الانفصال، تتوقف حقوق ذلك العضو في اتخاذ القرارات.^(١٤٨)

١١٤- ولا يقدم الدليل تعريفاً للسبب المعقول ويترك لقانون الدولة أن يحدد ما هي الأحداث التي يمكن أن تؤدي إلى انسحاب العضو. ويمكن للدول أن تذكر حالات اضطهاد الأقلية، ومن ذلك مثلاً حرمان أعضاء الأقلية من الحق في تفتيش سجلات الكيان أو عدم تقييد الأغلبية بقواعد

(ج) أضافت مناقشة لمفهوم "السبب المعقول" وأمثلة ذات صلة به في الفقرة ١١٤ (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/1002)؛ (د) أضافت مناقشة لمفهوم "القيمة العادلة" إلى الفقرة ١١٦؛ و(هـ) أضافت إلى الفقرة ١١٥ مناقشة لما يشكل "فترة زمنية معقولة" (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٤٨) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الحقوق المتوقعة مقصورة على الحقوق في اتخاذ القرارات.

التنظيم، أو عدم توصل الأعضاء إلى قرار مما يؤدي إلى جمود الكيان (انظر أيضاً الفقرة ٨١ أعلاه)؛ أو رفض نقل حقوق أحد الأعضاء في الكيان من قبل الأعضاء الآخرين. ومن أجل مساعدة الكيان المحدود المسؤولية في إدارة حالات الانسحاب على خير وجه، يمكن للدول أن تشجع الأعضاء على إدراج هذه المسألة في قواعد التنظيم.

١١٥- ويسمح الحكم التكميلي الوارد في التوصية ٢٥ بدفع القيمة العادلة لحصة العضو المنسحب في الكيان المحدود المسؤولية على فترة زمنية، وهذا من شأنه تفادي احتمال أن يُضيق العضو المنسحب الخناق على الكيان وأعضائه الباقين من خلال المطالبة بالدفع الفوري للمبلغ بالكامل. وقد لا يمكن الامتثال لطلب من هذا النوع بالنسبة إلى الكيان المحدود المسؤولية أو أعضائه الباقين، وقد يؤدي فعلياً إلى حله اضطرارياً إذا جعل مُعسراً. ويترك الدليل للدول أن تُقرر ما يشكل فترة زمنية معقولة للدفع. وعند تحديد هذه الفترة، ينبغي للدول أن تقيم توازناً بين قدرة الكيان على الوفاء بديونه وحق العضو في تقاضي مستحقاته دون تأخر لا داعي له بعد الانسحاب. فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تحدّد فترة زمنية بعد انسحاب العضو ينبغي خلالها دفع مستحقاته وتسمح للأعضاء في الكيان بتقصير المدة أو إطالتها وتحديد شروط الدفع.

١١٦- وقد ينطوي الحكم التكميلي على تحديات من حيث تقييم القيمة العادلة لحصة العضو المنفصل عن الكيان المحدود المسؤولية، الذي هو ضروري لحماية العضو من تعسف الأعضاء الآخرين، فلو افترض أن نزاعاً بين الأعضاء أفضى إلى طرد أقلية من الأعضاء على يد الأغلبية أو لو افترض أن أعضاء الكيان رفضوا السماح لعضو منهم بنقل حقوقه، فقد يجد المرء نفسه في تلك الحالة مضطراً إلى بيع حصته مقابل أي ثمن تكون الأغلبية راغبة في عرضه. وينبغي أن تكون نقطة البداية في إجراء التقييم العادل هي حصول العضو المنسحب مقابل بيع أسهمه على نفس القيمة التي كان سيحصل عليها في حال حل الكيان المحدود المسؤولية. بيد أن قيمة الشهرة التجارية للكيان ينبغي أن تُدرج أيضاً في الحساب، ومن ثم يُفترض أن يكون سعر البيع بالنسبة إلى العضو المنفصل هو حصة ذلك العضو في قيمة تصفية الكيان أو قيمة مستندة إلى بيع الكيان بالكامل كمنشأة عاملة، إن كانت قوانين الدولة تجيز ذلك. ومع أن الكيان نفسه وليس الأعضاء هو الذي سيتحمل عبء الدفع عند الانسحاب، فإن دفع أي تكاليف إجرائية ينبغي تقسيمه عملاً بالقانون الوطني للدولة.

١١٧- وسوف يكون من الحكمة أيضاً أن يُقرر الأعضاء في قواعد التنظيم الخاصة بهم استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات (انظر التوصية ٣١) فيما يخص المسائل التي لا يمكن حلها عن طريق تطبيق قواعد التنظيم أو الأحكام التكميلية. ويمكن أن يكون تحديد التقييم العادل لحصة العضو المنسحب، أو شروط الدفع له، من بين المسائل التي يجوز حلها عن طريق آليات بديلة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة أو التحكيم المعجل أو طلب انتصاف على يد حكم أو طرف ثالث محيد آخر.^(١٤٩)

(١٤٩) انظر القسم ميم بشأن "تسوية المنازعات" أدناه.

التوصية ٢٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء، بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول، أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية، وأن تُدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لخصتهم في الكيان، ما لم يتفق على خلاف ذلك.^(١٥٠)

باء- التحويل أو إعادة الهيكلة^(١٥١)

١١٨- كما ذكر آنفاً (في الفقرة ٤٢) فيما يخص التوصية ٧، يتوخى الدليل تشريعاً يسمح بأن يتطور الكيان المحدود المسؤولية من منشأة صغيرة جداً إلى كيان تجاري متعدد الأعضاء وأكثر تعقيداً. لذلك، تستطيع الكيانات التي تسعى إلى توسيع أنشطتها أن تفي باحتياجاتها المتزايدة، بما في ذلك من خلال إنشاء فروع ومكاتب ممثلين دون الاضطرار إلى تعديل شكلها القانوني. ولكن، في ظروف معينة، وبصرف النظر عن هذه المرونة، قد لا يعود شكل الكيان المحدود المسؤولية يفي باحتياجات أعضائه الذين قد يجدون شكلاً قانونياً مختلفاً أنسب لأنشطتهم التجارية. ولذلك، فإن التوصية ٢٦ تسمح لأعضاء الكيان بأن يتفقوا على تحويل الكيان إلى شكل قانوني مختلف أو إلى إعادة هيكلته.^(١٥٢) ويرى الدليل أن الأعضاء ينبغي أن يُسمح لهم أيضاً بالاتفاق على عمليات الإدماج والتجزئة وأي أنواع أخرى من إعادة الهيكلة.

١١٩- وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في الفقرة ٦٥ أعلاه فيما يتعلق بالتوصية ١٢، فإن صلاحية اتخاذ أي قرار بشأن تحويل الكيان المحدود المسؤولية أو إعادة هيكلته سيحتفظ بها الأعضاء، وسيطلب القرار إجماعاً،^(١٥٣) ما لم يُذكر خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

١٢٠- وسيطلب تحويل الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل قانوني آخر إعادة تسجيل الكيان الجديد في السجل التجاري أو لدى الهيئة الحكومية المعنية الأخرى. وينبغي للدول أن تتيح الآليات المناسبة لضمان النقل الشامل لجميع موجودات الكيان المحدود المسؤولية والتزاماته إلى الكيان الجديد.^(١٥٤) وعلاوة على ذلك، لعل الدولة التي سيحوّل فيها الكيان المحدود المسؤولية إلى شكل

(١٥٠) مثلما اتفق على ذلك الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، قامت الأمانة بما يلي: (أ) أضافت العبارة "بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول" بين العبارتين "يجوز للأعضاء" و"أن ينسحبوا"؛ و(ب) نقلت العبارة "ما لم يتفق علي خلاف ذلك" إلى آخر التوصية (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/1002). ولعل الفريق العامل يود أن يحدد أن الخروج عن القاعدة التكميلية لا بد أن يكون متفقاً عليه في قواعد التنظيم.

(١٥١) عملاً بطلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، غيرت الأمانة العبارة "إعادة الهيكلة أو التحويل" لتصبح "التحويل أو إعادة الهيكلة" في العنوان والتعليق ونص التوصية، وذلك من أجل زيادة إبراز مفهوم "التحويل" (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٥٢) أضافت الأمانة العبارة "لذلك، تستطيع الكيانات... أو إلى إعادة هيكلته" عملاً بمداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين ومفادها أن التعليق ينبغي أن يشدد على مرونة الكيان المحدود المسؤولية التي تسمح له بالتطور من كيان بسيط إلى كيان معقد (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٥٣) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن المسائل التي تمس هيكل الكيان المحدود المسؤولية أو وجوده يجب أن تُقرر بالإجماع (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/1002). ولذلك استعاضت الأمانة عن "[الأغلبية المقررة]" (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) بكلمة "الإجماع".

(١٥٤) أضافت الأمانة الجملة "وسيطلب تحويل الكيان... إلى الكيان الجديد" اتساقاً مع مداولات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين والتي مفادها أن التعليق على التوصية ٢٦ (التوصية ٢٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116)

قانوني آخر أو تعاد فيها هيكلته تود أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل معه من أي آثار ضارة على حقوقها يمكن أن تنشأ عن عملية إعادة هيكلته أو تحويله. وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في التشريعات التي تنص على أحكام بشأن التحوّل إلى أشكال تجارية قانونية أخرى، ويمكن أن تتكوّن، على سبيل المثال، من فترات إشعار أو اشتراطات تتعلق بالنشر أو قواعد بشأن نقل حقوق الأطراف الثالثة إلى الشكل القانوني الجديد.

التوصية ٢٦: ينبغي أن يوفّر القانون الآليات القانونية اللازمة التي:

- (أ) تيسّر على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية تحويله إلى شكل قانوني آخر أو إعادة هيكلته؛
- (ب) تكفل حماية الأطراف الثالثة من عواقب التحويل أو إعادة الهيكلة.^(١٥٥)

كاف - الحل والتصفية

١٢١- تنص التوصية ٢٧ (أ) '١' على أنه يجوز لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يقرّروا في قواعد التنظيم الخاصة بهم حل الكيان عند وقوع حدث محدّد في تلك القواعد. ومن أجل وضع حد لخطر حصول حل تلقائي، ينبغي تشجيع الكيانات المحدودة المسؤولية على أن تذكر في القواعد أحداثاً يمكن بسهولة التأكد منها، ومن ذلك مثلاً تواريخ معيّنة أو استقالة عدد معيّن من الأعضاء.^(١٥٦) وإذا لم يكن الأعضاء قد حدّدوا الشروط التي يحل بموجبها الكيان، جاز لهم أن يقرّروا بالإجماع حل الكيان على النحو المبين في التوصية ٢٧ (أ) '٢'. ويتناسب هذا المستوى من الموافقة المطلوبة مع نظيره المطلوب فيما يتعلق بقرار الأعضاء بشأن إعادة هيكلة الكيان المحدود المسؤولية أو تحويله إلى شكل قانوني آخر (انظر التوصية ١٣ أعلاه)، كما أنه يجسّد النهج التكميلي فيما يخص القرارات التي يحتفظ بها الأعضاء بشأن المسائل التي تقع خارج سياق الأعمال اليومية للمنشأة التجارية مثلما هو مبين في التوصية ١٢.^(١٥٧)

١٢٢- وتتضمن التوصية ٢٧ (أ) '٣' حكماً إلزامياً لا يجوز للأعضاء تغييره بالاتفاق. ويجب على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن يحترموا القرار الإداري أو القضائي (على سبيل المثال،

ينبغي أن يبرز ضرورة إعادة تسجيل الكيان التجاري الجديد وأن التحويل لن يمسّ الحقوق والالتزامات القائمة للكيان المحدود المسؤولية (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٥٥) اتّفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين على تنقيح هذه التوصية لكي تشدّد على أهمية حماية الأطراف الثالثة (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/1002). وقد نفّذت الأمانة ذلك الاتفاق مع إجراء تعديلات تحريرية طفيفة.

(١٥٦) أضافت الأمانة هذه الجملة لتدارك نقطة أثارها الفريق العامل، وهي أن حل الكيان يمكن أن تتسبب فيه أحداث لا يكون من السهل إثباتها (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٥٧) أضافت الأمانة العبارة "التي يحتفظ بها ... التوصية ١٢" للتشديد على أن القرارات المتعلقة بحل الكيان هي ذات طبيعة استثنائية.

القرار الصادر عن محكمة الإعسار) المتخذ بموجب قانون الدولة والذي يأمر بتصفية ذلك الكيان. وسوف يختلف قانون الدولة فيما يتعلق بالآليات التي تُتخذ بواسطتها تلك القرارات.^(١٥٨)

١٢٣- أخيراً، فإن التوصية ٢٧ (أ) '٤' تُقر بأن أحداثاً أخرى يمكن أن تتسبب في حل الكيان المحدود المسؤولية، وهذا يتوقف على التقليد القانوني للدولة. ومن ثم، فإنها تترك للدول خيار إضافة أسباب أخرى لحل الكيان، شريطة أن تُدرج تلك الأسباب على نحو حصري في التشريعات.^(١٥٩)

١٢٤- ولن يوقف الكيان المحدود المسؤولية أعماله مباشرة بعد اتخاذ قرار بحله، بل إنه سيستمر في الوجود من أجل تصفية شؤونه، مثل تسوية أنشطته وتسديد ديونه والتزاماته الأخرى تجاه الأطراف الثالثة قبل أن ينتهي وجوده رسمياً. ولعل الأعضاء يودون أن ينظروا في إدراج أحكام في قواعد التنظيم بشأن الكيفية التي ينبغي أن يصفى بها الكيان عندما يتخذ أعضاؤه ذلك القرار طوعاً، وإلا انطبق القانون الوطني للدولة. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنطبق أيضاً على الكيان المحدود المسؤولية بعض إجراءات الدولة الإلزامية بشأن التصفية، وهي إجراءات لا يستطيع الأعضاء الخروج عنها بالاتفاق، ومنها مثلاً لزوم إيداع بيان لدى الهيئة ذات الصلة حالما تنتهي التصفية، أو النقل الكامل للموجودات والالتزامات.^(١٦٠)

١٢٥- ومرة أخرى، لعل الدولة التي سوف يُحل أو يُصفى فيها الكيان المحدود المسؤولية تود أن تكفل وجود ضمانات كافية لحماية الأطراف الثالثة من أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن عملية حل الكيان أو تصفيته. وقد تكون تلك الضمانات موجودة من قبل في تشريعات أخرى تنص على أحكام بشأن حل الأشكال التجارية القانونية أو تصفيته.

التوصية ٢٧: ينبغي للقانون أن: ^(١٦١)

(أ) ينص على حل الكيان المحدود المسؤولية في الحالات التالية:

'١' عند وقوع أي حدث محدد في قواعد التنظيم باعتباره سبباً في حل الكيان؛

(١٥٨) أضيفت الأمانة هذه الجملة الأخيرة عملاً بطلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين توضيح أن التوصية لا يقصد منها فرض نظام إداري أو قضائي جديد (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٥٩) اتساقاً مع مداوات الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين، أضيفت الأمانة هذه الفقرة الجديدة بغية توضيح أن الأسباب الإضافية لحل الكيان التي قد تود الدول إضافتها إلى تلك الواردة في التوصية لا ينبغي أن تكون مفتوحة (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٦٠) صاغت الأمانة هذه الفقرة بشأن التصفية كتعليق على التوصية ٢٨ الجديدة التي اتفق الفريق العامل على إدراجها في الدليل في دورته الثالثة والثلاثين. انظر أيضاً الحاشية ١٦٢ أدناه. وفيما يتعلق بـ"النقل الكامل للموجودات والالتزامات"، لعل الفريق العامل يود أن يستذكر أنه استمع في دورته الثالثة والثلاثين إلى مثال عن ولاية قضائية لا يتمثل فيها أثر حل منشأة صغيرة أو صغيرة أو متوسطة ذات عضو وحيد هو شخصية اعتبارية (عندما لا يكون سببه الإعسار) في التصفية وإنما في النقل الكامل للموجودات والالتزامات (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٦١) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على إعادة صياغة التوصية ٢٧ (التوصية ٢٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) من أجل: (أ) إلغاء العبارة "[بأغلبية مقررّة]" الواردة في التوصية ٢٧ (أ) '٢' (التوصية ٢٤ (ب) في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116)؛ و(ب) إبراز أن بإمكان الدول إدراج أسباب إضافية لحل الكيان؛ و(ج) التأكيد على أهمية حماية الأطراف الثالثة من عواقب حل الكيان. وقد نقتح الأمانة التوصية وفقاً لذلك (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/1002) وأدرجت عبارة "بالإجماع" عملاً بالتوصية ١٣.

٢٠ عند اتخاذ الأعضاء قراراً بالإجماع؛

٣٠ عند صدور قرار قضائي أو إداري بحلّ الكيان؛

٤٠ عند وقوع أي حدث آخر محدد في القانون؛

(ب) يضع الأحكام والإجراءات اللازمة لحماية الأطراف الثالثة.

التوصية ٢٨: ينبغي أن ينص القانون على ألا يواصل الكيان المحدود المسؤولية نشاطه بعد حله إلا لغرض التصفية وحماية حقوق الأطراف الثالثة. (١٦٢)

لام- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

١٢٦- إن الاتصالات المفتوحة والشفافية مسألتان مهمتان بالنسبة إلى أي كيان تجاري، ولكن يمكن القول إنهما أكثر أهمية فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية. ذلك أن الأعضاء لهم على الأرجح حصص متساوية في الكيان المحدود المسؤولية، ومن ثم فإن لإرساء الثقة فيما بينهم والحفاظ عليها أهمية كبيرة. ومن شأن حصول جميع الأعضاء على المعلومات وتعميمها عليهم بصورة سليمة أن يعزز الثقة بينهم ويمكنهم من المشاركة المحدية في اتخاذ القرارات، مما يوفر أساساً قوياً للأداء الإيجابي للكيان المحدود المسؤولية.

١٢٧- وتؤكد الأحكام الإلزامية الواردة في التوصيتين ٢٩ و ٣٠ أهمية تبادل المعلومات عن الكيان المحدود المسؤولية فيما بين أعضائه وتعميمها عليهم. فالتوصية ٢٩ تقضي بأن يحتفظ الكيان بسجلات معينة، ويستطيع الأعضاء الاتفاق على أن يحتفظ الكيان بمعلومات إضافية. وتكفل التوصية ٣٠ لكل عضو الحق في الاطلاع على تلك المعلومات، وكذلك الحق في الاطلاع على أي معلومات أخرى بشأن الكيان يكون من المعقول اطلاع الأعضاء عليها، وهي يمكن أن تشمل المعلومات عن أنشطة الكيان التجاري وعملياته ووضع المالى.

١٢٨- وبينما يفرض بعض الدول متطلبات إفصاح واسعة النطاق على الكيانات التجارية التي لا يتداول الجمهور أسهمها، تقصر دول أخرى الإفصاح الإلزامي على الكيانات التجارية التي يتداول الجمهور أسهمها. ويمكن أن تكون متطلبات الإفصاح بشأن الشركات الكبيرة مرهقة بشكل مفرط وغير عملية بشأن الكيانات التجارية الصغيرة. غير أن اشتراط إتاحة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة معلومات معينة للجمهور، ومنها مثلاً معلومات عن رأس مالها العامل واحتياجاتها من رأس المال، من شأنه أن يكفل القدرة على مساءلتها وشفافية عملياتها، وهذا بدوره من شأنه أن يكفل حماية مصلحة الأطراف الثالثة. ويمكن أن تكون لدى المنشآت الصغرى والصغيرة التي ترغب في تحسين سبل حصولها على القروض أو في اجتذاب الاستثمارات حوافز قوية لجعل

(١٦٢) اتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على إدراج حكم جديد بشأن التصفية، إذ قيل إن التوصية ٢٧ (التوصية ٢٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) لا تتناول هذه المسألة. وقد نذرت الأمانة هذا القرار في التوصية ٢٨ الجديدة (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/1002).

تلك المعلومات متاحة للعموم، وخاصة أثناء نشوئها وتطورها.^(١٦٣) ويمكن أن تشترط الدول التي تختار أن تتيح للعموم سجلات معينة مطلوب من الكيان المحدود المسؤولية الاحتفاظ بها أن تطالب ذلك الكيان بتسليمها إلى السجل التجاري أو الهيئة المعينة من الدولة لتسجيل المنشآت التجارية (انظر التوصية ٩ أعلاه). ولكن، تماشياً مع البساطة المقصودة فيما يخص الكيان المحدود المسؤولية، يرى الدليل أنه ينبغي للدول أن تقيم توازناً بين تعزيز الشفافية والقابلية للمساءلة وتعطيل عمليات الكيان المحدود المسؤولية بفرض متطلبات الإفصاح للعموم. ولهذا السبب، لعل الدول تود السماح بتسليم الكيان السجلات طوعاً وتمكينه من اتخاذ القرار سنوياً بشأن اختيار الإفصاح أم لا. وحتى عندما لا يكون من اللازم أن يفصح الكيان للعموم عن المعلومات التي عليه الاحتفاظ بها عملاً بالتوصية ٢٩، فإنه ينبغي له إطلاع كل أعضائه عليها وتمكينهم من تفتيشها.^(١٦٤)

١٢٩- وكما ذكر أعلاه (الفقرة ١٢٨)، يجب ألا تكون قائمة السجلات التي يجب الاحتفاظ بها عملاً بالتوصية ٢٩ مرهقة بوجه خاص للكيانات المحدودة المسؤولية، ولا سيما عندما تكون من المنشآت الصغرى والصغيرة، بحيث تتألف من المعلومات الأساسية اللازمة لمنظمي المشاريع على جميع مستويات التعقد لتسيير أعمالهم. وفي هذا الصدد، فإن الإشارة إلى البيانات المالية في التوصية ٢٩ (د) تعني البيانات المتعلقة بالربح والخسارة أو بالتدفق النقدي، وهي البيانات التي قد لا تكون الكيانات المحدودة المسؤولية مطالبة بالاحتفاظ بها.^(١٦٥) وعلاوة على ذلك، فإن المستندات التي يجب الاحتفاظ بها لا تحتاج إلا إلى التسجيل^(١٦٦) في الوقت المناسب بوسيلة يمكن توقعها من المنشآت المماثلة التي تعمل في سياق مشابه. ولا تُحدد التوصية توقيت حفظ تلك المعلومات أو كفاءته، وسوف يُترك للكيان المحدود المسؤولية أن يقرر ما إذا كان سيكتفي بالاعتماد على السجلات الإلكترونية أو السجلات الأخرى المعقولة لمنشأة تجارية بنفس حجمه ودرجة تعقده. فعلى سبيل المثال، تستخدم العديد من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تطبيقات محمولة مختلفة متاحة على الأجهزة الإلكترونية لإدارة مشاريعها التجارية، وهي بذلك تستطيع بسهولة تتبع جميع أنواع المعلومات ذات الصلة بعملها والوصول إليها، بما فيها المخزون

(١٦٣) لعل الكيانات التجارية الصغيرة التي تهدف إلى النمو تود أن تعبر عن قابليتها للمساءلة بتقديم معلومات عن الأمور التالية: (أ) أهداف الكيان التجاري؛ و(ب) التغييرات الرئيسية؛ و(ج) بنود الميزانية والبنود من خارج الميزانية؛ و(د) الوضع المالي والاحتياجات إلى رأس المال؛ و(هـ) تركيبة أي مجلس إدارة وسياسات التعيينات والأجور؛ و(و) التوقعات؛ و(ز) الأرباح وتوزيعاتها.

(١٦٤) نَقَّحت الأمانة هذه الفقرة (الفقرة ١٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) عملاً بطلب من الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين بأن: (أ) يصاغ الدليل على نحو محايد أكثر وألا يبالغ في التأكيد على أن الكيان المحدود المسؤولية لا ينبغي إلزامه بالإفصاح عن سجلاته للعموم؛ و(ب) أن يتضمّن الدليل إشارة إلى التوصية ٩ لكي تنظر الدول في إتاحة بعض سجلات الكيان المحدود المسؤولية المسجلة المدونة في السجل التجاري لاطلاع العموم عليها (الفقرتان ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/1002). وقد أضافت الأمانة جملة "ولكن، تماشياً مع... اختيار الإفصاح أم لا" وفقاً للنهج المتبع في دليل الأونسيترال بشأن السجل التجاري (انظر الفقرة ١٥٥ من ذلك الدليل) تعزيزاً للاتساق بين النص والدليل.

(١٦٥) أتفق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن يتضمّن التعليق توضيحاً لمعنى العبارة "البيانات المالية (إن وجدت)" (الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/1002). ولذلك، أضافت الأمانة الجملة "وفي هذا الصدد... بالاحتفاظ بها" إلى هذه الفقرة.

(١٦٦) حذفت الأمانة الإشارة إلى "السجلات المعقولة" لتحقيق الاتساق مع التنقيحات التي أحررت على التوصية ٢٩ (التوصية ٢٦ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116).

وكشوف الميزانية البسيطة، بل والإقرارات الضريبية. ويمكن عندئذ للكيان المحدود المسؤولية الذي يعمل في ذلك السياق أن يستوفي متطلبات التوصيتين ٢٩ و ٣٠ من خلال الاحتفاظ بالمعلومات المتاحة إلكترونياً عن طريق ذلك التطبيق المحمول والسماح بالوصول إليها.

١٣٠- وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ١٢٧ و ١٢٨)، فإن للأعضاء الحق في الحصول على معلومات عن الكيفية التي يدار بها الكيان المحدود المسؤولية وفي تفتيش سجلات الكيان ونسخها. وينبغي للمديرين، في إطار واجبهم المتمثل في العمل لصالح الكيان وأعضائه (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه)، أن يتخذوا الترتيبات الضرورية لتيسير سبل اطلاع الأعضاء على المعلومات التي يحتفظ بها الكيان التجاري. ومن أجل تجنب أي سوء استعمال من قبل الأعضاء، ينبغي أن يكون الاطلاع على المعلومات متصلاً بشكل معقول بحقوق العضو والتزاماته بصفته عضواً. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن يفرض الكيان المحدود المسؤولية قيوداً وشروطاً على الاطلاع على معلومات معينة، كالأسرار التجارية، بغية الحفاظ على سريتها أو حظر الاطلاع عليها تماماً. وهذه التدابير لن تسري على الهيئات الحكومية التي تستطيع تفتيش سجلات الكيان المحدود المسؤولية وفقاً للولاية المنوطة بها.^(١٦٧)

التوصية ٢٩: ينبغي أن ينص القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجلات معينة تشمل ما يلي:

- (أ) المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري؛
- (ب) قواعد التنظيم، إذا اعتمدت تلك القواعد كتابياً أو دُوِّنت بشكل آخر؛
- (ج) قائمة بمديري الكيان الاعتباري المعيّنين وأعضائه ومالكيه المنتفعين، إن وُجدوا، السابقين منهم والحاضرين، وكذلك آخر تفاصيل معروفة عن كيفية الاتصال بهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وُجدت)؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) السجلات المتعلقة بأنشطة الكيان وعملياته وشؤونه المالية.^(١٦٨)

التوصية ٣٠: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل عضو الحق في تفتيش ونسخ سجلات الكيان المحدود المسؤولية وفي الحصول على المعلومات المتاحة عن أنشطته وشؤونه المالية وعملياته.^(١٦٩)

(١٦٧) أضافت الأمانة هذه الفقرة عملاً بما اتفق عليه الفريق العامل في المداولات التي أجراها في دورته الثالثة والثلاثين وهو أن يوضح التعليق ما يلي: (أ) حقوق العضو في المعلومات وحدودها؛ و(ب) حقوق السلطات العمومية (الفقرات ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/1002).

(١٦٨) قامت الأمانة بما يلي: (أ) حذفت الكلمة "معقولة" من فاتحة التوصية؛ و(ب) أعادت صياغة الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(و) عملاً بما اتفق عليه الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرتان ٤٣ و ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/1002). وعلاوة على ذلك، تقترح الأمانة إضافة كلمة "معينة" إلى فاتحة التوصية من أجل تحسين اتساق النص.

(١٦٩) أعادت الأمانة صياغة هذه التوصية (التوصية ٢٧ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) عملاً بطلب الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/1002).

ميم - تسوية المنازعات

١٣١- يمكن للأعضاء في العادة التفاوض فيما بينهم من أجل التوصل إلى تسوية ناجحة وودية للمنازعات المتعلقة بحوكمة الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله. ولكنهم، مثلما ذكر في الفقرتين ١١١ و ١١٧ أعلاه، قد لا يستطيعون تسوية المنازعة بمجرد أن يُفسد الاستياء أو عدم الثقة العلاقة القائمة بينهم، ومن ثمّ قد تتطلب التسوية أن ينخرطوا في عملية تقاضٍ يُحتمل أن تكون طويلة ومكلفة. وكذلك، تُوضّح الفقرات من ٨٢ إلى ٨٤ أعلاه الواجبات الائتمانية ودورها في توفير آليات السلامة المهمة لحماية الأعضاء من التصرفات الانتهازية الصادرة عن مدير أو عضو آخر. غير أنه، من وجهة نظر بعض التقاليد القانونية، قد لا تكون الواجبات الائتمانية المفتوحة قابلة للإنفاذ بسهولة ما لم يُنصَّ عليها بوضوح بوصفها قواعد قانونية رسمية. وفي كلتا الحالتين، يمكن للآليات البديلة لتسوية المنازعات، ومنها مثلاً التحكيم والتوفيق والوساطة وغيرها من الأساليب غير القضائية، أن تساعد أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في التوصل إلى نتيجة تتسق مع طبيعة الكيان المحدود المسؤولية، حيث يكون للعلاقات بين الأشخاص دور مهم في إدارة المنشأة.

١٣٢- وبما أنّ الآليات البديلة لتسوية المنازعات تتطلب في العادة موافقة الأطراف، فقد يفكر أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إدراج حكم في قواعد التنظيم ينصُّ على أنّ الخلافات المتعلقة بحوكمة الكيان وتشغيله ينبغي إحالتها إلى طريقة بديلة لحل المنازعات إذا تعذر حلّها داخلياً. ويعرض التذييل الثاني مثلاً على بند متعدد المستويات. وفي الحقيقة، قد لا يكون التحكيم الآلية البديلة الأنسب لحلّ المنازعات بالنسبة إلى أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، حيث إنه قد يكون باهظ التكلفة ورسمياً لأنه إجراء تخصصي، وقد لا تحلّ تسوية المنازعة انعدام الثقة بين الأعضاء. وقد تُفضّل الوساطة أو التوفيق على التحكيم لأنهما عمليتان تحفزهما الأطراف وتهدفان إلى التوصل إلى حلٍّ ودي بمساعدة من وسيط أو موفّق. ويمكن أن تساعد هاتان الطريقتان في الحفاظ على العلاقات الأساسية بين الأعضاء حالما يُحلّ الخلاف. وهناك بديل آخر للمحاكم أو التحكيم، ألا وهو اللجوء إلى خدمة أمين المظالم الذي يتحرى أسباب الخلافات ويقدم توصيات بشأن كيفية حلّها، ويمكن لهذه الطريقة البديلة أن تساعد في حلّ الخلافات مع الأطراف الثالثة (مع المنشآت التجارية الأخرى أو مع الهيئات العمومية، على سبيل المثال).^(١٧٠)

١٣٣- وتعود الآليات البديلة لتسوية المنازعات بالفائدة أيضاً على الكيان المحدود المسؤولية في المنازعات التجارية مع الأطراف الثالثة التي تتعامل معه، مثل الدائنين أو الموردين أو الزبائن، إذ يمكن أن تكون الإجراءات القضائية أيضاً طويلة للغاية وباهظة التكلفة. وتحتاج الكيانات المتورطة في منازعات قانونية مع تلك الأطراف الثالثة إلى موازنة تكاليف الإجراءات القضائية مقابل تكاليف المنازعات غير المحسومة، التي قد تشمل حسابات غير مدفوعة، لدى البتّ في كيفية السعي إلى حل منازعاتها. وقد يواجه أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أيضاً حواجز جغرافية ولغوية وثقافية داخل النظام القضائي (فعلى سبيل المثال، قد تواجه المرأة قيوداً رسمية أو عملية في اللجوء إلى المحاكم، أو قد لا يتقن أعضاء

(١٧٠) أضافت الأمانة هذه الفقرة عملاً بما اتفق عليه الفريق العامل في المداولات التي أجراها في دورته الثالثة والثلاثين وهو أن يوضّح التعليق مختلف أنواع الآليات البديلة لتسوية المنازعات ويبرز طبيعتها التعاقدية (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/1002).

الكيان اللغة الرسمية للمحاكم). وستساعد الآليات البديلة لتسوية المنازعات على تذليل هذه العوائق. فهي في العادة أسرع، وليس ذلك فحسب بل إنها قد تكون أيضاً أقل تكلفة وقد تتيح نهجاً ذا طابع غير رسمي وتشاركي أكثر في تسوية المنازعات، إلى جانب كونها تيسر على الأطراف السعي إلى تحقيق نتائج تعاونية أكثر مما قد تتيح التسوية القضائية للمنازعة.

١٣٤- ومع أن من شأن اللجوء إلى آلية بديلة لتسوية المنازعات أن يُوفّر أداة قيمة تستفيد منها الكيانات المحدودة المسؤولية في تسوية المنازعات القانونية، فقد تكون هناك قيود داخل الإطار القانوني الوطني للدولة على أنواع القضايا التي يجوز إخضاعها للآليات البديلة لتسوية المنازعات، ومنها القيود على استعمالها في المسائل الجنائية أو الشؤون العمالية أو الأمور المتعلقة بالمنافسة أو في حالات الإعسار.^(١٧١)

١٣٥- وإلى جانب الآليات البديلة لتسوية المنازعات، تستطيع الدول النظر في إشراك محاكم متخصصة أو إدارية يكون لها اختصاص قضائي بقوانين الشركات والمنازعات ذات الصلة بالكيانات المحدودة المسؤولية. فتلك المحاكم لن تكتفي بمعالجة المنازعات المتعلقة بالتنظيم الداخلي للكيان المحدود المسؤولية وحوكمة ذلك الكيان، وإنما تستطيع أيضاً معالجة المنازعات القائمة بين الكيان المحدود المسؤولية وأطراف ثالثة مثل الدائنين الذين لهم دور مهم في إدارة المنشأة التجارية.^(١٧٢)

التوصية ٣١: ينبغي أن ييسر القانون إحالة أيّ منازعة تنشأ فيما بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو بين الأعضاء والمديرين المعيّنين أو بين الأعضاء والكيان للآليات البديلة لتسوية المنازعات.^(١٧٣)

(١٧١) حذفت الأمانة الجملة الأخيرة من هذه الفقرة (الفقرة ١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) من أجل تحقيق الاتساق مع التوصية ٣١ المنقّحة.

(١٧٢) تقترح الأمانة إدراج هذه الفقرة الجديدة لتوفير خيار إضافي للدول بشأن كيفية معالجة المنازعات ذات الصلة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقد نجحت عدة دول، في مناطق جغرافية مختلفة، في إنشاء كيانات قضائية أو شبه قضائية متخصصة بهدف ترشيد حل المنازعات التي تقع تحت طائلة قانون الشركات وتحسين بيئاتها التجارية. انظر علي سبيل المثال: محكمة المنازعات التجارية الجديدة في ولاية ويومينغ (Wyoming New Chancery Court) (<https://www.courts.state.wy.us/chancery-court/>) وهيئة كولومبيا شبه القضائية التي لها اختصاص في المنازعات التي تقع تحت طائلة قانون الشركات ([https://www.supersociedades.gov.co/doctrina-](https://www.supersociedades.gov.co/doctrina-jurisprudencia/Doctrina-) jurisprudencia/Doctrina-

Supersociedades/Documents/Guia_de_litigio_societario_con_garantias_mobiliarias.pdf) (الصفحتان ١٠ و٢٧)؛ والمحكمة الجديدة في بروني التي لها اختصاص في المنازعات التي تقع تحت طائلة قانون الشركات (<http://www.judiciary.gov.bn/SJD%20Site%20Pages/About%20Commercial%20Court.aspx>) ومحكمة المكسيك الجديدة التي لها اختصاص في المنازعات التي تقع تحت طائلة قانون الشركات (http://www.dof.gob.mx/nota_detalle.php?codigo=5507231&fecha=08/12/2017&print=true).

(١٧٣) أعادت الأمانة صياغة التوصية ٣١ (التوصية ٢٨ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.116) عملاً بما اتفق عليه الفريق العامل في المداولات التي أجراها في دورته الثالثة والثلاثين وهو أن التوصية يمكن أن تتناول المنازعات الداخلية للكيان المحدود المسؤولية ولكن لا يجوز إلزام الأطراف الثالثة باللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات (الفقرتان ٧٣ و٧٥ من الوثيقة A/CN.9/1002).

التذييل الأول

توصيات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

ألف - أحكام عامة

- التوصية ١: ينبغي أن ينصَّ القانون على أنَّ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ("الكيان المحدود المسؤولية") محكوم [بهذا القانون] وقواعد التنظيم.
- التوصية ٢: ينبغي أن ينصَّ القانون على أنه يجوز إقامة كيان محدود المسؤولية من أجل ممارسة أيِّ نشاط تجاري مشروع.
- التوصية ٣: ينبغي أن ينصَّ القانون على أنَّ للكيان المحدود المسؤولية شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائه.
- التوصية ٤: ينبغي أن ينصَّ القانون على أنَّ العضو لا يكون مسؤولاً شخصياً عن أيِّ التزامات تقع على الكيان المحدود المسؤولية لمجرد كونه عضواً فيه.
- التوصية ٥: لا ينبغي أن يشترط القانون حداً أدنى من رأس المال من أجل تكوين كيان محدود المسؤولية.
- التوصية ٦: ينبغي أن ينصَّ القانون على أنَّ اسم الكيان المحدود المسؤولية يجب أن يتضمنَّ تعبيراً أو مختصراً يبين أنه كيان محدود المسؤولية.

باء - تكوين الكيان المحدود المسؤولية

- التوصية ٧: ينبغي أن ينصَّ القانون على ما يلي:
- (أ) اشتراط أن يكون لدى الكيان المحدود المسؤولية عضو واحد على الأقل من وقت تكوينه [حتى حله]؛
- (ب) تحديد ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل الأشخاص الاعتباريين أيضاً.
- التوصية ٨: ينبغي أن ينصَّ القانون على أنَّ الكيان المحدود المسؤولية يُعتبر قد تكوّن بمجرد تسجيله.
- التوصية ٩: ينبغي أن يُبقي القانون المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية عند حدّها الأدنى، على أن تشمل ما يلي:
- (أ) اسم الكيان المحدود المسؤولية؛
- (ب) العنوان التجاري للكيان المحدود المسؤولية، أو موقعه الجغرافي الدقيق عندما لا يكون له عنوان بالشكل المعتاد؛

(ج) هوية كل شخص يدير الكيان المحدود المسؤولية.

جيم - تنظيم الكيان المحدود المسؤولية

التوصية ١٠: ينبغي للقانون:

- (أ) أن يبيّن الشكل الذي يجوز أن تتّخذه قواعد التنظيم؛
- (ب) أن ينصّ على أنه يجوز لقواعد التنظيم معالجة أيّ مسائل تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية للقانون الذي يُسنّ استناداً إلى الدليل.

دال - حقوق العضوية واتخاذ القرارات في الكيان المحدود المسؤولية

التوصية ١١: ينبغي أن ينصّ القانون على أن للأعضاء حقوقاً متساوية في الكيان المحدود المسؤولية بصرف النظر عما قد يقدمونه من مساهمات، إن وُجدت، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية ١٢: ينبغي للقانون:

أن يحدّد ماهية القرارات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي ينفرد الأعضاء بصلاحيّة اتخاذها، على أن تتضمن، كحد أدنى، البت فيما يلي:

- (أ) اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها؛
- (ب) الهيكل الإداري وتعديله؛
- (ج) [حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن الحصص متساوية]؛
- (د) مساهمات العضو؛
- (هـ) التحويل وإعادة الهيكلة؛
- (و) حل الكيان.

التوصية ١٣: ينبغي للقانون أن يحدّد ما يلي، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

- (أ) تتخذ القرارات بشأن المسائل التالية بالإجماع:
- ١° اعتماد قواعد التنظيم وتعديلها؛
- ٢° الهيكل الإداري وتعديله؛
- ٣° [حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، إن لم تكن الحصص متساوية]؛
- ٤° مساهمات العضو، إن وُجدت؛
- ٥° التحويل وإعادة الهيكلة؛

٦٣ حل الكيان؛

(ب) تتخذ أي قرارات أخرى بالأغلبية العددية للأعضاء.

هاء- إدارة الكيان المحدود المسؤولية

التوصية ١٤: ينبغي أن ينص القانون على أن يُدير الكيان المحدود المسؤولية جميعُ أعضائه حصراً، ما لم يُنصَّ في قواعد التنظيم على أن يكون للكيان مدير معين واحد أو أكثر.

التوصية ١٥: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، عندما يُدير الكيان المحدود المسؤولية جميعُ أعضائه حصراً وما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

(أ) تُسوى الخلافات بين الأعضاء بشأن الأعمال اليومية للكيان المحدود المسؤولية استناداً إلى قرار أغلبية الأعضاء؛

(ب) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بحقوق مشتركة ومتساوية في البت في المسائل المتعلقة بالعمليات المنتظمة للكيان المحدود المسؤولية.

التوصية ١٦: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز تعيين مدير واحد أو أكثر وعزله بقرار تتخذه أغلبية الأعضاء، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية ١٧: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية مدير معين واحد أو أكثر:

(أ) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل التي لا ينفرد بها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية بموجب [هذا القانون] أو قواعد التنظيم؛

(ب) تسوى المنازعات بين المديرين بقرار يتخذه المديرون [بالأغلبية]، ما لم يُتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية ١٨: ينبغي أن ينص القانون على أن لكل مدير منفرداً سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يُتفق على خلاف ذلك. ولا تكون القيود المفروضة على تلك السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة، التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية، دون إشعار مناسب.

التوصية ١٩: ينبغي أن ينص القانون على أن على أي مدير للكيان المحدود المسؤولية واجب العناية بالكيان وواجب الولاء له.

واو- مساهمات الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية

التوصية ٢٠: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء أن يتفقوا [في قواعد التنظيم] على نوع المساهمات وتوقيتها وقيمتها.

زاي- التوزيعات

التوصية ٢١: ينبغي أن ينص القانون على أن تُجرى التوزيعات على الأعضاء بالتناسب مع حصة كل منهم في الكيان المحدود المسؤولية، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم.

التوصية ٢٢: ينبغي للقانون أن يحظر التوزيعات على أي عضو إذا كان من شأنها:

- (أ) أن تجعل مجموع موجودات الكيان المحدود المسؤولية أقل من مجموع التزاماته؛
 (ب) أن تجعل الكيان المحدود المسؤولية غير قادر على سداد ديونه القابلة للتنبؤ بها عندما تصبح مستحقة.

التوصية ٢٣: ينبغي أن ينص القانون على أن كل عضو يتلقى حصة كاملة أو جزئية من التوزيعات على نحو يخل بالتوصية ٢٢ يكون مسؤولاً عن ردها إلى الكيان المحدود المسؤولية.

حاء- نقل الحقوق

التوصية ٢٤: ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، ما لم يتفق على خلاف ذلك في قواعد التنظيم:

- (أ) يجوز لأي عضو في الكيان المحدود المسؤولية نقل [عضويته] أو جزء منها عندما يوافق على النقل الأعضاء الآخرون، إن وجدوا؛
 (ب) لا تستتبع وفاة أحد الأعضاء حل الكيان المحدود المسؤولية. وفي حالة وفاة أحد أعضاء الكيان المتعدد الأعضاء، يمكن السماح للأعضاء الآخرين باشتراء [عضوية] العضو المتوفى. وفيما يتعلق بالكيان الوحيد العضو، يمكن نقل [العضوية] إلى أي وريث.

طاء- الانفصال أو الانسحاب

التوصية ٢٥: ينبغي أن ينص القانون على أنه يجوز للأعضاء، بعد التوصل إلى اتفاق أو إبداء سبب معقول، أن ينسحبوا من الكيان المحدود المسؤولية، وأن تدفع لهم على مدى فترة زمنية معقولة القيمة العادلة لحصتهم في الكيان، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ياء- التحويل أو إعادة الهيكلة

التوصية ٢٦: ينبغي أن يوفر القانون الآليات القانونية اللازمة التي:

- (أ) تيسر على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية تحويله إلى شكل قانوني آخر أو إعادة هيكلته؛
 (ب) تكفل حماية الأطراف الثالثة من عواقب التحويل أو إعادة الهيكلة.

كاف- الحلُّ والتصفية

التوصية ٢٧: ينبغي للقانون أن:

- (أ) ينصّ على حلّ الكيان المحدود المسؤولية في الحالات التالية:
- ١' عند وقوع أيِّ حدثٍ محدّد في قواعد التنظيم باعتباره سبباً في حل الكيان؛
- ٢' عند اتخاذ الأعضاء قراراً بالإجماع؛
- ٣' عند صدور قرار قضائي أو إداري بحلّ الكيان؛
- ٤' عند وقوع أيِّ حدثٍ آخر محدّد في القانون؛
- (ب) يضع الأحكام والإجراءات اللازمة لحماية الأطراف الثالثة.

التوصية ٢٨: ينبغي أن ينصّ القانون على ألاّ يواصل الكيان المحدود المسؤولية نشاطه بعد حلّه إلّا لغرض التصفية وحماية حقوق الأطراف الثالثة.

لام- حفظ السجلات والتفتيش والإفصاح

التوصية ٢٩: ينبغي أن ينصّ القانون على أن يحتفظ الكيان المحدود المسؤولية بسجلات معينة تشمل ما يلي:

- (أ) المعلومات المقدّمة إلى السجل التجاري؛
- (ب) قواعد التنظيم، إذا اعتمدت تلك القواعد كتابياً أو دُوّنت بشكلٍ آخر؛
- (ج) قائمة بمديري الكيان الاعتباري المعيّنين وأعضائه ومالكيه المنتفعين، إن وُجدوا، السابقين منهم والحاضرين، وكذلك آخر تفاصيل معروفة عن كيفية الاتصال بهم؛
- (د) البيانات المالية (إن وُجدت)؛
- (هـ) الإقرارات أو التقارير الضريبية؛
- (و) السجلات المتعلقة بأنشطة الكيان وعملياته وشؤونه المالية.

التوصية ٣٠: ينبغي أن ينصّ القانون على أن لكل عضو الحقّ في تفتيش ونسخ سجلات الكيان المحدود المسؤولية وفي الحصول على المعلومات المتاحة عن أنشطته وشؤونه المالية وعملياته.

ميم- تسوية المنازعات

التوصية ٣١: ينبغي أن ييسّر القانون إحالة أيِّ منازعة تنشأ فيما بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية أو بين الأعضاء والمديرين المعيّنين أو بين الأعضاء والكيان للآليات البديلة لتسوية المنازعات.

قواعد تنظيم نموذجية: الكيان المحدود المسؤولية المتعدد الأعضاء الذي يديره كل الأعضاء حصراً^(١)

١ - أحكام عامة

- أ- اسم الكيان هو _____ المحدود المسؤولية وعنوانه التجاري هو _____.
- ب- [مسائل أخرى يقتضيها القانون الوطني].^(٢)

٢ - العضوية

- أ- لكل عضو [اختر أحد الخيارين]:
- حقوق متساوية.
- حقوق تحدّد وفقاً لقيمة مساهماته.
- ب- قيمة أي مساهمات [اختر أحد الخيارين]:
- تعتبر متساوية.
- تدوّن على النحو التالي [...]..^(٣)
- ج- تكون التوزيعات على الأعضاء [اختر أحد الخيارين]:
- بالتناسب مع قيمة [حصتهم]^(٤) في الكيان.
- بالتساوي فيما بينهم.
- د- لكل عضو صوت واحد. ويتخذ القرار بشأن المسائل التالية [اختر أحد الخيارين]:
- بأغلبية الأعضاء [يوصى بهذا الخيار].
- [بمنصب آخر يتفق عليه الأعضاء]:

(١) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن قواعد التنظيم النموذجية خيارات مختلفة (كما هو الحال في هذه الصيغة)، على اعتبار أن أعضاء الكيان المحدود المسؤولية قد لا يكونون على علم بالخيارات الأخرى إذا لم ترد فيها.

(٢) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم أمثلة لهذه المسائل.

(٣) في الحاشية ١٣٨ من الدليل، تقترح الأمانة عدم تدوين أي اتفاق بشأن المساهمات في قواعد التنظيم، وإلا استوجبت أي تعديلات لاحقة تعديل القواعد. لذا، تقترح الأمانة إدراج حاشية في الصيغة النهائية لقواعد التنظيم النموذجية هذه لصالح أعضاء الكيان المحدود المسؤولية يكون نصها على غرار ما يلي: "من المستصوب أن يهتدي أعضاء الكيان المحدود المسؤولية إلى وسيلة مناسبة لتدوين قيمة مساهماتهم في الكيان ونوعها ووقتها".

(٤) وضعت الأمانة التعبير "حصّة" بين معقوفتين، هنا وفي بنود أخرى من قواعد التنظيم النموذجية لأنّ الفريق العامل لم يقرر بعد بشأن ما إذا كان سيستعمل هذا التعبير.

'١' التوزيعات؛

'٢' [...]

هـ- تتخذ القرارات بشأن المسائل التالية:

□ موافقة جميع الأعضاء [يوصى بهذا الخيار]

□ [بنصاب آخر يتفق عليه الأعضاء]:

'١' تعديل قواعد التنظيم؛

'٢' الهيكل الإداري وتعديله؛

'٣' تحويل الكيان أو إعادة هيكلته؛

'٤' حل الكيان؛

'٥' [...]

و- في حال الوصول إلى طريق مسدود، ينطبق المعيار التالي [] لحل المشكلة.

٣- حقوق الأعضاء والتزاماتهم

أ- للأعضاء الحق في تفتيش سجلات الكيان ونسخها وفي الحصول من الكيان على

المعلومات المتوفرة عن أنشطته وشؤونه المالية وعملياته.^(٥)

ب- يجب على الأعضاء الامتثال للالتزامات التالية:

'١' تقديم ما قد يتفق عليه من مساهمات إلى الكيان؛

'٢' إعادة أي أموال حصلوا عليها من الكيان في إطار أي توزيع غير مستحق وغير سليم؛

'٣' الامتناع عن أي سوء استعمال للشكل القانوني للكيان وأي حقوق أخرى يمنحون إياها؛

'٤' [...]

ج- يجوز لكل عضو أن ينقل عضويته [أو جزءاً منها] لأي شخص خاص طبيعيين

[و/أو أشخاص اعتباريين]^(٦) بموافقة من الأعضاء الآخرين [رهناً بالمعيار التالي: ...].

(٥) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه الفقرة أو حذفها. فمن جهة، يُفترض أن تكون هذه الحقوق موجودة في القانون الذي يُسن استناداً إلى الدليل. ومن جهة أخرى، سيمتضي حذف هذه الفقرة من الكيانات المحدودة المسؤولية أن تبحر عن الأحكام ذات الصلة في القانون الذي قد لا تكون ملزمة به.

(٦) أدرجت الأمانة التعبير "أشخاص اعتباريين" بين معقوفتين ريثما تجري المداولات بشأن ما إذا كان يجوز لشخص اعتباري أن يكون مديراً. وإن لم يجر ذلك، فسيعدل هيكل الكيان المحدود المسؤولية من كيان متعدد الأعضاء يديره كل أعضائه حصراً إلى كيان يديره مديرون معينون. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن نقل جزء من العضوية سينتج عنه تحويل هيكل اتخاذ القرارات من هيكل قائم على صوت واحد لكل عضو إلى هيكل قائم على الحصة.

- د- يجوز لكل عضو أن ينسحب من الكيان بموافقة من الأعضاء الآخرين أو عند وجود سبب معقول^(٧) وأن تسدد له القيمة العادلة لـ [حصته] في غضون [تُدْرَج فترة زمنية معقولة].
- هـ- لا يُحَلُّ الكيان عند وفاة أحد أعضائه. وتنتقل العضوية إلى الوريث. ويجوز لبقية الأعضاء شراء عضوية العضو المتوفى من الوريث في غضون [تُدْرَج فترة زمنية معقولة].

٤- صلاحيات المديرين وواجباتهم

- أ- يدير الكيان جميع أعضائه.
- ب- لكل عضو، باعتباره مديراً، صلاحية البت في المسائل المتعلقة بالسير اليومي لعمليات الكيان، [باستثناء ما يلي]:
- '١' [لا يجوز إلا لـ..... يمسك الحساب المصرفي للكيان]؛
- '٢' [لا يجوز لـ..... يصدر وثائق باسم الكيان]؛
- '٣' [لا يجوز لـ..... يقترض مالا باسم الكيان].
- ج- يتفق الأعضاء على حلّ الخلافات بينهم باعتبارهم مديرين بواسطة:
- أغلبية الأعضاء [يوصى بهذا الخيار].
- نصاب آخر يتفق عليه الأعضاء].
- د- يدين الأعضاء للكيان، باعتبارهم مديرين له، بواجب العناية به والولاء له. وعلى وجه الخصوص، يمتنع الأعضاء عن القيام بمعاملات تجارية شخصية وانتهاز الفرص التجارية لمصلحتهم الشخصية والتنافس مع الكيان [و...].

٥- اتخاذ القرارات

[اختر خياراً واحداً]

- اجتماعات الأعضاء
- أ- ستُعقد الاجتماعات كل [يُدْرَج تواتر الاجتماعات] في [يُدْرَج المكان].
- ب- [اختر خياراً واحداً]
- يجوز لأي عضو أن يدعو إلى عقد اجتماع.
- [لا يجوز إلا لـ... أن يدعو إلى عقد اجتماع.

(٧) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت العبارة "عند وجود سبب معقول" يمكن أن تسبب إرباكاً للأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية الذين قد لا يلمون بتعريف السبب المعقول في قانون الدولة.

- ج- [اختر خياراً واحداً]
- يجوز عقد اجتماعات الأعضاء بواسطة أي وسيلة اتصال.
- يجوز عقد اجتماعات الأعضاء على النحو التالي: [الحضور الشخصي]، [باستخدام الوسائل التكنولوجية]، [...] .
- د- سيوجه إشعار [كتابي] باجتماعات الأعضاء^(٨) إلى جميع الأعضاء قبل [...] يوماً على الأقل من عقد تلك الاجتماعات. [وسترسَل مع الإشعار أي معلومات ذات صلة بالاجتماع، من قبيل معلومات الكيان المالية.]
- هـ- [اختر خياراً واحداً]
- [يوصى بهذا الخيار] يمكن التغاضي عن اشتراط الإشعار من خلال _____ .
- لا يجوز التغاضي عن اشتراط الإشعار من أجل عقد اجتماعات الأعضاء.
- و- ستسجَل القرارات المتخذة [اختر خياراً واحداً]
- كتابة
- من خلال الوسيلة التكنولوجية التالية: [_____]
- الاتصال الكتابي عندما لا يلزم عقد اجتماع.

٦- حفظ السجلات

- أ- سيحتفظ الكيان بسجلات لما يلي:
- ١' المعلومات المقدمة للسجل التجاري؛
- ٢' قواعد التنظيم هذه؛
- ٣' قائمة بأعضائه و[المالكين المنتفعين]^(٩) السابقين والحاضرين، بما في ذلك آخر تفاصيل معروفة للاتصال بهم؛
- ٤' [بياناته المالية]؛
- ٥' إقراراته أو تقاريره الضريبية؛
- ٦' أنشطته وعملياته وشؤونه المالية.
- ب- سوف يُحتفظ بالسجلات المذكورة في الفقرة الفرعية أ في _____ [شكل كتابي/إلكتروني]، في _____ [يُدْرَج وصف للمكان الذي سيُحتفظ فيه بالسجلات].

(٨) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في من سيكون المسؤول عن إرسال تلك الإشعارات.

(٩) تجدر ملاحظة أنَّ الفريق العامل قد يعيد النظر في هذه العبارة الواردة في الدليل.

٧- حلُّ الكيان

سوف يُحلُّ الكيان:

أ- عند تحقق أيٍّ مما يلي:

١' [...]]

٢' [...]]

ب- بقرار من الأعضاء.

٨- تسوية المنازعات

تُسوّى المنازعات فيما بين الأعضاء أو بين الأعضاء والكيان من خلال مفاوضات قائمة على حسن النوايا. وتحال المنازعات التي يتعذّر حلُّها على هذا النحو إلى [اختر خياراً واحداً أو أكثر]:

الوساطة

التحكيم

[_____].

مرفق قواعد التنظيم - مثال لبند متعدد العناصر^(١٠)،^(١١)

تُحال أي منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن إدارة الكيان وتشغيله أو ذات صلة بهما إلى الوساطة وفقاً لقواعد الأونسيترال للوساطة [السرارية وقت بدء الوساطة].

(أ) يتولى تعيين الوسيط (اسم المؤسسة أو الشخص)؛

(ب) تكون لغة الوساطة ...؛

(ج) يكون مكان الوساطة ...

(١٠) اتَّفَق الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، على أن تتضمن القواعد النموذجية عينة من بند من بنود التحكيم (الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/1002). وقد صاغت الأمانة عينة من بند متعدد الجوانب يشير إلى الوساطة أيضاً. ويقوم البند، مع التعديلات المناسبة عليه، على بند متعدد الجوانب وارد في مشروع قواعد الأونسيترال للوساطة (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/986) الذي تنتظر فيه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٢٠ (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرة ١٢٣). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من المستصوب أن يضيف هذا البند نظراً لأنَّ الدليل يناقش آليات بديلة مختلفة بشأن تسوية المنازعات ولا يقترح أيّاً منها باعتباره الأنسب.

(١١) لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأن فريق الأونسيترال العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) يناقش في الوقت الراهن أحكاماً بشأن التحكيم المعجل. ويمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم أن تستفيد استفادة كبيرة من وجود إجراءات منسقة ومبسطة بشأن التحكيم. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر القسم الخاص بوثائق عمل الأفرقة العاملة في: <https://uncitral.un.org/ar/gateway>.

في حال عدم تسوية النزاع كلياً أو جزئياً في غضون [٦٠] يوماً من تاريخ طلب الوساطة. بمقتضى قواعد الأونسيترال للوساطة، تتفق الأطراف على حلّ أيّ مسائل متبقية بالتحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم [السارية وقت بدء التحكيم].

- (أ) يتولى تعيين المحكّم (اسم المؤسسة أو الشخص)؛
- (ب) يكون عدد المحكّمين (واحداً أو ثلاثة)؛
- (ج) يكون مكان التحكيم (المدينة والبلد)؛
- (د) تكون لغة التحكيم ...